

تجليد صالح الدقر
تلذون ٢٢٩٧٧

330 W121A

وافي، علي عبد الواحد •

الاقتصاد السياسي •

JUL 19 A1667

NOV 24

A591

NOV 28

DEC 13

"

A181A

330
W121A

~~NOV 7 '58~~

~~DEC 1 '57~~

~~NOV 18 '58~~

~~19 APR 64~~

~~NOV 19 '57~~

~~JAN 27 '59~~

~~JUN 30 '57~~

~~JAN 1 '59~~

~~APR 19 '57~~

~~NOV 26 '51~~

~~NOV 19 '57~~

~~NOV 12 '51~~

~~NOV 19 '58~~

~~DEC 27 '51~~

~~JAN 2 '57~~

موزنی جوید

330
Wizi A
ع. 1

الاقتصاد السياسي

تأليف

الدكتور علي عبدالواحد وافي

دكتور في الآداب من جامعة باريس

أستاذ الاجتماع والاقتصاد السياسي بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

(الطبعة الخامسة ، مزينة ومنقحة)

١٩٥٢ - ١٣٧١ م

مكتبة نوا الطبع والنشر
دار لبيخة الكسبية
عيسى البستاني وشركاه

من مؤلفات الدكتور على عبد الواحد وافي

- | | | |
|--|---|---|
| طبعاً بالفرنسية وحصل بهما المؤلف على | } | ١ — نظرية اجتماعية في الرق |
| الدكتوراه بدرجة الشرف الأولى من جامعة باريس | | ٢ — الفرق بين رق الرجل ورق المرأة |
| أطراهما بجمع فؤاد الأول للغة العربية | } | ٣ — علم اللغة ، الطبعة الثالثة |
| وتقرر تدريسهما بجامعة فؤاد الأول | | ٤ — فقه اللغة ، الطبعة الثالثة |
| صدرت في مؤلفات « الجمعية الفلسفية | } | ٥ — الأسرة والمجتمع ، الطبعة الثانية |
| المصرية » وتقرر تدريسها بجامعة فؤاد | | ٦ — المسؤولية والجزاء ، الطبعة الثانية |
| الأول | | ٧ — اللغة والمجتمع ، الطبعة الثانية |
| تقرر تدريسهما بجامعة فؤاد الأول | } | ٨ — نشأة اللغة عند الإنسان والطفل |
| | | ٩ — الوراثة والبيئة |
| | | ١٠ — في التربية ، الطبعة الثانية ، تقرر تدريسه بدار العلوم العليا |
| | | ١١ — الطاعة ووسائل علاجها ، نال جائزة المباراة الأدبية لسنة ١٩٣٥ |
| | | ١٢ — الاقتصاد السياسي ، الطبعة الخامسة |
| | | ١٣ — اللعب والعمل |
| | | ١٤ — مواد الدراسة |
| | | ١٥ — المهنود الحر ، ظهر في سلسلة « اقرأ » مارس سنة ١٩٥٠ |
| | | ١٦ — فصول من « آراء أهل المدينة الفاضلة » للفارابي |
| ظهرت في مؤلفات
« الجمعية المصرية
لعلم الاجتماع » | } | مع مقدمة وتصحيح وشرح وتعليق |
| | | ١٧ — النظم الدينية عند قدماء اليونان |
| | | ١٨ — أقدم البحوث الاجتماعية عند قدماء اليونان |
| | | هينود والشعر التعليمي وتبوجنيس والشعر الغنائي |
| | | ١٩ — الشعر الحماسي عند قدماء اليونان ومدى تمثيله |
| | | لعقائدهم ونظمتهم الاجتماعية |
| | | ٢٠ — الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وكونت |
| | | ٢١ — الصوم ، فصلة من مجلة كلية الآداب عدد مايو سنة ١٩٥٠ |
| | | ٢٢ — الحرية والإخاء والمساواة في الإسلام ، ألقى في مؤتمر الإسلام والإصلاح الاجتماعي |
| | | ونشر في عدد خاص من مجلة الشؤون الاجتماعية في سبتمبر سنة ١٩٤١ |
| | | ٢٣ — رغبات المؤتمر الدولي الخامس للتربية العائلية ، ترجمة عن الفرنسية وتعليقات . |

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مُهَدِّمَةٌ

أحسست في أثناء تدريسي للاقتصاد السياسي بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ، حاجة المكتبة العربية في هذه المادة إلى مؤلف جديد تتجه بحوثه إلى تحقيق الأغراض الثلاثة الآتية :

(أولاً) علاج مسائل هذا العلم بطريقة تتلاءم مع الدراسات الاجتماعية ، وتناول موضوعاته من الناحية التي تتفق مع وجهة طالب الآداب ، والعمل على توثيق الصلة بينه وبين فروع علم الاجتماع . - فهذه الطريقة وحدها ينزل هذا العلم منزله الحق ، ويرجع إلى وضعه الصحيح بين أفراد أسرته ، ويتاح إصلاح ما في قوانينه ودراساته القديمة من فساد وتكلمة ما بها من نقص ، ويستطاع تحقيق الأغراض المقصودة من تدريسه في معاهد تغلب فيها الوجهة الثقافية الأدبية ككلية الآداب .

(ثانياً) تيسير موضوعاته ، وعرض مسائله في أبسط صورها وأقربها مأخذاً ، وعلاج نظرياته وقوانينه بطريقة تزيل من نفس المبتدئ الرهبة منه ، وتوجب إليه بحوثه ، وتشعره بشديد الحاجة إليه ، وتعدّه لدراسة المطولات .

(ثالثاً) التوسع في المبادئ المتعلقة ببيان موضوعه ، وتمييز حدوده ، وما يسلكه في دراسته من طرق ، وما يرمى إليه من أغراض ، وتتبع المراحل التي اجتازها

حتى بلغ وضعه الأخير ، وتوضيح الصلات القريبة والبعيدة التي تربطه بما عدها من البحوث . . . وما إلى ذلك من الأمور التي تعين المبتدئ على تكوين فكرة صحيحة شاملة عن حقيقة هذا العلم قبل أن يخوض في مسأله .

فعملت على أن يكون كتابي ساداً لهذا النقص ، ومحققاً لهذه الأغراض . غير أنني وجهت أكبر قسط من عنايتي في طبعته الأولى والثانية إلى تحقيق الغرض الأخير ؛ ولذلك جعلت عنوانه فيهما « ما هو الاقتصاد السياسي ؟ » مشيراً بذلك إلى أن أهم ما يري إليه هو تعريف هذا العلم وتمييز حدوده . ثم حاولت في الطبعة الثالثة إتمام ما بدأته في الطبعتين السابقتين ، فعملت على أن ينال كل غرض من هذه الأغراض الثلاثة حظه الجدير به من العناية . وقد اقتضى ذلك أن أضفت إلى موضوعات الطبعتين السابقتين - بعد أن أدخلت عليها ما كان يعوزها من تهذيب وتنقيح وتكملة - كثيراً من أمهات مسائل هذا العلم ، متوخياً في علاجها تحقيق ما أشرت إليه . - وحرصت في الطبعتين الرابعة والخامسة على تدارك بعض ما فاتني في الطبعت السابطة وعلى إضافة بعض حقائق جديدة اقتضاها تطور البحوث الاقتصادية وما تمخضت عنه الحرب الأخيرة من مشكلات . وأرجو أن يتاح لي علاج المسائل الباقية من هذا العلم على هذه الوتيرة في جزء ثان إن شاء الله ما

على عبد الواحد وافي

الفصل الأول

في التعريف بالاقتصاد السياسي

ترى بحوث الاقتصاد السياسي إلى دراسة الثروة دراسة علمية من نواحي إنتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها .

فالتعريف بالاقتصاد السياسي يتوقف إذن على التعريف بالأمر الثلاثة الآتية :

١ - الثروة التي هي موضوع هذا العلم ؛

٢ - مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك ، وهي مسائل هذا العلم أو النواحي التي يتجه إليها في دراسته للثروة ؛

٣ - الدراسة العلمية وخصائصها ، وهو منهج هذا العلم أو الطريقة التي يسلكها في دراسته لمسائله .

وستنكلم على كل نقطة من هذه النقاط الثلاث على حدة .

أولاً - الثروة La Richesse

تطلق الثروة في الاستعمال المتداول المؤلف على الغنى وكثرة المال ؛ فيقال فلان ذو ثروة إذا كان غنياً يمتلك أشياء كبيرة القيمة . أما في عرف الاقتصاديين فتطلق على كل شيء نافع أياً كانت قيمته .

غير أن هذا التعريف لا يزال في حاجة إلى توضيح وتكملة سنعرض لها فيما يلي :

١ - المنفعة L'Utilité

يصفون الشيء الذي يسد حاجة من حاجات الإنسان بأنه « نافع » ، أي قائمة به

خاصة « المنفعة » . - فالمنفعة بهذا المعنى شرط أساسي في اعتبار الشيء ثروة في نظر الاقتصاديين .

ولا يعد الشيء نافعاً في نظرهم ، أى قائمه به صفة المنفعة ، إلا إذا توافر فيه شرطان :

(ان شرط الأول) أن يرى الإنسان أنه صالح لأن يسد حاجة من حاجاته . فكل شيء لا يرى الإنسان فيه هذا الرأي لا يعتبر نافعاً ، ولا يمكن تبعاً لذلك اعتباره ثروة ، ولو كان صالحاً في ذاته لأن يسد حاجة من حاجاته . - فليس في الكون شيء قد خلق عبثاً لا فائدة فيه للنوع البشرى . ولكن الإنسان - لأن معارفه لم تصل بعد إلى درجة الكمال - لم يكشف فائدة كل ما يحيط به من حيوان ونبات وجماد . وكل ما توصل إلى معرفة فائدته له لا يتجاوز قطرة من بحر إذا قيس بجميع ما يشتمل عليه هذا الكون . وهذه القطرة وحدها هي التي تعتبر في عرف الاقتصاديين نافعة ، أى متوافراً فيها شرط من شروط الثروة . ففي المملكة الحيوانية التي تعد فصائلها بمئات الآلاف ، لم يستخدم الإنسان منها في حاجاته المختلفة : في مأكله ومشربه وزينته ومرافق حياته وكإلياته المتعددة ، إلا نحو مائتي فضيلة . وكم من منافع مستورة وفوائد كامنة في الفصائل الأخرى لم يكشفها الإنسان ولم تصل إليها مداركه ! وفي عالم الحشرات ، الذي تجل أنواعه عن الحصر ، لم يكشف الإنسان بعد إلا منفعة عدد قليل منها . وكذلك الحال في مملكتي النباتات والجمادات .

غير أننا ، بفضل تقدم العلوم والمعارف الإنسانية ، نرى أن عدد الأشياء التي يكشف الإنسان منفعتها له آخذ بإطراد في الزيادة ، ونرى أن حدود الثروة تتسع تبعاً لذلك . وإليك مثال الفحم الحجري والميكروبات . فإن الإنسان لم يستخدم الفحم الحجري في المبدأ إلا وقوداً في منزله ، فلم يكن معتبراً ثروة إلا من هذه الناحية فحسب .

ثم استخدمه لتوليد القوى المحركة . ومنذ زمن يسير ، وبفضل تقدم البحوث العلمية ، اهتدى الإنسان إلى كثير من المنافع المدفونة في باطن هذا المعدن . فاستخرج منه غاز الاستصباح وطائفة كبيرة من مواد الصباغة والتلوين ، وكثيراً من الروائح العطرية وعدداً كبيراً من العقاقير الطبية وكل المواد المفرقة تقريباً . فحدود الثروة بصدد الفحم قد اتسعت تبعاً لانتساع معلوماتنا عنه . - وكذلك الميكروبات : فإن الإنسان لم يكشف فائدتها في الشفاء وكسب الحصانة من الأمراض بحقن الجسم بها إلا منذ زمن يسير .

ومن مفهوم هذا الشرط يتبين أن الشيء يعتبر نافعاً ، أى متوافقاً فيه شرط من شروط الثروة ، متى اعتقد الإنسان أنه يسد حاجة من حاجاته ، ولو كان غير صالح في ذاته لأن يسد هذه الحاجة . وأمثلة هذا النوع كثيرة . فن ذلك مخلفات القديسين والأولياء (إرب من جسومهم ، أسنانهم ، ثيابهم ، الأشياء التي كانوا يستخدمونها ، الأدوات التي استخدمت في تعذيبهم . . . وهلم جرا) التي يتهافت الناس على اقتنائها ، والتي كانت ولا تزال تعتبر من أجل الثروات ، لاعتقاد الناس أنها تحقق لمقتنئها كثيراً من المنافع المادية والأدبية . وكذلك بعض مياه معدنية يعتقد كثير من الناس فائدتها في تقوية الجسوم أو في شفاء بعض الأمراض ، مع أنه لم تقم أدلة علمية على صحة ما ينسبونه إليها . ومن هذا النوع بعض نباتات وبعض حيوانات وبعض أجزاء خاصة من حيوانات معينة يرى بعض الناس نفعها في شفاء الأمراض أو العمليات السحرية ، مع أنها مجردة في ذاتها من كل الخواص التي يلصقونها بها . ومن هذا القبيل المشروبات الروحية والخمدرات وما إليها من المواد التي يرى كثير من الناس نفعها للتقوية أو لتوليد الحرارة في الجسم ، مع أن العلماء والأطباء قد أجمعوا على

تجردها من هذه الفوائد كلها وعلى أنه ليس فيها إلا الضرر المحقق للجسم والعقل والنسل ، اللهم إلا في بعض حالات تتصل بالطب والجراحة .

ومن هذا الشرط يتبين كذلك أن الشيء قد يكون ثروة عند أمة ولا يكون ثروة عند أمة أخرى ، وقد يكون ثروة عند شخص ولا يكون ثروة عند شخص آخر ، وقد يكون ثروة في عصر ولا يكون كذلك في عصر آخر .

(الشرط الثاني) أن يستطيع الإنسان استخدامه في سد حاجة من حاجاته .
فالأشياء التي يعتقد الإنسان أنها صالحة لسد حاجة من حاجاته ولكن لا يستطيع استخدامها في سد هذه الحاجة لا تعتبر نافعة في نظر الاقتصاديين . وأمثلة هذه الأشياء كثيرة . فمن ذلك الغابات الواسعة المملوءة بها المنطقة الاستوائية والتي لم يستطيع الإنسان بعد استخدامها في حاجاته ، مع أنه لا يساور أحداً شك في نفعها ؛ والشلالات العظيمة المنتشرة في كثير من أنحاء المناطق المجهولة النائية والتي لم يستطيع الإنسان بعد الانتفاع بها ؛ والقوى التي أثبت العلماء اشتغال المد والجزر عليها ولكن لم يستطيع الإنسان بعد تسخيرها في حاجاته ؛ وعناصر « الألومنيوم » التي ذهبوا إلى وجودها في الصلصال ، ولكن لم يهتد بعد للوسائل التي يستطيع بها استخراجها .
ومن هذا الشرط يظهر لك صحة ما سبق أن استنبطناه من الشرط السابق من أن الشيء قد لا يكون ثروة في عصر ، ولكن بفضل تقدم العلوم والمعارف الإنسانية لا يلبث أن يصبح من أجل الثروات . فقد يأتي اليوم الذي تستغل فيه غابات المنطقة الاستوائية وأنهارها وشلالاتها وتسخر قوى المد والجزر ويستخلص « الألومنيوم » من الصلصال . . . فتصبح هذه الأشياء نافعة وتضاف إلى قائمة الثروات .

٢ - الأشياء المادية ، والأعمال الإنسانية (الخدمات) والصفات النافعة

Les objets matériels, les services, et le bien immatériel

إن الأمور النافعة ، أي المتوافر فيها الشرطان السابقان ، ليست مقصورة على « الأشياء المادية » ، بل تشمل كذلك طائفة كبيرة من « الأعمال والصفات الإنسانية » .

فمن الواضح أن كثيراً من « الأعمال الإنسانية » نعتقد أنها تسد حاجتنا بشكل مباشر ، أي بدون توسط شيء مادي ، ونستطيع استخدامها في سد هذه الحاجات . فأعمال الطبيب تحقق لنا الشفاء والصحة . وأعمال المدرس تكسبنا المعلومات وتقفنا على حقائق الكون ، وأعمال القاضي تحقق لنا العدالة ، وأعمال الشرطي تحقق الأمن ... وهلم جرا . ولا شك أن الصحة وكسب المعلومات والعدالة والأمن ... وما إلى ذلك من أهم ما يحتاج إليه الإنسان .

ومن الواضح كذلك أن كثيراً من « الصفات » المتلبس بها الإنسان يتوافر فيها صفة النفع ؛ وذلك كصحة الإنسان وأخلاقه الفاضلة وقواه الجسمية والعقلية والثقة المتبادلة بين شخصين . . . وما إلى ذلك .

فهل يطلق اسم الثروة على « الأعمال » و « الصفات » الإنسانية النافعة كما يطلق على الفحم الحجري والحديد وما إليهما من الأشياء المادية المتوافر فيها شرطا المنفعة ؟

قد أجاب على هذا السؤال بالإيجاب طائفة من علماء الاقتصاد السياسي . ولكن معظمهم يجهلون عليه سلباً ، فلا يطلقون اسم الثروة إلا على « الأشياء المادية » النافعة . وهذا الرأي الأخير هو الصحيح . لأن الاقتصاد السياسي يقصر بحثه على

دراسة الأشياء المادية النافعة من حيث إنتاجها وتداولها واستهلاكها وتوزيعها .
أما الخدمات التي يؤديها الناس بعضهم لبعض وأخلاق الإنسان وصفاته ومداركة ...
وما إلى ذلك من الأمور المعنوية غير القابلة للتداول ، أي للانتقال من ملكية شخص
إلى ملكية شخص آخر ، فليست من بحوث الاقتصاد السياسي في شيء . فالثروة
التي قلنا إنها موضوع دراسته يجب أن يفهم مدلولها على هذا الأساس .
ولهذا ينبغي أن نضيف إلى تعريف الثروة الذي وضعناه في صدر هذا الفصل قيداً
جديداً للدلالة على أنها لا تطلق إلا على الأشياء المادية . ✓

(٣) المجهود L'Effort وعلاقته بالثروة

لا يدرس الاقتصاد السياسي إلا الأشياء النافعة التي يحتاج الحصول عليها إلى
مجهود . أما الأشياء النافعة التي لا يحتاج الحصول عليها إلى مجهود كالهواء من حيث
إنه مادة للتنفس وأشعة الشمس من حيث إنها مصدر الحرارة والضوء ... وما إليهما ،
فليست من موضوع الاقتصاد السياسي في شيء . على أن إطلاق اسم « الثروة » على
مثل هذه الأشياء غير مسلم به من جمهور المشتغلين بهذا العلم .
حقاً إن كميات الهواء التي يحتاج الحصول عليها إلى مجهود يبذلها الإنسان في عمل
آلات خاصة أو غيرها كهواء التنفس في المناجم وفي الغواصات وفي الكمامات
الواقية من الغازات الخائفة ، وكالهواء المستخدم بآلات خاصة في توليد القوى
المحركة ... ، لا يعارض أحد في اعتبارها ثروة بالمعنى العلمي لهذه الكلمة . ومثل ذلك
يقال في أشعة الشمس .

لهذا ينبغي أن نضيف إلى تعريف الثروة السابق قيداً آخر للدلالة على أنها
لا تطلق إلا على الأشياء التي يحتاج الحصول عليها إلى مجهود . ✓

٤ - القيمة La Valeur والفرق بينها وبين الثروة

إن الحكم على الشيء بأنه ثروة يختلف اختلافاً جوهرياً عن الحكم عليه بأنه ذو قيمة . ويظهر الفرق بينهما في نواح كثيرة نكتفي بأن نذكر منها ما يلي :

(أولاً) إن الحكم على الشيء بأنه ثروة يتضمن عقد نسبة بينه وبين الإنسان ؛ أما اعتباره ذا قيمة أو تقدير قيمته فيتضمن عقد نسبة وموازنة بينه وبين شيء آخر . فإذا قلت : « إن هذا الشيء ثروة » كان معنى ذلك أنه شيء مادي يرى الإنسان أنه صالح لأن يسد حاجة من حاجاته ، ويستطيع استخدامه في سد هذه الحاجة ، ويحتاج الحصول عليه إلى مجهود منه . فالعلاقات التي أراعيها في الحكم على الشيء بأنه ثروة هي علاقات تربط ذلك الشيء بالإنسان . أما إذا قلت : « إن هذا الشيء ذو قيمة » ، كان معنى ذلك أنه يساوي كذا من الأشياء الأخرى أو من النقود . فالعلاقات التي أراعيها في الحكم على الشيء بأنه ذو قيمة هي علاقات تربط ذلك الشيء بشيء آخر .

فالحكم على الشيء بأنه ذو قيمة شبيه بالحكم عليه بأنه صغير أو كبير أو خفيف أو ثقيل ؛ لأن الحكم عليه بواحد من هذه الأوصاف يتطلب الموازنة بينه وبين شيء آخر .

فإن لم يكن في الكون إلا شيء واحد لا يمكن الحكم على قيمته ؛ كما أنه لا يمكن الحكم عليه بأنه صغير أو كبير أو خفيف أو ثقيل .

ولذلك عند ما نقول : « هذا الشيء له قيمة » ، لانكون عبارتنا مفهومة اقتصادياً إلا إذا أضفنا إليها ما يفيد الموازنة بينه وبين شيء آخر ، بأن نقول : « إن له قيمة كذا من النقود » إذا كنا في أمة وحدة المبادلة فيها النقود ، أو « كذا متراً من النسيج القطنى أو كيلو جراماً من العاج أو من الملح . . . » ، إذا كنا في أمة

وحدة المبادلة فيها النسيج القطنى أو العاج أو الملح . . .

حقاً إننا نصف الشيء أحياناً بأنه قيم أو بأنه ذو قيمة كبيرة ولا تزيد على ذلك شيئاً . ولكننا نقصد من عبارات كهذه أنه يساوى كمية كبيرة من النقود ؛ فوازنته بغيره مفهومة وإن لم ينص عليها صراحة . كما أننا عند ما نقول إن الرُّبُوق ثقيل جداً ، نقصد بذلك أن ثقله النوعى أعظم كثيراً من الثقل النوعى لبقية المعادن ؛ فوازنته بغيره مفهومة كذلك وإن لم ينص عليها .

ومن هذا يتبين أنه من المستحيل أن ترتفع قيم الأشياء كلها أو تنخفض فى آن واحد . لأن ارتفاع قيمة شيء عما كانت عليه يستلزم انخفاض قيمة شئ آخر والعكس بالعكس . فإن قيمة الشيء ، كما تقدم ، تقدر بالكمية التى يساويها من شيء آخر . فارتفاعها يستلزم زيادة هذه الكمية ، أى نقص قيمة الشيء الآخر ؛ وانخفاضها يستلزم نقص هذه الكمية ، أى ارتفاع قيمة الشيء الآخر . فلو فرضنا أن قنطار القطن يساوى فى وقت ما خمسة أراذب من القمح ، فإن ارتفاع قيمته لا يتصور إلا إذا ساوى أكثر من خمسة أراذب من القمح ، بأن ساوى ستة مثلاً ؛ وهذا معناه انخفاض قيمة القمح ، لأن الأراذب منه بعد أن كانت قيمته خمس قنطار من القطن تصبح قيمته سدس قنطار فقط . وكذلك انخفاض قيمة القطن ، فإنه لا يتصور فى هذه الحالة إلا إذا ساوى القنطار كمية من القمح أقل من الكمية التى كان يساويها من قبل ، وهذا معناه ارتفاع قيمة القمح بالنسبة له .

ولما كانت النقود هى وحدة الاستبدال فى الأمم المتعدينة ترتب على ذلك أن ارتفاع قيمة شيء مامعناه انخفاض قيمة النقود بالنسبة له وبالعكس . فلو فرضنا أن قنطار القطن يساوى فى وقت ما جنهين ، فإن ارتفاع قيمته لا يتصور إلا إذا ساوى أكثر من جنهين ، بأن ساوى ثلاثة مثلاً ؛ وهذا معناه انخفاض قيمة النقود بالنسبة

لهذه السلعة ؛ لأن الجنيه بعد أن كانت قيمته نصف قنطار من القطن أصبحت قيمته ثلث قنطار فقط . وانخفاض قيمته كذلك لا يتصور في هذه الحالة إلا إذا ساوى أقل من جنيهين ، بأن ساوى جنيهاً واحداً مثلاً ؛ وهذا معناه ارتفاع قيمة النقود بالنسبة للقطن ، لأن الجنيه بعد أن كانت قيمته نصف قنطار من القطن أصبحت قيمته قنطاراً كاملاً .

ولذلك كان كل تغير في القيمة الذاتية للنقود ينعجم عنه تغير عكسي في أثمان الأشياء الأخرى جميعها . فإذا انخفضت القيمة الذاتية للنقود لأمر تتعلق بوفرتها أو كشف مناجم جديدة منها أو لأى سبب آخر ، نجم عن ذلك ارتفاع في أثمان الأشياء الأخرى جميعها بالنسبة نفسها التي انخفضت بها قيمة النقود . وإذا ارتفعت القيمة الذاتية للنقود لأمر تتعلق بندرتها أو نفاذ ما في مناجمها أو لأى سبب آخر ، نجم عن ذلك انخفاض عام في أثمان الأشياء الأخرى جميعها بالنسبة نفسها التي ارتفعت بها قيمة النقود . فالنقود عندنا في تقدير القيمة بمثابة المتر في تقدير الأطوال . فإذا زاد طول المتر عشرة سنتيمترات مثلاً انخفضت أطوال الأشياء الأخرى كلها بهذه النسبة نفسها ؛ فما كان طوله أحد عشر متراً يصبح طوله عشرة أمتار فقط . وإذا نقص طول المتر عشرة سنتيمترات مثلاً زادت أطوال الأشياء الأخرى كلها بهذه النسبة نفسها ؛ فما كان طوله تسعة أمتار يصبح طوله عشرة أمتار كاملة . وبذلك يفسر القانون الاقتصادي الذي يقول : « كل تغير في القيمة الذاتية للنقود يؤدي إلى تغير عكسي في الثمن » (والثمن هو قيمة الشيء مقدره بالنقود) ^(١) .

(ثانياً) أن وفرة الشيء وكثرته تزيد من الثروة فيه ولكنها تنقص من قيمته والعكس وبالعكس .

(١) سندرس هذا الموضوع بتفصيل في الفقرة التاسعة من الفصل الثالث .

زيادة الثروة في شيء ما معناها وفرة هذا الشيء وكثرة كميته ؛ في حين أن ارتفاع قيمته ينجم غالباً عن قلة كميته عن ذى قبل .

فالسبب الذى يؤدى إلى زيادة الثروة يؤدى إلى انخفاض القيمة ؛ وما يؤدى إلى قلة الثروة ينجم عنه زيادة القيمة . فإذا كشف مثلاً في بلد ما منجم حثمي وصل بفضلها المستخرج من الفحم إلى ضعف ما كان عليه من قبل ؛ فإن ثروة هذه البلد في هذا المعدن تزداد إلى الضعف ، في حين أن قيمته لا بد أن تنخفض عن ذى قبل إذا ظلت العوامل الاقتصادية الأخرى على الحالة التى كانت عليها قبل هذه الزيادة .

وقد أدركت الأمم الإنسانية هذه الحقيقة الاقتصادية منذ عصور متقدمة . ففى جاوة وسومطرة كان تجار التوابل يلجئون إلى إتلاف جزء من المحصول إذا ظهر لهم وفرته حتى لا تنخفض قيمته أى إنهم كانوا يقللون من الثروة لزيادة القيمة . - وهذا ما يفعله كثير من الأمم المتقدمة فى العصور الحالية للمحافظة على قيم حاصلاتها : وما عهدنا ببعيد بإحراق البرازيل لكمية كبيرة من محصولها فى البن عندما رأَت وفرته وشعرت بالخطر الذى يهدد قيمته . وهذا ما تراعيه شركات الإنتاج الكبيرة المسماة كارتل Cartels وترست Trusts إذ تتحد لكل شركة من الشركات المساهمة المشرفة عليها كمية الأشياء التى لا يصح لها تجاوزها فى الإنتاج . وهو ما تلجأ إليه كذلك الحكومة المصرية وحكومات الولايات المتحدة أحياناً إذ تتحد لزراعة القطن مساحة من أرضها لا يصح تعديها وتعاقب كل من يتجاوز هذا الحد .

ولو فرضنا أنه ، بفضل تقدم العلوم والمعارف والصناعات والمخترعات ، قد أصبحت كل الأشياء التى تعتبر ثروة وفيرة وفرة مياه البحار ورمل الجبال ، وأصبح فى متناول كل إنسان الحصول على ما يشاء الحصول عليه منها ، ففى هذه الحالة تفقد كل الأشياء قيمتها ، بل تمحى كلمة القيمة من المعجمات ومن لغات التخاطب ؛ على حين

أن ثروة العالم الإنساني تكون عندئذ قد بلغت أقصى درجة يمكن أن تبلغها .
ولهذين الفرقين وغيرها من الأمور التي تختلف بها الثروة عن القيمة ، لم يكن
لقيمة الشيء أى وزن فى الحكم عليه بأنه ثروة . فالشئ متى كان مادياً يحتاج
الحصول عليه إلى مجهود ويرى الإنسان صلاحيته فى سد حاجة من حاجاته ويستطيع
استخدامه فى سد هذه الحاجة ، يصدق عليه أنه ثروة مهما كانت قيمته ^(١) .

٥ - حاجات الإنسان وخواصها Les Besoins de l'Homme

غير أنه لا تزال فى تعريف الثروة نقطة تحتاج إلى شئ من الإيضاح : تلك هى
حاجات الإنسان التى ظهر أنه لا محيص من الرجوع إليها فى الحكم على الشئ
بأنه ثروة . لذلك رأينا قبل أن ندع موضوع الثروة أن نقف هذه الفقرة على دراسة
حاجات الإنسان وخواصها .

تطلق حاجات الإنسان على الأمور التى تتعلق بها رغباته ، سواء أ كانت ضرورية
لحياته وبقاء نوعه كحاجات المأكل والمشرب والملبس والسكن والدفاع عن النفس ،
أم غير ضرورية لذلك كالحاجات المتعلقة بالثقافة والزينة والتدين والسياسة والجاه
والسيطرة ... وما إلى ذلك . ويطلقون على الطائفة الأولى من هذه الحاجات اسم
« الحاجات الطبيعية » ، وعلى الطائفة الثانية اسم « الحاجات الاجتماعية » .

هذا ، ولحاجات الإنسان عدة خصائص تعرف بها وتمتاز بكثير منها عن حاجات

(١) هذا ، وقد جرت عادة بعض المؤلفين . بمناسبة كلامهم . فى تعريف الاقتصاد السياسى ،
عن القيمة والفرق بينها وبين الثروة ، أن يعرضوا لأسس القيمة ومقاييسها وما يتصل بذلك .
ولكننا - رغبة فى وضع هذه المسائل وضعا الصحيح - آثرنا إرجاء الكلام عنها إلى أن يعين
موضوع الاستبدال .

ماعداه من الكائنات الحية ويتصل بكل منها أمور ذات بال من الوجهتين الاجتماعية والاقتصادية . وأهم هذه الخصائص ما يلي :

(أولا) أنها غير محصورة العدد ، أو غير قابلة للوقوف عند حد .

وهذه هي أهم خاصة تمتاز بها حاجات الإنسان عن حاجات ماعداه من الكائنات الحية . فحاجات النبات والحيوان لم تنكد تزيد أو تتغير منذ عصور سحيقة؛ بينما يطرد ازدياد حاجات الإنسان كلما تقدم به الزمن ورسخت قدمه في الحضارة .

ففي العصور الإنسانية الأولى كانت حاجات الإنسان ساذجة محدودة ، يكتفى في إشباعها بما تجود به الطبيعة عليه ، ولا يبذل في سبيل سدها إلا قسطا يسيرا من المجهود . فقد كان يكفيه في مأكله ثمرة يقتطفها أو شريحة فريسة يصيدها ، وفي مشربه حسوة من بئر أو جرعة من غدیر، وفي ملبسه جلد حيوان يستتر به أو ورق شجر يخصفه عليه، وفي مسكنه مغارة ينحتمها من الأرض ويأوى إليها إذا جن الليل، وفي دفاعه عن نفسه أسنانه ويداها أو غضن شجر أو حجر يتق به عاديات الحيوان . - ولكن لم يكد يسير في سبل الحضارة ، حتى أخذت حاجاته تكثر وتتشعب ، ويتسع نطاقها، وتظهر منها في كل مرحلة طوائف كانت مجهولة له في المرحلة السابقة : فإذا بها الآن تجل عن الحصر ، وإذا بالطبيعة على قدرتها تظهر عاجزة عن سدها ، وإذا بالأرض على سمعتها لا تكفيه فيطمح إلى طبقات الجو ، وإذا بالمجهود التي يتطلبها الحصول عليها تستنفد كل ما لديه من قوى الجسم والعقل . فقد أصبح يحتاج في أطعمته وحدها لآلاف مؤلفة من أنواع الحيوان والنبات والجماد ، ولأضعاف هذا العدد من الأدوات التي يستخدمها في إعدادها وجعلها صالحة للغذاء ، ولطائفة كبيرة من الماعون والآنية التي يستعين بها في تناولها ، ولكثير من الأثاث المتصل بمائدته وزخرفها . فإذا تأملت فيما تشتمل عليه مائدة أسرة من الأسرات الفقيرة - فضلا عن

الفنية - رأيت من صنوف الأغذية وما يتصل بها ما يمثل جهود آلاف مؤلفة من الخلق وتاج مئات من ممالك العالم . - ومثل ذلك يقال في المشرب والملبس والمسكن وحاجات الدفاع عن النفس الفردى منها والجمعى .

ولم يقتصر الأمر على هذه « الحاجات الطبيعية » ، أى الضرورية لحفظ الإنسان وبقاء نوعه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ووسائل دفاع عن النفس ، بل زودته المدنية بنوع آخر أكثر عدداً وأوسع نطاقاً يطلق عليه اسم « الحاجات الاجتماعية » ؛ وذلك كحاجاته المتعلقة بالثقافة والزينة والتدين والسياسة والجاه والسيطرة على غيره وتكوين الأسرة والتربية والفنون الجميلة . . . وهلم جرا .

فما أشبه الإنسانية بالطفل لا يشعر في مبدأ حياته إلا بالقليل من الرغبات ، ثم تتسع دائرة حاجاته كلما تقدمت به السن . وما المدنية في الحقيقة إلا تعدد مطالب الإنسان وكثرة حاجاته ؛ ولا تتمدين أمة إلا بزيادة حاجاتها وتعقيد طرق معيشتها .

(ثانياً) أن كل حاجة منها يكفي لإشباعها مقدار محدود من الأمور المادية أو المعنوية . فتقل الرغبة في الشيء كلما حصل الإنسان على جزء من هذا المقدار حتى يصل إلى آخره ، فتسد حاجته منه وتنعدم رغبته فيه . فإن تآدى في الحصول عليه بعد ذلك تحولت الرغبة إلى ألم .

فحاجة الإنسان إلى الشرب مثلا يكفي لإشباعها مقدار محدود من الماء ، كلما شرب الإنسان كمية منه قلت رغبته حتى يصل إلى آخره فتسد حاجته وتنعدم الرغبة . فإن تآدى في الشرب بعد ذلك أخذت رغبته في الماء تتحول إلى ألم ربما أفضى إلى الموت . وقد كانوا في العصور الوسطى يعذبون المجرمين بصب كميات كبيرة من المياه

في أفواههم: فيزهقون الأرواح بما هو مصدر الحياة . - وكذلك حاجة الإنسان للغذاء : فإنه يكفي في إشباعها كمية محدودة من الأغذية ؛ فإذا تناولها الشخص انعدمت رغبته في الطعام ؛ فإن تهادى في الأكل أخذت رغبته تتحول إلى ألم . - وقس على ذلك بقية حاجات الإنسان .

ولست هذه الخاصة صحيحة في الحاجات الطبيعية فحسب ، أى في الحاجات اللازمة لبقاء الإنسان كالأكل والشرب وما إليهما ، بل تصدق كذلك على ما سميناه بالحاجات الاجتماعية . غير أن المقدار الذى يكفي لسد حاجة من الحاجات الطبيعية يمكن تقديره بضبط وإحكام ؛ فى حين أن المقدار الذى يكفي لسد حاجة من الحاجات الاجتماعية مرن لا يقف عند حد مضبوط دقيق . فكمية الملابس مثلاً التى تسد حاجة سيدة فى زينتها لا يمكن تقديرها بشكل دقيق كما يمكن تقدير كمية الماء التى تكفى لسد ظمئها . ولكن ليس من شك فى أن لكل حاجة من هذه الحاجات الاجتماعية - مهما كانت مرنة فى سدها - درجة إشباع متى بلغها الإنسان أخذت رغبته فى الأشياء تقل تدريجياً حتى تنعدم ثم تنقلب إلى ألم .

حقاً إن رغبة الإنسان فى النقود لا يمكن أن تقف عند حد ولا يكفي لإشباعها أى مقدار منها مهما عظمت كميته . ولكن سبب هذا راجع إلى أن النقود لا يرغب فيها الإنسان لذاتها ؛ وإنما يرغب فيها لأنها وسيلة لسد حاجاته ، ولأنها الوسيلة الفذة فى الأمم المتحضرة لسد الحاجات . ولما كانت حاجات الإنسان غير محصورة العدد وغير قابلة للوقوف عند حد كما تقدم فى الخاصة الأولى ، كان لزاماً ألا تنتهى أبداً رغبة الإنسان فى الوسيلة التى تسدها جميعاً . هذا إلى أننا إذا أنعمنا النظر تبين لنا أن حاجة الإنسان إلى النقود نفسها حداً تأخذ بعسده الرغبة فى التناقص (وإن كان لا يتصور انعدامها أو تحولها إلى ألم فى العاديين من الناس) . فالسرور الذى يحدثه

لصاحب الملايين ربحه لمبلغ من المال ليس شيئاً مذكوراً إذا قيس بالسرور الذي يحدثه لفقير معدم ربحه لمثل هذا المبلغ .

(ثالثاً) أن الحاجة ، مهما ضعفت سيطرتها على النفس وقلت الرغبة فيما يسدها أو انعدمت عقب إشباعها ، لا تزول زوالاً تاماً ، بل تتجدد سيطرتها على النفس وتتجدد الرغبة فيما يشبعها بتجدد الحالة التي ظهرت فيها ، ويكثر هذا التجدد كلما كانت وسائل الإشباع ممكنة ميسورة . وإذا تكررت الإشباع عدة مرات بشكل واحد وفي ظروف متجانسة تحولت هذه الرغبة إلى عادة ثابتة يصعب على الإنسان مقاومتها ويصعب عليه التخلص منها ؛ وإذا حاول ذلك تعرض لأضرار جسمية أو لآلام نفسية أو لكليهما معا .

فرغبة الإنسان في شرب القهوة بعد الأكل مثلاً يكفى لإشباعها كما تقدم في الخاصة الثانية مقدار محدود منها تسد الحاجة بعد الحصول عليه . غير أن هذه الرغبة لا تزول ، بل تتجدد عقب الأكلة الثانية وهكذا . ويكثر هذا التجدد وتقوى الرغبة في كل مرة منه كلما كان الحصول على القهوة ميسوراً ؛ وإذا تكررت إشباع هذه الرغبة بشكل واحد وفي ظروف متجانسة لا يلبث تناول القهوة بعد الأكل أن يتحول إلى عادة ثابتة لا يمكن التخلص منها بدون أن يتعرض الشخص لأضرار جسمية أو نفسية . - وقس على هذا المثال كل حاجات الإنسان طبيعياً واجتماعياً . ولهذا الخاصة يلتقي أصحاب المصانع وأولو الأمر في الحكومة مقاومة كبيرة من جانب عمالهم وموظفيهم كلما حاولوا تخفيض أجورهم ومرتباتهم . وذلك أنهم قد ألفوا حاجات معينة وزعوا عليها دخلهم ، وأخذوا يكررون إشباعها بأشكال متجانسة حتى صارت عادات ثابتة لديهم . فإنقاص مرتباتهم يضطرهم إلى التخلص

من بعض هذه الحاجات التي تحولت بتكرار إشباعها إلى عادات . وقد علمت أن هذا يعرضهم للعنت والضرار .

وإذا أضفت إلى ما قلناه أن كثيراً من العادات المكتسبة لا تثبت أن تستقر في الإنسان وتشكل جسمه ومجموعه العصبي تشكيلاً خاصاً يجعلها قابلة للانتقال بطريق الوراثة من الأصول إلى الفروع^(١)، تبين لك أهمية هذه الخاصة في عالم الاقتصاد وآثارها في تقدير مستويات المعيشة لمختلف الطبقات وفي ثبات هذه المستويات ودوامها على كرم العصور .

هذا، ويستنبط من نص هذه الخاصة أنه إذا كانت وسائل الإشباع غير ميسورة للشخص قل تجد رغبته حتى تنعدم؛ لأن الشعور باستحالة وسائل الإشباع أو بصعوبة الحصول عليها كفيلاً تهدئة الرغبة تدريجياً حتى ينعدم تجددتها .

ولذا كان أقرب طريق للقضاء على العادات القبيحة هو القضاء على وسائل إشباعها . فإذا أردنا أن نقضي على عادة شرب الخمر مثلاً كان أسير سبيل لذلك أن نمنع استيرادها من الخارج ونحظر صنعها في البلاد . وهذا هو ما لجأت إليه حكومات الولايات المتحدة عندما حظرت على الشعب شرب الخمر، وما تلجأ إليه الآن كل الدول المتمدينة في محاربة المخدرات . غير أن هذه الوسيلة كثيراً ما تخفق في تحقيق الغرض المقصود منها، وكثيراً ما يترتب عليها نتائج ضارة من النواحي الجسمية والعقلية والاجتماعية .

ولا يظهر أثر هذه الوسيلة إلا في « الحاجات الاجتماعية » . أما « الحاجات الطبيعية » فلا يقل تجدد الرغبة في سدها إذا تعذرت وسائل إشباعها أو استحالت . فالإنسان إذا احتاج للغذاء وأعيته وسائل الحصول عليه، لا تضغف لذلك رغبته فيه، بل تظل ملححة حتى يفارق الحياة إذا تقطعت به الأسباب ولم يجد ما يسد رمقه .

(١) انظر كتابنا في « الوراثة والبيئة » صفحات ٤٢ - ٤٨ .

(رابعاً) حاجات الإنسان يحل بعضها محل بعض ويطرد بعضها بعضاً .
فمن اعتاد الاختلاف إلى المسارح مثلاً في أوقات فراغه قد يعرض له ما يرغبه في
الاختلاف إلى قاعات المحاضرات أو إلى دور الكتب في الأوقات نفسها التي كان يقضيها
بالمسارح ، ويتكرر منه ذلك ، فلا تلبث حاجته إلى سماع المحاضرات أو إلى البحث في
دور الكتب أن تحل محل حاجته القديمة إلى شهود التمثيل وتطردّها ، أو على الأقل
تجردها من كل سيطرة على نفسه . ومن اعتاد ارتياد البحيرات والمستنقعات لصيد
الطيور قد يعرض له ما يرغبه في العزف على الآلات الموسيقية في الأوقات نفسها التي
كان يقضيها في الصيد ، فلا تلبث حاجته إلى العزف أن تحل محل حاجته إلى الصيد
وتطردّها ، أو على الأقل تجردها من سيطرتها على نفسه . - وقس على ذلك كل
مالإنسان من « حاجات اجتماعية » .

نقول : « حاجات اجتماعية » ؛ لأن الحاجات التي سمينها « بالحاجات الطبيعية »
لا يصدق هذا عليها . فحاجة الإنسان للغذاء مثلاً لا يمكن أن تحل محلها أية حاجة
أخرى .

(خامساً) وسائل إشباع الحاجة وطرقه يحل بعضها محل بعض كذلك ويطرد
بعضها بعضاً .

فمن اعتاد تناول القهوة بعد الطعام مثلاً قد يتناول بدلها منها آخر كالشاي ويتكرر
منه ذلك فتحل رغبته في تناول الشاي بعد الطعام محل رغبته في تناول القهوة وتطردّها .
والفرنسي الذي يروى ظمأه بالنيبذ قد يشرب بدله الماء القراح ويتكرر منه ذلك فتحل
حاجته إلى شرب الماء محل حاجته إلى شرب النيبذ وتطردّها . ومن اعتاد شغل أوقات
فراغه بقراءة الروايات مثلاً قد يقرأ بدلها المجلات العلمية أو الصحف السياسية
ويتكرر منه ذلك فتحل رغبته في قراءة المجلات والصحف محل رغبته في قراءة

الروايات . ومن اعتاد ركوب الجياد في نزهه وأسفاره قد يركب بدلها السيارات أو الدراجات فتحل حاجته إلى استخدام إحداهما في نزهه وأسفاره محل حاجته إلى استخدام الخيول ... وقس على تلك الأمثلة جميع الوسائل التي تسد بها حاجات الإنسان لافرق في ذلك بين الطبيعي منها والاجتماعي .

والفرق بين هذه الخاصة والخاصة السابقة يتضح بالتأمل في الأمثلة التي أوردناها لكل منهما . ففي أمثلة الخاصة السابقة نرى أن الحاجة تحل محل حاجة أخرى وتطردها ؛ في حين أننا لا نرى في أمثلة هذه الخاصة إلا وسيلة من وسائل إشباع الحاجة تحل محل وسيلة أخرى كانت تستخدم في سد الحاجة نفسها .

وهاتان الخاصتان تخففان كثيراً من حدة الخاصة الثالثة وتلطفان من عنفها وقساوتها . ولذلك كانتا جليلتي النفع لطوائف المستهلكين من الناحية الاقتصادية . فتراهم إذا شق عليهم سد حاجة اعتادوها أحلوا محلها حاجة أخرى سهلة الإشباع يسيرة التكاليف ، فلا تلبث أن تنسيهم الحاجة الأولى ؛ وإذا عز عليهم سد حاجة بوسيلة خاصة اعتادوها أحلوا محلها وسيلة أخرى في متناول أيديهم ، فلا تلبث رغبتهم في الوسيلة الجديدة أن تمحو رغبتهم في الوسيلة القديمة . فقد يلجأ الإنسان إلى شرب القهوة أو محلول الحلبة بدل الشاي إذا غلا ثمنه وعز وجوده . والمدخن قد يعترض عن التدخين بامتصاص الحامو إذا اضطرتة الحال . ومرتاد المسارح قد يستبدل بها زيارة أقربائه أو مسامرة أهله إذا رأى ذلك خيراً له أو أعوزته النقود ... وهلم جرا . وعلى هاتين الخاصتين يعمد المربون أيما اعتاد في تهذيب النشء وتقويم أخلاقه . فتراهم مثلاً يغيرون مجرى غرائز الأطفال ويحوِّلون طرق إشباعها كما آنسوا منها خروجاً عن الجادة . فإذا آنسوا من الطفل ميلاً شديداً إلى المقاتلة مثلاً ، ورأوا أن هذه الغريزة قد أخذت تتجه اتجاهاً سيئاً الأثر في أخلاقه ، عملوا على تغيير مجراها

من مقاتلة إخوانه والبطش بصغار زملائه إلى لعب الكبرة أو تسلق التمم أو حل المسائل الرياضية . . . وما إلى ذلك من الأمور التي يسودها عنصر التغلب على صعوبات معنوية والتي من شأنها أن تشبع غريزة المقاتلة من طريق مشروع . وهذا ما يسميه علماء النفس « بتعلمية الغريزة » ؛ ولا يرى في مثله الاقتصاديون أكثر من ارتفاع بإحدى الخاصتين اللتين نحن بصدد الكلام عنهما . فهو عبارة عن إحلال وسيلة إشباع لحاجة محل وسيلة أخرى للحاجة نفسها . - ومن ذلك يتبين لك أنه لولا وجود هاتين الخاصتين في حاجات الإنسان لضاعت سبل الإصلاح أمام المرين .

وإلى هاتين الخاصتين يلجأ كذلك كثير من المصلحين الذين يسعون في القضاء على الأمراض الاجتماعية وتطهير الشعب أو بعض طبقاته من العادات الضارة . فتراهم يعملون على أن يحلوا محل الحاجات الدينية الرغبة في حاجات نبيلة . فإذا انتشر بين طبقات العمال مثلا مرض اجتماعي كالقامرة أو إدمان الخمر ، نرى المصلحين يختارون غالباً للقضاء عليه طريقة « الإحلال » . وذلك بأن ينشئوا لهذه الطبقات منتديات يتاح لهم فيها التمتع بلذات بريئة شريفة (موسيقى ، خيالة ، تمثيل ... الخ) تعلق من شئونهم وتهذب من عواطفهم ؛ أو بأن ينشئوا لهم قاعات لمحاضرات العلمية والاجتماعية ويرغبوهم في الاختلاف إليها بشتى الوسائل ؛ أو بأن يطلبوا إلى الحكومة أن تلتقي على كاهل العمال بعض تبعات سياسية تعودهم الاشتراك في شئون البلاد ويشغلهم الاهتمام بها عن ارتياد دور المقامرة وحانات الخمر .

وإلى هذه الطريقة يلجأ كذلك كثير من المستعمرين إذا آنسوا من الأمم الخاضعة أجاجاً نحو المطالبة بحقوقها ورغبة في التحرر من نير الاستعباد أو طموحاً إلى الرقي . فتراهم يشغلونها بحاجات أخرى حقيرة تستحوذ على نفوس أهلها وتنسيبهم مطالبهم وتحل محل رغباتهم الأولى .

(سادساً) حاجات الإنسان تتآلف ويرتبط بعضها ببعض ويكمل بعضها بعضاً ، فيتكون منها مجموعات تشتمل كل مجموعة منها على عدد كبير من الحاجات المترابطة المتأسكة التي لا يمكن أن تشبع حاجة منها إشباعاً كاملاً إلا إذا أشبعت جميع الحاجات المتصلة بها .

فحاجة الإنسان إلى الغذاء مثلاً قد اتصلت بحاجته إلى الجلوس على كرسي في أثناء تناوله ، وإلى مائدة تصف عليها أصنافه ، وإلى استخدام آنية خاصة ومُدى وملعق ... ، وإلى أن يشترك معه في المائدة أفراد أسرته أو أصدقاؤه ، وإلى الحديث معهم ، وإلى التدخين أو شرب القهوة بعد الفراغ ... وهلم جرا . وقد تتصل بحاجات أخرى أجنبية عن الغذاء والمائدة كسماع الموسيقى أو رؤية أزهار جميلة في أثناء الطعام وما إلى ذلك . فإذا لم تشبع كل هذه الحاجات شعر الشخص أن حاجته الأصلية إلى الغذاء لم تسد ولم تنل حظها الكامل ، وإن كان قد تناول من الطعام والشراب الكميات والأصناف نفسها التي اعتاد أن يتناولها . - وقس على ذلك كل حاجات الإنسان سواء في ذلك الطبيعي منها والاجتماعي .

٦ - ثروة الأمة وأنواعها

لكل أمة نصيب من الثروات العالمية ينسب إليها ويعتبر ملكاً لها دون غيرها . وتتكون ثروة كل أمة من جميع ما يحتوي عليه قطرها من الأشياء التي يصدق عليها تعريف الثروة السابق والتي لا يباينها فيها منازع من الأمم الأخرى . وتنقسم هذه الأشياء باعتبار ملاكها المباشرين إلى ثلاثة أقسام :

(١) ثروات الأفراد : وثروة كل فرد هو مقدار ما يملكه من الأشياء الثابتة

أو المنقولة التي يصدق عليها تعريف الثروة السابق .

هذا ، وثروة الأفراد جزء هام من ثروة الأمة التي ينتسبون إليها ؛ لأن الأشياء التي يمتلكونها يعود نفعها بشكل غير مباشر إلى مجموع أمتهم وبشكل مباشر إلى أشخاصهم وعم جزء من الأمة .

(٢) ثروات الجماعات : وهي الثروات التي يملكها أشخاص معنويون كالجمعيات الخيرية والأحزاب السياسية والأكاديميات والغرف التجارية والكنائس . فإن هذا النوع من الثروات لا يملكه أفراد بعينهم ، وإنما يملكه أشخاص معنويون ، *Personnes Juridiques, Personnes morales* . أي هيئات لها وجود شرعي وإن لم يكن لها وجود حسي . فثروة « الجمعية الخيرية الإسلامية » بمصر مثلا ليست ملكا لأفراد معينين بل لتلك الهيئة المعنوية التي يطلق عليها هذا الاسم .

وغنى عن البيان أن ثروات الجماعات جزء كبير من ثروة الأمة التي تنسب إليها ؛ فإن نفع هذه الثروات عائد لاحتمالها إلى الأمة نفسها .

هذا ، وقد ذهب كثير من مؤرخي القوانين إلى أن الثروات الجمعية أو ملكية الجماعات *Propriétés collectives* سابقة في تاريخ ظهورها للثروات الفردية . فالعقار مثلا كان عند معظم الأمم في العصور القديمة ملكا للعشائر أو للقبائل لا للأفراد ؛ فكان المسالك الحقيقي للعقار هو ذلك الشخص المعنوي المسمى بالعشيرة أو القبيلة لا الأفراد الذين تتألف منهم . ولذلك أباح القانون الروماني القديم (شريعة الألواح الاثني عشر *Loi des Douze Tables*) للدائن أن يحجز على مدينه أي على جسمه وما يتصل به *Système des voies d'exécution sur la personne* ويسترقه أو يبيعه أو يقتله إذا لم يوفّ بدينه ، ولم يسبح له الحجز على أمواله ؛ لأن العشائر وحدها هي التي كانت مالكة للأموال ، أما الأفراد فلم يكونوا يملكون إلا أجسامهم وما يتصل

بها اتصالاً مباشراً^(١) ، - والتوراة تنبئنا أن الأراضي التي احتلها العبريون بعد خروجهم من التيه قسمت بين قبائلهم لابين أفرادهم^(٢) .

وذهب بعضهم إلى تقيض هذا الرأي ، فقرر أن الملكيات الفردية سابقة في ظهورها للملكيات الجمية ؛ مستدلاً على ذلك بأن أول ملكية ظهرت في العالم الإنساني هي ملكية الفرد للملابسه وأدوات زينته وحليه وأسلحته . . . ثم ملكيته لزوجه وأرقائه وأولاده ؛ وبأن الملكيات الجمية للعقار لا يفتننا التاريخ بظهورها إلا في عصور لاحقة للعصور التي كان يملك فيها الأفراد الأشياء السابق ذكرها .

والذي أميل إليه وتؤيده بحوث علم الاجتماع أنه لم يخل عصر من عصور الإنسانية من هذين النوعين من الملكية . وكل ما هنالك أن بعض الأشياء اقتصرت ملكيتها على الأفراد وظلت كذلك إلى يومنا هذا (ملابس الإنسان مثلاً) ؛ وبعضها اقتصرت ملكيتها على الجماعات وظلت كذلك إلى عصرنا الحاضر فلم تكن يوماً ما ملكاً للأفراد (الطرق العمومية مثلاً) ؛ وقسم منها تناوبته الملكية الفردية والملكية الجمية مع أسبقية الأولى للثانية (المساكن مثلاً) ؛ وقسم آخر تفاوته مع أسبقية الثانية للأولى (الأراضي الزراعية مثلاً) .

(٣) ثروات الحكومات : وهي في الحقيقة نوع من ثروات الجماعات ، لأن الحكومة ليست إلا شخصاً معنوياً . وتشمل ثروة الحكومة كل ما تملكه باعتبارها حكومة للبلاد من الأموال الثابتة أو المنقولة .

وأموالها هذه تنقسم من حيث قابليتها للمبادلة إلى قسمين :

(١) انظر مؤلتي Contribution à une Théorie sociologique de l'Esclavage :

صفحات ٨٠ - ٨٣ ، ١٩٥ - ٢٠٢ .

(٢) انظر مثلاً « سفر العدد » آيات ١٣ - ١٦ من الجزء الرابع والثلاثين .

(أ) أموال قابلة للمبادلة ؛ وهي ما تملكه من الأراضي والمنتجات والغابات والمصايد ... وما إلى ذلك .

(ب) أموال غير قابلة للمبادلة ؛ وتعرف بأموال المنافع العامة كالطرق العمومية والمتنزهات والفنارات والآثار القديمة ... وهلم جرا .

ثانيا - مسائل الاقتصاد السياسي

ذكرنا في صدر هذا الفصل أن بحوث الاقتصاد السياسي ترمي إلى دراسة الثروة دراسة علمية من نواحي إنتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها ؛ وأن التعريف بهذا العلم يتوقف إذن على التعريف بثلاثة أمور : أحدها الثروة التي هي موضوع هذا العلم ؛ وثانيها مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك ، وهي مسائل هذا العلم أو النواحي التي يتجه إليها في دراسته للثروة ؛ وثالثها الدراسة العلمية وخصائصها ، وهو مهيح هذا العلم أو الطريقة التي يسلكها في علاجه لمسائله^(١) .

وقد درسنا في الفقرات السابقة النقطة الأولى وهي الثروة^(٢) ، وسنأخذ الآن في توضيح النقطة الثانية، وهي مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك.

١ - يطلق الإنتاج على كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية في ثروة ما . فيصدق على أمور كثيرة : منها استخلاص الثروة من موطئها الأصلي حيث لا تصلح لسد الحاجة إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام ؛ ومنها العمل على جعلها صالحة لسد الحاجة في زمن مستقبل ؛ ومنها إخضاعها لمؤثرات خاصة تجعلها

(١) انظر صفحة ٥ .

(٢) انظر صفحات ٥ - ٢٧ .

محقة لنفع لم تكن لتقوى على تحقيقه وهي في حالتها الأولى ؛ ومنها تحويلها من صورة إلى صورة أخرى تصبح بفضلها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له من قبل ؛ ومنها التأليف بين أنواعها بطريقة تزيد من كمياتها أو تمكنها من إخراج ثروة جديدة أو تجعلها صالحة لأن تسد حاجة لا تستطيع سدها متفرقة . وسنعرض في فاتحة الفصل الثاني من هذا الكتاب لتوضيح هذه الأمور وضرب الأمثلة لها .

٢ - والاستبدال هو انتقال ملكية الثروة من يد إلى يد عن طريق البيع الناجز أو بيع النسبته^(١) . وهو يؤدي إلى الغاية نفسها التي يؤدي إليها الإنتاج ، وهي إنشاء منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل . - وذلك أنه بفضل عملية الاستبدال تنتقل الثروة الزائدة عن حاجة صاحبها من يده إلى يد شخص آخر هو في حاجة إليها . وبذلك تتوافر فيها خواص المنفعة التي كانت مجردة منها ، أي تصبح نافعة بعد أن كانت معطلة وخالية من النفع .

ولذلك يذهب بعضهم إلى أن الاستبدال ظاهرة من ظواهر الإنتاج^(٢) . ولكن المحدين من علماء الاقتصاد السيامي يفرقون بين الموضوعين ، ووجهتهم في ذلك أنه على الرغم من اتفاقهما في أن كلا منهما ينشئ منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، فإن بينهما فرقا جوهريا : وهو أن الإنتاج ينشئ هذه المنفعة عن طريق عمليات جسمية وعقلية تجري على الشيء ؛ أما التداول فينشئ هذه المنفعة عن طريق (عقد المبادلة) ينقل ملكيتها من يد إلى يد . ومن ثم ينبغي أن يزداد على تعريف الإنتاج السابق ذكره^(٣) قيد يجعله غير شامل لعمليات الاستبدال .

(١) البيع الناجز هو ما يقبض فيه كل من العوضين ، وبيع النسبته أو الائتمان *Crédit* هو ما يؤخر فيه تسليم أحد العوضين إلى أجل ما . - هذا وانتقال ملكية الثروة عن طريق آخر غير هذين الطريقين كانتقالها عن طريق الهبة أو الميراث لا يسمى استبدالاً .

(٢) وهذا هو رأى جان باتيست ساي كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة التاسعة من هذا الفصل عند الكلام على تاريخ الاقتصاد السياسي .

(٣) انظر السطر الرابع قبل الأخير من الصفحة السابقة .

وهذا الموضوع هو أهم موضوعات الاقتصاد السياسي ؛ فإن استبدال الثروات قد أصبح المحور الذي تدور عليه الحياة الاقتصادية في العصر الحاضر ؛ فأهم شئوننا الاقتصادية قائمة على عمليات البيع والشراء والايمان ، أى على استبدال الثروات بعضها ببعض .

٣ - والتوزيع هو تقسيم الثروات بين الأمم والأفراد ، وذلك أن لكل أمة نصيبا من الثروات العالمية ينسب لها ويعتبر ملكا خالصا لها من دون غيرها ، ولكل فرد من أفراد الأمة نصيبا من ثروتها لا ينازعه فيه منازع ، والثروات المستحدثة توزع على الأمم والأفراد وفقا لنظم خاصة .

ومن الواضح أن التوزيع بهذا المعنى ظاهرة اقتصادية هامة . ولذلك وقف عليه علماء الاقتصاد السياسي قسطا كبيرا من جهودهم العالمية وجعلوه موضوعا أساسيا من موضوعات علمهم .

غير أن علماء الاقتصاد السياسي يدرسون التوزيع من وجهة نظر تختلف كل الاختلاف عن وجهة نظر الاشتراكيين . فبينما يعنى الاشتراكيون ببيان ما عليه النظام التوزيعي الحاضر من ظلم وإجحاف ، وبالبحث عن الوسائل التي يستعان بها على تقويضه ، وبالتفكير في النظم التي ينبغي إحلالها محله؛ ترى أن علماء الاقتصاد السياسي يدرسونه دراسة وصفية تحليلية على الحالة التي هو عليها أو التي كان عليها ، فيعنون بشرح عناصره والأسس القائم عليها والعلاقات التي تربط مظاهره بعضها ببعض وتربطها بما عداها والقوانين الخاضع لها . فلا اشتراكيون يدرسونه لبيان ما ينبغي أن يكون؛ أما علماء الاقتصادى السياسى فيدرسونه لشرحه وتوضيحه أى لبيان ماهو كائن بصده^(١) .

(١) سيأتى الكلام على هذا الموضوع بالتفصيل في الفقرتين الأولى والثانية من القسم الثالث من هذا الفصل ، وهما الخاصتان بأغراض الاقتصاد السياسى وفروع البحوث الاقتصادية .

٤ - والاستهلاك هو الانتفاع بالثروة بشكل مباشر في سد حاجة من حاجات الإنسان؛ سواء أُنيت الثروة بهذا الانتفاع كما في استهلاك الخبز بأكله والفحم بإحراقه للتدفئة، أم ظلت قائمة بعده كما في استهلاك المنزل بسكنائه والحلة بلبسها والدابة بركوبها والكرسي بالجلوس عليه والحديقة بالتنزه فيها والصور الجميلة بالنظر إليها... وهلم جرا.

والاستهلاك هو الفرض الأخير الذي تنتهي إليه عمليات الإنتاج والتداول والتوزيع. ولذلك رأى المحدثون من علماء الاقتصاد السياسي دراسته وعدوه موضوعاً أساسياً من موضوعات علمهم.

ويسلك علماء الاقتصاد السياسي في دراسته المسلك نفسه الذي يسلكونه في دراسة غيره من الموضوعات. فلا يدرسونه من ناحيته الخلقية وما ينبغى أن يكون عليه؛ وإنما يدرسونه من ناحيته الاقتصادية ولبیان ماهو كأن يصدده.

حقاً إنهم كثيراً ما يتناولون في هذا الموضوع وفي الموضوعات الثلاثة الأولى بعض بحوث خلقية أو عملية أو تطبيقية. ولكنهم إذ ذاك يخرجون عن موضوعات علمهم إلى موضوعات بحوث أخرى رغبة في تسكلمة الموضوع أو الربط بين المسائل أو الإشارة إلى طرق تطبيقها^(١).

وغنى عن البيان أن كل قسم من هذه الأقسام الأربعة متصل بما عده اتصالاً وثيقاً. فظواهر الاستبدال مثلاً تسكلم ظواهر الإنتاج وتؤثر فيها وتتأثر بتأجهااتها: فلا أثر للإنتاج في الحياة الاقتصادية بدون عمليات الاستبدال؛ وحالة التداول تؤثر في سير الإنتاج فتعوقه أو تستحثه. ونظم الإنتاج وكمياته تؤثر من جهتها في حالة

(١) انظر الفقرتين المشار إليهما في التعليق المدون في الصفحة السابقة.

التداول وأساليبه . وقس على ذلك ما بين الأقسام الأربعة السابقة من التدخل والارتباط .

فلسنا في الواقع بصدد أقسام متميزة واضحة الحدود ، بل بصدد طوائف متداخل بعضها في بعض ومكمل بعضها لبعض ومتوقف كل منها على ماعدها .

ولم يلجأ القدامى من علماء الاقتصاد السياسي إلى تقسيمها على النحو السابق إلا لتسهيل الدراسة ورجع الظواهر إلى أصول عامة .

* * *

ولذلك أخذ كثير من المحدثين يمدلون عن هذا التقسيم الصناعي ، ويسلكون في دراستهم طرفاً أخرى أكثر اتفاقاً مع حقائق الأمور . فنرى فريقاً منهم مثلاً يتناول الحالات الاقتصادية فيدرس كل حالة منها دراسة شاملة تستوعب جميع وجوهها وعناصرها ؛ فيمزج بذلك بين ظواهر الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك في كل موضوع يعالجه .

ولكننا - على الرغم من وجهة طريقتهم - قد آثرنا السير على طريقة القدامى ، لسهولةا على المبتدئين الذين ألف من أجلهم هذا الكتاب .

فسنقف على كل من الإنتاج والاستبدال والتوزيع والاستهلاك بحوثاً مستقلة ، غير مغفلين في كل قسم منها الإشارة إلى مختلف العلاقات التي تربطه بما عداه .

ثالثاً - منهج الاقتصاد السياسي

ذكرنا في صدر هذا الفصل أن بحوث الاقتصاد السياسي ترمي إلى دراسة الثروة دراسة علمية من نواحي إنتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها ؛ وأن التعريف بهذا العلم يتوقف إذن على التعريف بثلاثة أمور : أحدها الثروة التي هي موضوع هذا

العلم ، وثانيها مدلول كل من الإنتاج والتداول والتوزيع والاستهلاك وهي مسائل هذا العلم ؛ وثالثها الدراسة العلمية وخصائصها وهو منهج هذا العلم أو الطريقة التي يسلكها في علاج مسائله^(١) .

وقد درسنا في الفقرات السابقة النقطتين الأوليين وهما موضوع هذا العلم ومسائله . وسنأخذ الآن في دراسة النقطة الثالثة وهي المتصلة بمنهج هذا العلم . وهذه النقطة يتوقف شرحها على علاج الموضوعات الآتية :

١ - أغراض الاقتصاد السياسي

يرى الاقتصاد السياسي من وراء دراسته للظواهر المتعلقة بإنتاج الثروة وتداولها وتوزيعها واستهلاكها إلى الأغراض الآتية :

- (١) الوقوف على حقيقة هذه الظواهر وأقسامها والعناصر التي تتألف منها والشروط التي تتوقف عليها والدعائم التي تقوم عليها ... وهلم جرا .
- (٢) الوقوف على نشأتها وتطورها واختلافها باختلاف العصور والأمم .
- (٣) الوقوف على الوظائف التي تؤديها في مختلف المجتمعات الإنسانية .
- (٤) الوقوف على العلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بما عداها .
- (٥) الكشف عن القوانين الخاضعة لها في كل ناحية من نواحيها . وهذا هو الغرض الأساسي لبحوث الاقتصاد السياسي ؛ بل في استطاعتنا ، بدون مبالغة في القول ، أن نقرر أنه غرضها الفذ . وذلك أن الأغراض السابقة ليست في الواقع إلا وسائل للوصول إليه . فعالم الاقتصاد السياسي لا يعرض لحقيقة الظواهر الاقتصادية ونشأتها وتطورها ووظائفها والعلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بغيرها ... لا يعرض لهذا كله إلا ليصل على ضوئه إلى كشف القوانين الخاضعة لها .

وبالتأمل في هذه الأغراض التي يرى إليها الاقتصاد السياسي تتبين لنا الحقائق الآتية :

(أولاً) أن الاقتصاد السياسي بحث نظري لا عملي ، بمعنى أنه يرمى إلى مجرد معرفة الظواهر بالكشف عن طبيعتها وما تخضع له من قوانين ؛ ولا يعرض مطلقاً لبيان الوسائل التي ينبغي اتخاذها للتأثير فيها حتى تتحقق بعض الغايات العملية . وبعبارة أخرى : إنه يقصر بحثه على ما هو كائن ولا شأن له بما ينبغي أن يكون .

أما البحوث التي تتجه وجهة عملية فترى إلى بيان ما ينبغي أن يكون في صدق هذه الظواهر وتعرض الوسائل التي يجدر اتخاذها للتأثير فيها حتى تتحقق بعض الغايات المقصودة ، فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي . وهي أنواع كثيرة يطلق على كل منها اسم خاص . ومن أهمها « الاقتصاد التطبيقي » الذي سنعرض له في الفقرة التالية .

(ثانياً) أن الاقتصاد السياسي بحث تقري لا تقويمي ؛ بمعنى أنه يقرر الأمور على ما هي عليه بدون أن يعرض لبيان قيمتها من الناحية الخلقية ومدى اتفاقها مع المثل العليا . وبعبارة أخرى : إنه يصدر أحكاماً على الحقيقة لا أحكاماً على القيمة .

أما البحوث التي تتجه وجهة تقويمية فترى إلى تقدير الظواهر الاقتصادية والحكم عليها من الناحية الخلقية وبيان مبلغ تلاؤمها مع مقتضيات العدالة الاجتماعية وأوجهات المثل العليا ، فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي . وهي بحوث كثيرة من أهمها بحثان سنعرض لهما في الفقرة التالية وهما « الاقتصاد الاجتماعي » و « الاقتصاد الاشتراكي » .

(ثالثاً) أن الاقتصاد السياسي بحث وصفي وتفسيري مما لا وصفي فقط ؛ بمعنى

أنه لا يقتصر على وصف الظواهر وتاريخها ، بل يشرحها كذلك ببيان طبيعتها وما تقوم عليه من دعائم وما تخضع له من قوانين . بل إن غرضه الأساسي هو الشرح والتفسير ، ولا يعرض للوصف إلا ليصل على ضوئه إلى هذا الغرض الأساسي .

أما البحوث التي تقتصر على وصف الظواهر الاقتصادية وتاريخها فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي ؛ وتدخل كلها تحت ما يسمونه « التاريخ الاقتصادي » الذي سنعرض له في الفقرة التالية .

(رابعا) أن الاقتصاد السياسي يتخذ الظواهر الاقتصادية نفسها مادة لبحثه لا النظريات التي قيلت في صدها .

أما البحوث التي تتألف مادتها من عرض النظريات التي قيلت في صدد الظواهر الاقتصادية فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي ؛ وتدخل تحت ما يسمونه « تاريخ النظريات الاقتصادية » الذي سنعرض له في الفقرة التالية .

(خامسا) أن الاقتصاد السياسي بحث عام لا خاص ؛ بمعنى أنه يدرس الظواهر الاقتصادية في عمومها بدون تقيدها بزمان معين ولا مكان خاص ، ويرى إلى استنباط القوانين العامة التي تخضع لها هذه الظواهر في كل زمان ومكان .

أما البحوث التي تعالج الظواهر الاقتصادية على أساس أنها مقيدة بالزمان والمكان وأن قوانينها تختلف باختلاف الأمم والعصور ، وتحاول أن تدرسها في كل حالة من حالاتها على حدة وفي كل أمة من الأمم على حدة لاستنباط قوانينها الخاصة بهذه الحالة أو بهذه الأمة ، فهي بحوث مستقلة عن الاقتصاد السياسي ؛ وتندرج جميعها تحت ما يسمونه « الاقتصاد الأهلي » الذي سنتكلم عليه في الفقرة التالية .

٢ - فروع البحوث الاقتصادية

فليس الاقتصاد السياسي إذن إلا فرعاً من فروع البحوث الاقتصادية ؛ إذ يشترك معه في دراسة ظواهر الاقتصاد فروع أخرى كثيرة تختلف وجهة نظرها عن وجهة نظره .

ومن أهم هذه الفروع ما يلي :

١ - الاقتصاد التطبيقي *l'Economie Appliquée* . - وهو فن يرشد إلى خير الوجوه لتطبيق القوانين الاقتصادية في مختلف الشؤون العملية . فيعرض للطرق التي تؤدي إلى زيادة الثروة للأمة والأفراد ، وللخطط التي يستطيع بها الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من المنافع المادية مع بذل أقل ما يمكن بذله من الجهود ، وللوسائل الوقائية والعلاجية التي ينبغي الانتجاء إليها في مختلف الشؤون لاتقاء حالة اقتصادية ضارة أو لعلاجها ، وللطرق التي ينبغي السير عليها في النظم النقدية والمصارف والبورصات والتجارة الداخلية والخارجية ووسائل النقل ونظام الأجور... وهلم جرا . ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسي » في أنه بحث عملي تطبيقي يرمي إلى بيان ما ينبغي أن يكون ويرسم الخطط للوصول إلى غايات عملية ؛ على حين أن « الاقتصاد السياسي » ، كما ظهر ذلك فيما سبق ، بحث نظري خالص يقصر دراسته على ما هو كائن .

وسمى هذا الفرع « بالاقتصاد التطبيقي » لأن بحوثه عبارة عن تطبيق لعلم « الاقتصاد السياسي » . - وذلك أن الوسائل العملية التي يقررها مستنبطة استنباطاً من نظريات الاقتصاد السياسي وقوانينه . فهو مؤسس عليه كما أسس فن الطب على علم الفيزيولوجيا ، وكما أسست فنون التربية على علم النفس .

هذا ، وقد جرت عادة طائفة كبيرة من الباحثين في « الاقتصاد السياسي » أن يعرجوا في أثناء بحثهم على كثير من مسائل « الاقتصاد التطبيقي » .

٢ - الاقتصاد الاجتماعي L'Economie Sociale . وموضوعه إصلاح الشئون الاقتصادية عن طريق إنشاء جمعيات (نقابات للعمال ؛ نقابات لأصحاب الأعمال ؛ جمعيات تعاونية ... الخ) أو وضع تشاريح (تشريعات للجمعيات الاقتصادية ، تشريعات للعمل والعمال ، تشريعات للأجور ، تشريعات للضمان الاجتماعي ... الخ) ، وبيان ما يجب أن تكون عليه هذه الجمعيات وهذه التشريعات حتى تحقق الغايات المقصودة منها على خير وجه .

ويختلف هذا الفرع عن الفرع السابق (الاقتصاد التطبيقي) في أن غايته الإصلاح عن طريق النظم الإرادية المقصودة كإنشاء الجمعيات ووضع التشريعات ... وما إلى ذلك ؛ على حين أن الاقتصاد التطبيقي يرمى إلى تطبيق القوانين الاقتصادية التلقائية واستغلالها في الشئون العملية في صورة تحقق النفع للأمم والأفراد .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسي » في أنه بحث تقويمي عملي ، أي إنه يرمى إلى تقدير قيم الأشياء وإصلاح الفاسد منها ورسم الخطط العملية لهذا الإصلاح ؛ على حين أن « الاقتصاد السياسي » ، كما رأينا في الفقرة السابقة ، بحث تقريري نظري يقتصر على تقرير الحقائق بدون أن يعرض لقيمتها ولا لبيان وجوه إصلاحها .

٣ - الاقتصاد الاشتراكي Le Socialisme - . وموضوعه البحث فيما يجب أن يكون عليه توزيع الثروات بين الأفراد حتى تتحقق العدالة الاجتماعية ، ودراسة الوسائل التي يستعان بها على تفويض النظام التوزيعي الحاضر أو التي تؤدي من نفسها إلى ذلك . - وهذا الفرع هو أقدم البحوث الاقتصادية وأوسعها دائرة وأكثرها مؤلفات . فقد اشتغل به في العصور القديمة كثير من فلاسفة اليونان وبخاصة أفلاطون الذي يدعونه (أبا الاشتراكيين) وأرسطو وزينوفون ، وكثير من حكماء بني إسرائيل وأنبيائهم ؛ ووقف عليه آباء الكنيسة وعلماء القرون الوسطى قسطاً كبيراً من جهودهم ومؤلفاتهم ؛ واتسع نطاق البحث فيه اتساعاً كبيراً في العصور الحديثة على يد مثات من أعلام الباحثين من أشهرهم سان سيمون Saint-Simon وپرودون Proudon

ورود برتوس Rodbertus ولاسال Lassale وكارل ماركس Karl Marx ولينين Lénine وچان چورس Jean Jaurès ، وساعدت النظم الاقتصادية في العصور الحاضرة ، وبخاصة النظم الصناعية ، على كثرة المشتغلين به (الذين اشتهروا باسم الاشتراكيين) وعلى انتشار مدارسهم وتعدد طوائفهم وأحزابهم .

وتتفق المدارس الاشتراكية جميعاً في اعتقادها بفساد التوزيع القائم على نظام الملكية الفردية بمعناه الواسع ، وفي ذهابها إلى أن السبب في فساد التوزيع يرجع إلى نظام الملكية الفردية نفسه ، وفي اتجاهها إلى إصلاح هذا النظام إصلاحاً يزيد ما ترتب عليه من فساد في تقسيم الثروات ومن مجانبة للعدالة الاجتماعية .

ومع أن المدارس الاشتراكية تختلف وجهات نظرها اختلافاً كبيراً في هذا الإصلاح ، فإن جميع التعديلات التي تقترح إدخالها على نظام الملكية الفردية ترجع إلى طائفتين :

(إحداهما) تعديل نطاق الملكية الفردية . وذلك أن الملكية الفردية قد اتسع نطاقها حتى شملت جميع الأشياء المادية وبعض الأمور المعنوية نفسها من أراض زراعية وأراض للبناء ومناجم ومنازل وحيوانات ومنقولات وقوى محرّكة وحقوق التأليف والاختراع . . . وهلم جرا ؛ بل لقد شملت في بعض العصور ملكية الإنسان لأخيه الإنسان عن طريق الاسترقاق ، ولا تزال تشمل ذلك عند بعض الشعوب في العصر الحاضر .

وتعديل النطاق يكون بقصر الملكية الفردية على بعض هذه الأمور وتأميم بعضها الآخر أي جملة في صورة ما ملكاً مشاعاً للجميع أو وضعه تحت إشراف الدولة .

(وثانيتهما) تعديل في حقوق الملكية المتصلة بحرية تصرف المالك في ملكه *la libre disposition* وبدوام ملكيته *la perpetuité* . وذلك أن الأصل

في الملكية الفردية أنها تخول المالك حرية التصرف فيما يملكه ، أى تخوله مختلف وجوه الانتفاع بملكيته ، كما تخوله نقلها إلى غيره عن طريق البيع أو الهبة أو الوصية . . . وما إلى ذلك ، بل تخوله حق حرمان نفسه وحرمان غيره من الانتفاع بها بحبسها عن الاستغلال والتداول أو إبادتها . والأصل في الملكية الفردية كذلك أنها دائمة مؤبدة ؛ فهي تتصل بالمالك ما دام حيا وتنتقل منه بعد وفاته إلى من يوصى بانتقالها إليهم أو إلى ورثته من أقربائه .

وتعديل حقوق الملكية الفردية يكون بالحد من مبدأ حرية التصرف الممنوح للمالك أو بالحد من مبدأ الدوام والتأييد أو بالحد منها مراعياً على الوجه الذى يقتضيه الصالح الاجتماعى العام .

هذا ، ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسى » فى أنه بحث تقويمى عملى ، أى أنه يرمى إلى تقدير قيمة النظام الذى يسير عليه توزيع الثروات فى الوقت الحاضر وإصلاح الفاسد منه ورسم الخطط العملية لهذا الإصلاح ؛ على حين أن « الاقتصاد السياسى » بحث تقربرى نظرى لا شأن له بتقدير قيم الظواهر ولا بالوسائل التى تؤدى إلى تحقيق غايات عملية . فإذا عرض لتوزيع الثروات فإنما يدرسه لبيان ما هو كأن بصده ولشرح عناصره والأسس القائم عليها والعلاقات التى تربط مظاهره بعضها ببعض وتربطها بما عداها والقوانين التى تخضع لها ، بدون أن يعرض للحكم عليه من ناحية قيمته الخلقية ولا لبيان وجوه إصلاحه .

٤ - التاريخ الاقتصادى . وهو يقتصر على وصف الظواهر والحياة الاقتصادية على الصورة التى هى عليها أو التى كانت عليها فى مختلف الأمم والعصور .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسى » فى أنه بحث وصفى بحت ، على حين أن « الاقتصاد السياسى » بحث وصفى تفسيرى ، بمعنى أنه لا يقتصر على وصف الظواهر وتاريخها ، بل يشرحها كذلك ببيان طبيعتها وما تقوم عليه من دعائم

وتخضع له من قوانين . بل إن غرضه الأساسي هو الشرح والتفسير ، ولا يعرض للوصف إلا ليصل على ضوءه إلى هذا الغرض الأساسي .

٥ - تاريخ النظريات الاقتصادية *Histoire des Doctrines économiques*

واسم هذا الفرع يدل على ما يشتمل عليه . فهو يترجم للنابهن من الاقتصاديين من فجر التاريخ إلى العصر الحاضر ، ويشرح نظرياتهم ، ويوضح المبادئ التي قامت عليها مدارسهم ، ويبين ما كان لؤلقاتهم وآرائهم من أثر في الحياتين الاقتصادية والاجتماعية وهلم جرا . ومن أشهر من كتب في هذه الشعبة الأساتذة شارل جيد *Ch. Gide* وشارل ريست *Ch. Rist* ورومبو *Rombaud* وسوشون *Souchon* ودوبوا *Dubois* وإسبيناس *Espinas* .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسي » في أنه يتخذ النظريات التي قال بها العلماء في الظواهر الاقتصادية مادة لبحثه ، على حين أن موضوع « الاقتصاد السياسي » هو الظواهر الاقتصادية نفسها لا الآراء التي قيلت فيها ؛ و « الاقتصاد السياسي » يستخلص نتائج من ملاحظة الظواهر لا من التأمل في النظريات ولا من مناقشتها ؛ وإن عرض « الاقتصاد السياسي » أحيانا للنظريات فإنما يعرض لها في الحدود التي توضح الظواهر وقوانينها .

٦ - الاقتصاد الأهلي *L'Economie Nationale* . وهو يعالج الظواهر الاقتصادية

على أساس أنها مقيدة بزمان معين ومكان خاص ، وأن قوانينها تختلف باختلاف الأمم والعصور ، ويحاول أن يدرسها في كل حالة من حالاتها على حدة أو في كل أمة من الأمم على حدة لاستنباط قوانينها الخاصة بهذه الحالة أو بهذه الأمة ، وللكشف عن الوسائل التي تستطيع بها أمة معينة في ظروفها الخاصة بها أن تحتفظ بكيانها الاقتصادي وأن ترقى من أحوالها الماهية . وهو مؤسس على ما يذهب إليه بعضهم من أن لكل أمة اقتصادا أهليا خاصا بها لا تصلح قواعده لأمة أخرى ، ولا تنطبق قوانينه على أمة أخرى . ومن أشهر المؤلفين في هذا البحث العلامة الألماني فردريك ليست *F. List* .

ويختلف هذا الفرع عن « الاقتصاد السياسي » في أنه يدرس حالات اقتصادية في زمان معين ومكان خاص ، ويرى إلى أن يستنبط من كل حالة ما تهدي إليه من حقائق وأفكار، على حين أن « الاقتصاد السياسي » يبحث عام يدرس الظواهر الاقتصادية في عمومها بدون تقيدها بزمان معين ولا مكان خاص ويرى إلى استنباط القوانين العامة التي تخضع لها هذه الظواهر في كل زمان ومكان .

٧ - علم الاجتماع الاقتصادي Sociologie Economique . - وهو فرع من فروع « علم الاجتماع » ، ويدرس الموضوعات نفسها التي يدرسها الاقتصاد السياسي ويرى إلى الأغراض نفسها التي يرى إليها ؛ غير أنه يمتاز عنه بكامل استقراره للظواهر الاقتصادية في جميع العصور وشتى الشعوب وبشدة عنايته بربط النظم الاقتصادية بما عداها من النظم الاجتماعية (كالنظم السياسية والدينية والخلقية والأسرية والقضائية والجمالية وما إلى ذلك) ، وبعظيم حرصه على كشف ما بين هذه وتلك من روابط وصلات .

وقد نهضت هذه الشعبة بالدراسات الاقتصادية نهضة مشكورة وأصلحت كثيراً من أخطاء علماء « الاقتصاد السياسي » .

وكان للفرنسيين اليد الطولى على هذا الفرع من الدراسة الاقتصادية . فقد أنشأ فيلسوفهم أوجيست كونت A. Comte ، وتناوله من بعده أعضاء المدرسة الاجتماعية الفرنسية (وبخاصة دوركايم وبوجليه وموس وهور ودافى وهلفاكس وأنتونلي Antonelli, Durkheim, Bouglé, Mauss, Hubert, Davy, Halbwachs) فبلغوا به درجة كبيرة في الكمال .

وسيطر لنا في صورة واضحة فضل هذه الشعبة على الدراسات الاقتصادية عند كلامنا على قوانين « الاقتصاد السياسي »^(١) .

(١) انظر الفقرة الثامنة من هذا الفصل .

٣ - الشعبة التي ينتمى إليها الاقتصاد السياسي

تمهيد في تعريف العلم :

يطلق العلم Science اصطلاحاً على كل بحث يدرس طائفة معينة من الظواهر لمجرد الكشف عن طبيعتها وما تخضع له من قوانين .
ومن هذا يتبين أن العلوم تمتاز عما عداها من البحوث بصفات كثيرة يرجع أهمها إلى ما يلي :

١ - أن العلوم بحوث نظرية لاعملية ؛ أي أنها ترمي إلى مجرد معرفة الظواهر بالكشف عن طبيعتها وقوانينها . أما البحوث العملية التي ترمي إلى بيان الوسائل التي ينبغى الالتجاء إليها للوصول إلى غاية من الغايات العملية فتسمى « فنونا » Arts .
فالبحث في جسم الإنسان مثلاً يختلف الحكم عليه باختلاف ما يرمى إليه من أغراض . فإن كان الغرض منه مجرد شرح أعضائه وأجهزته وبيان العناصر التي يتألف منها ، ومعرفة الوظائف التي تقوم بها ، والوقوف على تطورها ونموها ، وتوضيح العلاقات التي تربطها ببعضها يبعث والتي تربطها بغيرها ، وكشف القوانين التي تخضع لها في تكوينها ونشوتها وأدائها لوظائفها . . . ، صدق عليه أنه « علم » . وإن كان الغرض منه بيان الوسائل التي ينبغى الالتجاء إليها لشفاء الجسم مثلاً مما عسى أن ينتابه من مرض واختلال ، صدق عليه أنه « فن » . - ومن ثم يعدون « الفيزيولوجيا » علماً لأنها تدرس جسم الإنسان من وجهة النظر الأولى ؛ في حين أنهم يعتبرون « الطب » من طائفة الفنون ، لأنه يدرس جسم الإنسان من وجهة النظر الثانية .

وكذلك البحث في القوى العقلية ؛ فالحكم عليه يختلف باختلاف الطريق التي يسير فيها والغرض الذي يرمى إليه . فإذا كان موضوعه وصف هذه القوى وشرحها ببيان حقيقتها والعناصر التي تتألف منها والوظائف التي تؤديها والمراحل التي تجتازها

في نموها والعلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بغيرها والقوانين الخاضعة لها في مختلف نواحيها . . . كان جديراً باسم « العلم » . وإن كان الفرض منه بيان الوسائل التي ينبغي الالتجاء إليها للتأثير في هذه القوى وتربيتها وتهذيبها . . . ، صدق عليه أنه « فن » . - ومن ثم كانت بحوث « السيكولوجيا » (علم النفس) من طوائف العلوم ، وكانت البيداجوجيا العامة (التربية العامة) شعبة من شعب الفنون . فأهم فارق بين العلوم والفنون أن الأولى نظرية ترمى إلى شرح ما هو كائن ؛ على حين أن الأخرى عملية تطبيقية يهتمها بيان ما ينبغي أن يكون .

هذا ، وتنقسم الفنون قسمين رئيسيين :

(أحدهما) فنون يقينية Arts Rationnels وهي ما كانت بحوثها الفنية مؤسسة على بحوث علمية ومستمدة منها . وذلك كفن الطب الحديث فإنه مؤسس على علم « الفيزيولوجيا » ؛ وكفنون التربية الحديثة ، فإن الخطط التي رسمها للتأثير في جسم الطفل وعقله وحلقه مؤسسة على بحوث علم النفس وعلم وظائف الأعضاء . وما إليهما . (وثانيهما) فنون غير يقينية Arts Irrationnels : وهي ما كانت بحوثها الفنية غير مؤسسة على بحوث علمية ، وذلك كفنون السحر والشعوذة والطب القديم . . . وما إلى ذلك من الفنون التي تعتمد فيما تقرره على العقائد أو الخرافات أو على محض التجارب .

٢ - أن العلوم بحوث تقريرية لا تقويمية ؛ بمعنى أنها تقرر الأمور على ما هي عليه بدون أن تعرض لبيان قيمتها من الناحية الخلقية ولا لدى اتفاقها مع المثل العليا . وبعبارة أخرى : إنها تصدر أحكاماً على الحقيقة لا أحكاماً على القسمة Jugement de réalité et non jugement de valeur . أما البحوث التي تنتجها وجهة تقويمية أي ترمى إلى بيان قيمة الشيء من الوجهة الخلقية ، وما يجب أن

يكون عليه حتى يتفق مع المثل العليا ، فتسمى «بالبحوث المعيارية Normatives»^(١).

٣ - أن العلوم بحوث وصفية تفسيرية لا وصفية فقط ؛ بمعنى أنها لا تقتصر على وصف الظواهر وبيان تاريخها ، بل تشرحها ببيان طبيعتها وما تقوم عليه من دعائم وتخضع له من قوانين ؛ بل إن غرضها الأساسي هو الشرح والتفسير ولا تعرض للوصف إلا لتصل على ضوئه إلى هذا الغرض الأساسي . أما البحوث التي تقتصر على وصف الظواهر فتسمى ببحوث التاريخ .

٤ - أن العلوم تتخذ الظواهر نفسها مادة لبحثها لا النظريات التي قبلت في صدها . أما البحوث التي تتخذ النظريات التي قبلت في الظواهر مادة أساسية لبحثها فتسمى بتاريخ النظريات .

٥ - أن العلوم بحوث عامة لخاصة ؛ بمعنى أنها تدرس الظواهر في عمومها بدون تقيدها بزمان معين ولا مكان خاص ، وترى إلى استنباط القوانين العامة التي تخضع لها هذه الظواهر في كل زمان ومكان .

هذا ، وتنقسم العلوم باعتبار الظواهر التي تدرسها إلى ثلاث طوائف رئيسية :

(إحداها) العلوم الرياضية ، وهي التي تدرس خواص الكم من حيث إنه معدود أو مقيس ، كالحساب والجبر والهندسة وما إليها .

(وثانيتها) العلوم الطبيعية ، وهي التي تدرس ظواهر الكون سماوية كانت أم

(١) ولا صحة لما ذهب إليه فونت Wundt من اعتباره البحوث المعيارية قسما من أقسام العلوم إذ يسميها علوما معيارية؛ وذلك لأن مدلول العلم نفسه يتناظر مع مدلول المعيار . - وقد كلفنا العلامة ليفي برون Lévy-Bruhl مئونة الإمالة في الرد على هذه النظرية بما كتبه عنها في مؤلفه عن الأخلاق وعلم الطباع (أي علم الاجتماع الخلقى) . La morale et la Science des Mœurs.

أرضيه ، عضوية أم غير عضوية ، كالفلك والجيولوجيا والجغرافيا الطبيعية وعلم الحيوان وعلم النبات والطبيعة والكيمياء وما إليها .

(وثالثتها) العلوم الإنسانية وهي التي تبحث في الإنسان أو في المجتمع الإنساني . وهي لذلك تنقسم قسمين : « علوم إنسانية فردية » وهي التي تدرس الإنسان من حيث إنه فرد كالأنثروبولوجيا (علم الإنسان) والفيزيولوجيا الإنسانية (علم وظائف الأعضاء) والسيكولوجيا (علم النفس) ؛ « وعلوم إنسانية اجتماعية » وهي التي تدرس الإنسان من حيث إنه عضو في مجتمع ، أو بعبارة أخرى ، تدرس العلاقات التي تتكون بين أفراد يضمهم مجتمع . - ولتعدد هذه العلاقات تعددت علوم هذه الطائفة : فمنها ما يدرس العلاقات السياسية ويبحث في نشأة الأمم وتطورها ونظم الحكم فيها وعلاقتها بعضها ببعض . . . وما إلى ذلك ، ويسمى « علم السياسة » ؛ ومنها ما يدرس النظم القضائية وتطورها والأسس المبنية عليها . . . وما يتصل بذلك ، ويسمى « علم الحقوق » ؛ ومنها ما يدرس النظم الدينية ويبحث في أصولها وتطورها وآثارها . . . ، ويسمى « علم الأديان » ؛ ومنها ما يعالج النظم الخلقية ويسمى « علم الأخلاق » ؛ ومنها ما يعرض للغات من حيث إنها ظاهرة اجتماعية ، ويسمى « علم اللغة » . . . وهلم جرا .

وتمتاز هذه الطائفة الأخيرة عن بقية طوائف العلوم بشدة الصلة التي تربط فروعها بعضها ببعض . فبحوث علم الأخلاق تمت بصلة وثيقة إلى بحوث علم الأديان ؛ وبحوث علم السياسة شديدة الارتباط ببحوث علم الأخلاق والحقوق . . . وهلم جرا . والسبب في هذا راجع إلى أن فروع هذه الطائفة متحدة في موضوعها الرئيسي وهو الإنسان من حيث إنه عضو في مجتمع ، وإلى أن النظم الاجتماعية التي تدرسها متداخل بعضها في بعض ومتأثر بعضها ببعض لدرجة تجعل تقسيمها إلى فروع ضربا من الاصطلاح وبمجرد وسيلة لتسهيل الدراسة . - وهذا ما حدا أوجيست كونت August Comte على أن يجمعها كلها تحت لواء علم واحد سماه « علم الاجتماع » أو

السوسولوجيا Sociologie .

وعلى العكس من ذلك العلوم الطبيعية ؛ فإن موضوعات كل فرع منها متميزة تمام التميز عن موضوعات ماعداه . فموضوعات الجيولوجيا مثلا لا يمكن أن تلتبس بموضوعات علم الفلك ؛ إذ الأول يدرس طبقات الأرض في حين أن الثاني يبحث في أفلاك السماء .

الشعبة التي ينتمى إليها الاقتصاد السياسي :

فإذا عرفت هذا ورجعت إلى ما قلناه في الفقرتين السابقتين عن أغراض الاقتصاد السياسي وفروع البحوث الاقتصادية^(١) ، ظهر لك أن الاقتصاد السياسي علم وأنه من طائفة العلوم الاجتماعية . - أما أنه علم فذلك لأنه يرى من وراء دراسته للظواهر الاقتصادية إلى الوقوف على حقيقتها ، والعناصر التي تتألف منها والوظائف التي تؤديها ، والعلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بما عداها ، وأساليب تطورها ، والقوانين التي تخضع لها في مختلف نواحيها ؛ وبالجملة: يدرس الظواهر الاقتصادية لشرح ما هو كائن . وقد تقدم أن كل بحث هذا شأنه يسمى علما . ولذلك اكتفينا في تعريفنا المجمل لمنهج الاقتصاد السياسي في أول هذا الفصل بأن قلنا إن طبيعته في علاج مسأله « طريقة علمية^(٢) » أي الطريقة التي تسلكها العلوم في دراسة موضوعاتها . - وأما أنه من طائفة العلوم الاجتماعية فذلك لأن موضوع العلوم الاجتماعية على ما تقدم هو دراسة العلاقات التي تتكون بين أفراد يجمعهم مجتمع . ومن الواضح أن الظواهر التي يدرسها الاقتصاد السياسي (ظواهر إنتاج الثروة واستبدالها وتوزيعها واستهلاكها) ليست إلا شعبة من شعب هذه العلاقات .

(١) انظر صفحات ٣٢-٤٠ .

(٢) انظر أول صفحة ٥ .

٤ - الانتفاع ببحوث الاقتصاد السياسى من الناحية العملية .

غير أنه من الممكن الانتفاع بمقائى هذا العلم من الناحية العملية ، أى الاهتداء على ضوءه إلى ما ينبغى عمله فى الحياة الاقتصادية . فكما أن بحوث الفيزيولوجيا التى تدرس وظائف الأعضاء دراسة علمية ، أى دراسة وصف وتحليل ، قد أقيم على أسسها فن الطب الذى يشرح الوسائل التى ينبغى الالتجاء إليها للوصول إلى طائفة معينة من الغايات العملية المتصلة بجسم الإنسان ؛ وكما أن بحوث « السيكولوجيا » (علم النفس) ، التى تدرس القوى النفسية لمجرد وصفها وتحليلها وكشف القوانين الخاضعة لها ، قد أقيم على أسسها فن « البيداجوجيا » الذى يشرح الوسائل التى ينبغى اتخاذها لتربية قوى الطفل النفسية وتعليمها وتهذيبها وإعدادها إعداداً صالحاً للحياة المستقبلية ؛ كذلك من الممكن أن يقام على قواعد علم الاقتصاد السياسى بحوث فنية ترشد إلى ما ينبغى عمله فى مختلف شؤون الاقتصاد .

وقد أنشئت فعلا هذه البحوث كما سبقت الإشارة إلى ذلك وأطلق عليها اسم « الاقتصاد التطبيقى »^(١) . وقد أخذ نطاق هذه الشعبة الجديدة يتسع شيئاً فشيئاً حتى شملت كل نواحى الحياة الاقتصادية . فعرضت للطرق التى تؤدى إلى زيادة الثروة للأمة والأفراد ، وللخطط التى يستطيع بها الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من المنافع المادية مع بذل أقل ما يمكن بذله من المجهود ، وللوسائل الوقائية والعلاجية التى ينبغى الالتجاء إليها فى مختلف الشؤون لانتفاء حالة اقتصادية ضارة أو لعلاجها ، وللطرق التى ينبغى السير عليها فى النظم النقدية والمصارف^١ والبورصات والتجارة الداخلية والخارجية ووسائل النقل ونظام الأجور ... وهلم جرا .

وسميت هذه الشعبة «بالاقتصاد التطبيقى» لأن بحوثها بمثابة تطبيق لعلم الاقتصاد السياسى . فالوسائل العملية التى تقررها مستنبطة استنباطا من نظريات الاقتصاد السياسى وقوانينه، فهى مؤسسة عليه كما أسس فن الطب على علم الفيزيولوجيا وكما أسست فنون التربية على علم النفس .

٥ - علاقة الاقتصاد السياسى بما عداه من البحوث

تقدم أن الاقتصاد السياسى من العلوم الاجتماعية^(١) وأن طائفة العلوم الاجتماعية تمتاز عن بقية طوائف العلوم بشدة الصلة التى تربط فروعها بعضها ببعض^(٢) . فلم الاقتصاد السياسى يتصل إذن اتصالا وثيقا بسائر أفراد فصيلته ونعنى بها العلوم الاجتماعية . ومن ثم اشترك معه فى علاج موضوعاته عدد كبير من العلوم الاجتماعية الأخرى . وإليك مثلا : القرض بفائدة والملكية والوراثة والتوفير ونظام أجور العمال . . . ؛ فإنها من الموضوعات المشتركة بين الاقتصاد السياسى والقانون وغيرها . حقاً إن لكل علم من العلوم الاجتماعية وجهة نظر تختلف عن وجهة نظر ما عداه . فالتسليف بفائدة مثلا يدرسه علم الاقتصاد السياسى من ناحيته الاقتصادية فيشرح المنافع التى يحصل عليها المقرض فى نظير الفائدة التى يدفعها للمقرض والقوانين الاقتصادية التى تخضع لها الفائدة والتى تحدد مقدارها وتبين أسباب ارتفاعها وانخفاضها . . . وما إلى ذلك ؛ فى حين أن علم الحقوق يدرسه من ناحيته القضائية ، فيعنى بتفصيل ما فى القوانين المدنية والتجارية من مواد متعلقة بالفائدة ومقدارها والحدود التى حظر الشارع على المقرض أن يتجاوزها وما فى قوانين العقوبات من مواد متعلقة بالربا الفاحش . . . وهلم جرا . ولكن مع اختلاف وجهة النظر لانفك بحوث العلوم الاجتماعية متصلا بعضها ببعض اتصالا وثيقا ، ولا تنفك ظواهر كل منها متأثرة

(٢) انظر صفحة ٤٤ .

(١) انظر صفحة ٤٥ .

بظواهر الفروع الأخرى. فالظواهر الاقتصادية تتأثر بمختلف الظواهر الاجتماعية من قضائية وسياسية ودينية وخلقية... وهلم جرا، ولا يمكن أن نفهم مسائل الاقتصاد السياسي حق الفهم إلا إذا رجعنا إلى ما يرتبط بها من مسائل العلوم الاجتماعية الأخرى. فلا يمكن مثلا أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسي في الأسس المبنى عليها توزيع الثروة بدون أن نرجع في علم الحقوق إلى المواد المتعلقة بالملكية وطرق نقلها من يد إلى يد وبالمالك وحقوقه وواجباته.

وليس الاقتصاد السياسي مرتبطا بالعلوم الاجتماعية فحسب، بل إن بحوثه متصلة كذلك ببحوث العلوم الفردية وبخاصة علم النفس. فكثير من المسائل التي يتناولها الاقتصاد السياسي لا يمكن أن نفهمها فهما تاما إلا إذا رجعنا في علم النفس إلى ما يرتبط بها من الحقائق. فلا يمكن مثلا أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسي بصدد الحاجة وقوانينها، وتفضيل الإنسان لربح كبير على ربح قليل، وتضحية الفرد في ظروف معينة بمنفعة عاجلة للحصول على منفعة آجلة، وارتفاع ثمن الأشياء النادرة لشدة الرغبة فيها، واختلاف قدرة العمال على الإنتاج حسب اختلاف ميل كل منهم إلى العمل الذي يزاوله...، أقول لا يمكننا أن نسيغ ما يقرره علماء الاقتصاد السياسي في هذه الأمور وما إليها بدون أن نستعين بما يقرره علماء النفس في العادة والرغبة والميول والإرادة والتعب ومقاييسه وسبب وفرته في العمل وقلته في اللعب والعوامل التي تخفف من وطأته... وهلم جرا.

وليس الاقتصاد السياسي متصلا بالعلوم الإنسانية بنوعها فحسب، بل إن بحوثه مرتبطة كذلك ببحوث العلوم الطبيعية نفسها. فن هذه العلوم يستمد الاقتصاد السياسي بعض قواعده وقوانينه، كقانون التحديد السكلي، وقانون تحديد الغلة في مدة معينة، وقانون تناقص الغلة وتزايدها^(١)، وكالقواعد المتعلقة بأثر العوامل الطبيعية والمناخ في الإنتاج وفي نشاط العامل.

(١) سيأتي شرح هذه القوانين في الفقرة الخامسة من الفصل الثاني.

وجملة القول : إن الاقتصاد السياسي متصل بكل طوائف العلوم ؛ غير أن صلته بأفراد طائفته ، وأعنى بها العلوم الاجتماعية ، أشد من صلته بالطوائف الأخرى .

٦ - قوانين الاقتصاد السياسي

تمهيد في معنى القوانين واتساع نطاقها :

تطلق كلمة القوانين في العرف العلمي على الأصول العامة التي تبين ارتباط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها اللازمة ؛ أو بعبارة أخرى : التي تنبئ بمحدوث نتائج معينة لازمة إذا حدثت أسباب خاصة وترجع النتائج الحادثة إلى أسبابها ؛ أو كما يعرفها منتسكيو : التي تعبر عن العلاقات الضرورية التي تنجم عن طبيعة الأشياء ،
Les lois sont les rapports nécessaires qui résultent de la nature des choses

فما يقرره علماء الرياضيات والطبيعات وغيرهم من القواعد التي تبين علاقة السببية بين أمرين أو أكثر يصدق عليه اسم قوانين . وذلك كقوانين ضرب عدد في عدد^(١) ، وقوانين الريح^(٢) ، وقانون تساوي المثلثين في الرياضيات^(٣) ، وقانون الجذب العام وقانون بويل^(٤) في الطبيعيات ... وهلم جرا .

-
- (١) مثال ذلك : إذا ضربت أربع وحدات في خمس وحدات كان الحاصل عشرين وحدة .
(٢) مثال ذلك : ريح مبلغ ما يساوي حاصل ضرب رأس المال في الزمن في السعر مقسوما على مائة .
(٣) مثال ذلك : ينطبق المثلثان كل على الآخر تمام الانطباق إذا ساوى في أحدهما ضلعان والزاوية المحصورة بينهما نظائرهما في الآخر .
(٤) في درجة الحرارة الواحدة تكون حجوم مقدار معين من غاز مناسبة للضغوط الواقعة عليه تناسباً عكسياً .

هذا ، وقد فطن الإنسان منذ عصور سحيقة في القدم إلى خضوع الكواكب والنجوم في سيرها وبزوغها وأفولها لقوانين ثابتة مطردة ؛ هدته إلى ذلك مشاهداته اليومية وملاحظته لأطراد النظام الذي تسير عليه هذه الأجرام . وعلى هذه المشاهدات أسس علم من أقدم العلوم التي عرفها بنو الإنسان وهو علم الفلك .

ومع ارتقاء الفكر الإنساني ، أخذ الاعتقاد بخضوع الظواهر لقوانين ثابتة يتسع نطاقه قليلاً قليلاً حتى شمل كل نواحي الطبيعة وكل مظاهر الحياة ، وحفز الباحثين على إنشاء علوم الطبيعة والكيمياء والجغرافيا والبيولوجيا والفيزيولوجيا والتاريخ الطبيعي . . . وما إلى ذلك من البحوث التي لم تغادر ظاهرة من ظواهر الطبيعة ولا ناحية من نواحي النمو إلا كشفت عما يسيطر عليها من قوانين .

ولم يمض على ذلك أمد طويل حتى تمكن العلماء من الوقوف على القوانين الطبيعية الخاضعة لها الرياح والعواصف والأمواج . . . وما إلى ذلك من الظواهر التي كانت مضرب الأمثال في التقلب وعدم الاستقرار، والتي كان الشعراء يتخذونها رمزاً للتحرر من ربة القواعد والقوانين . فأنشئوا « الميتيورولوجيا » (علم الأحوال الجوية) و « الاسيونوجرافيا » (علم أحوال المحيطات) وتمسكوا في بحوثهم الجغرافية وغيرها من الكشف عن القوانين الخاضعة لها التيارات البحرية والزلازل والبراكين .

وقد كان لزاماً بعد هذا كله أن تنجح الأفكار شطر الإنسان والمجتمع الإنساني، وأن يتساءل الباحثون عما إذا كانت الأعمال الإنسانية الفردية والاجتماعية خاضعة لقوانين شبيهة بالقوانين الخاضعة لها ظواهر الطبيعة . غير أنهم قد طال تساؤلهم وترددوا كثيراً بهذا الصدد . وذلك أن كلا من الظواهر الفردية والاجتماعية تبدو حرة طليقة غير خاضعة لما نسميه بالقوانين . فالأولى تبدو أنها من صنع الفرد يسيطر عليها ويسيرها وفق ما يراه ؛ والأخرى تبدو أنها من صنع المجتمعات مخلقتها خلقاً وتغير فيها حسب ما تشاء وتشاء لها أهواؤها . فتذكر الفرد أمراً من الأمور ونسيانه

لأمر آخر ، وارتفاع ثمن سلعة أو انخفاضه ، واختلاف نظم الزواج أو تغير مدلول كلمة ما في عصرين . . . كل هذه الأمور وما إليها من الظواهر الإنسانية الفردية والاجتماعية يظهر للنظرة الأولى أنه لا سيطرة عليها لغير إرادة الأفراد والمجتمعات وأهوائهما ، ويصعب بداءة ذى بدء الاعتقاد بخضوعها لقوانين ثابتة مطردة كالقوانين الخاضع لها القمر في تزايديه وتناقصه أو النهار والليل في اختلافهما باختلاف الفصول .

مثل هذه الشبهات لم ينفك الباحثون يقدمون في هذا السبيل رجلا ويؤخرون أخرى ، حتى ظهر في أواخر القرون الوسطى العلامة ابن خلدون وألف مقدمته الشهيرة^(١) التي أثبت فيها بالأدلة القاطعة أن أعمال المجتمع وظواهر العمران خاضعة في مختلف نواحيها لقوانين لا تقل في صرامتها واطرادها عن القوانين الخاضعة لها الظواهر الطبيعية^(٢) . - غير أن آراءه وبحوثه في هذه الناحية لم يتح لها ما كانت أهله من الذبوع والانتشار وما كان يعوزها من التنقيح والتهديب إلا في القرن الثامن عشر الميلادي . فقد ظهر في هذا القرن في مختلف بلدان أوروبا وبخاصة في فرنسا طائفة من قادة الفكر لم تدع مؤلفاتهم أى مجال للريب في خضوع الظواهر الاجتماعية بمختلف أنواعها لقوانين يمكن استنباطها من ملاحظة هذه الظواهر في مختلف أحوالها وفي شتى الأمم والعصور . وقد كان على رأس هذه الطائفة العلامة « منتسكيو » صاحب المؤلف الشهير « روح القوانين » وجماعة « الفيزيوقراتيين » الذين سنعرض فيما يلي لسكثير من آرائهم وبحوثهم . ومن ذلك الحين أخذ المشتغلون بدراسة الظواهر الاجتماعية يوجهون كل عنايتهم إلى كشف القوانين الخاضعة لها ، وأخذت العلوم الإنسانية تظهر شيئاً فشيئاً وينمو عددها قليلاً قليلاً ويتكون من فروعها

(١) هي عبارة عن الكتاب الأول من مؤلفه الشهير الذى سماه « كتاب العبر ، وديوان المبتدا والخبر ، في أيام العرب والعجم والبربر ، ومن عاصرهم من ذوى السطان الأكبر » .

(٢) انظر بحثنا في « الفلسفة الاجتماعية لابن خلدون وأوجيست كونت » .

مجموعة حديثة بجانب المجموعتين القديمتين وأعنى بهما العلوم الرياضية والطبيعية . ولم ينتصف القرن التاسع عشر حتى تم تكوين هذه المجموعة أو كاد على يد العلامة الفرنسي « أوجيست كونت » Auguste Comte الذي ضم شتاتها ونظمها وحاول أن يدخل جميع فروعها تحت لواء علم واحد سماه « السوسولوجيا » La Sociologie (أو علم الاجتماع) .

قوانين الاقتصاد السياسي

على هذا الأساس قام الاقتصاد السياسي كما قام غيره من العلوم الاجتماعية ، واتجهت عناية الباحثين فيه إلى كشف القوانين الخاضعة لها الظواهر الاقتصادية المتعلقة بإنتاج الثروة وتداولها وتوزيعها واستهلاكها . - وقد اهتموا إلى طائفة كبيرة من هذه القوانين نذكر لك من أمثلتها قوانين العرض والطلب^(١) وقانون تغير القيمة الذاتية للنقود^(٢) وقوانين حاجات الإنسان^(٣) وقانون التحديد السكلي وقانون تحديد الغلة في مدة معينة وقانون تناقص الغلة وقانون تزايد الغلة^(٤) وقانون جريشام^(٥) ،

(١) سيأتي الكلام على هذه القوانين بتفصيل في الفقرة الخامسة من الفصل الثالث .
ومجملها : يرتفع الثمن كلما زاد الطلب أو قل العرض وينخفض الثمن كلما قل الطلب أو زاد العرض . -
كما ارتفع الثمن قل الطلب وزاد العرض وكما انخفض الثمن زاد الطلب وقل العرض .

(٢) تقدمت الإشارة إلى هذا القانون بصفحة ١٣ وسيأتي الكلام عنه بتفصيل في الفقرة التاسعة من الفصل الثالث .

(٣) هي القوانين المبينة لحُواس هذه الحاجات وعلاقة هذه الحُواس بالحياة الاقتصادية والاجتماعية . وقد تسكلمنا عنها بصفحة ١٥ وتوابعها .

(٤) سيأتي الكلام بتفصيل على هذه القوانين الأربعة في الفقرة الخامسة من الفصل الثاني .

(٥) إذا اجتمع في السوق فقدان أحدهما جيد والآخر رديّ تغلب الرديّ على الجيد وطرده من السوق . وستنتكلم على هذا القانون بتفصيل في الفقرة السابقة للأخيرة من الفصل الثالث .

وقانون ريكاردو^(١) وقانون ملتوس في نمو عدد السكان والموازنة بينه وبين زيادة مواد المعيشة^(٢) . . . وغير ذلك من مئات القوانين التي سنعرض لكثير منها في فصول هذا الكتاب .

٧ - آراء العلماء في قوانين الاقتصاد السياسي

تنقسم قوانين الاقتصاد السياسي إلى طائفتين :

(إحداها) قوانين ترجع أسبابها إلى أمور طبيعية كقوانين تناقص الغلة وتزايدها . . . وما إلى ذلك^(٣) . وهذه الطائفة من القوانين لا يكاد يوجد فرق بينها وبين قوانين العلوم الطبيعية ؛ بل إنها في واقع الأمر من قوانين العلوم الطبيعية ؛ وإنما تبنّاها علماء الاقتصاد السياسي لعلاقتها بشئون الثروة .

(وثانيتها) قوانين ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية نفسية أو اجتماعية كقوانين العرض والطلب والنموذ وما إلى ذلك .

(١) ويقال له كذلك قانون الإيراد العقارى وهو : في كل سوق تتساوى فيها كمية العروض من غلات زراعية مع كمية المطلوب منها يكون ثمن الوحدة من هذه الغلات مساويا لما أتفق على إنتاجها في أكثر الأراضي تكاليف ، وبذلك يكون ربح كل زارع من هذه الغلات مساويا للفرق بين ما أنفقه هو على إنتاجها وما أنفقه أكثر زملائه تكاليف على إنتاج مثلها .

(٢) يقرر هذا القانون أن السكان يتزايدون في كل خمس وعشرين سنة بنسبة متوالية هندسية (١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٠٠٠) إذا لم يعق تزايدهم أى عائق خارجى ، في حين أن مواد المعيشة لا تمكن زيادتها في المدة نفسها إلا بنسبة متوالية حسابية (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٠٠٠) بشرط أن تتوافر أحسن الظروف وأكثرها ملاءمة للزراعة .

(٣) سيأتى الكلام بتفصيل على هذين القانونين في الفقرة الخامسة من الفصل الثانى ؛ وهما قائمان على طبيعة الأرض وكمية موادها المنتجة ومناطقها الإنتاجية وتعيد النبات بالزمان والمسكان ، كما سيأتى بيان ذلك .

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذه الطائفة الأخيرة من القوانين وفي تقدير قيمتها ومدى صدقها إلى فريقين : فريق ينظر إليها نظرة تعديس ويرفعها إلى مدار الأفلاك؛ وفريق يفيض من شأنها ويهوى بها إلى الحضيض .

فالفريق الأول ، وعلى رأسه جماعة « الفيزيوكرايين Les Physicrates) أو الطبيعيين) الذين سنتكلم عليهم عندما نعرض لتاريخ الاقتصاد السياسي^(١) ؛ يرى أن هذه القوانين لا تقل عن قوانين العلوم الطبيعية والرياضية في صرامتها واطرادها وعدم قابليتها للتخلف ؛ بل يذهب إلى أبعد من ذلك فيقرر أنها حسنة ومحقة لرغبات بني الإنسان ، وأنها من النعم التي أوجدها الباري جل وعز (Lois Providentielles) لسعادة النوع البشري ، وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدي وأن تدعها حرة طليقة تبرم ما تبرمه وتنفذ ما تشاؤه (Laisser faire) ؛ فليس في الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها ؛ على أنه لا يستطيع مخلوق لنقض ما قضت به أو تعديله سبيلا . وإليك مثلاً قوانين العرض والطلب . فإنها تعمل متضافرة على أن يظل كل من الطلب والعرض والتمن في مستواه الطبيعي ؛ فإذا تزحزح واحد منها أو أكثر عن هذا المستوى لا يلبث أن يعود سيرته الأولى بفضل واحد أو أكثر من هذه القوانين^(٢) . فإذا تزحزح الثمن عن مستواه الطبيعي بأن ارتفع مثلاً فأنخفض معه الطلب وخرج بذلك هو أيضاً عن مستواه الطبيعي ، فإن انخفاض الطلب يخفض الثمن خضوعاً لقانون من قوانين العرض والطلب ، ولا يزال يخفضه حتى يرجعه إلى مستواه الطبيعي ، وانخفاض الثمن يرفع الطلب خضوعاً لقانون آخر من قوانين العرض والطلب ولا يزال يرفعه حتى يرجعه إلى مستواه الطبيعي . وبذلك لم يلبث كل من الثمن والطلب اللذين تزحزحا عن مستواهما

(١) انظر الفقرة التاسعة من هذا الفصل .

(٢) سيأتي شرح ذلك بتفصيل في الفقرة السابعة من الفصل الثالث .

الطبيعى أن عادا إليه بفضل هذه القوانين . فهذه القوانين تعمل وحدها على تحقيق التوازن الاقتصادى وعلى علاج ما يتعرض له السوق من خلل واضطراب وعلى إصلاح ما تفسده المطامع الإنسانية الجامحة .

هذا ما تقرره جماعة الفيزيوكرايين ومن نحوهم . - ويظهر أنهم قد ركبوا متن الشطط فى آرائهم فغالوا فى تقديسهم لهذه القوانين ولم يكونوا موفقين إذ وصفوها جميعها بالحسن وبأنها محققة لرغبات بنى الإنسان . وفى الحق ، إن قوانين الاقتصاد السياسى ليست إلا قواعد عامة تبين ارتباط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها اللازمة ، أو بمباراة أخرى تنبئ بمحدث نتائج معينة لازمة إذا حدثت أسباب معينة ، شأنها فى ذلك شأن قوانين العلوم الطبيعية والرياضية . وقواعد هذا شأنها لا يمكن وصفها من حيث ذاتها بالحسن ولا بالقبح : فكما أنه لا يصح أن يوصف بالحسن ولا بالقبح « انطباق المثلثين كل على الآخر تمام الانطباق عند ما يساوى فى كل منهما ضلعان والزاوية المحصورة بينهما نظارها فى الآخر » ؛ كذلك لا يصح لغة ولا عرفا أن يوصف بالحسن ولا بالقبح « انخفاض ثمن السلعة عند ما يزيد المعروض منها وارتفاعه عندما يزيد المطلوب منها » . - وإن أردنا الحكم على هذه القوانين باعتبار ما ينجم عن عملها من النتائج فى الحياة الاقتصادية للأمم والأفراد ، وجدنا كذلك أنها لا تمتاز بشيء من هذه الناحية عن قوانين العلوم الرياضية والطبيعية . فكما أن قوانين هاتين الطائفتين من العلوم منها ذو النتائج النافعة ومنها ذو النتائج الضارة ومنها ما ينجم عنه نفع أحياناً وضرر أحياناً^(١) ، كذلك قوانين الاقتصاد السياسى : منها النافع ، ومنها الضار ، ومنها النافع فى بعض مظاهره الضار فى بعضها الآخر .

(١) فقانون الجذب العام مثلا لا يقول أحد بنفعه فى حالة ما إذا تسبب أحد المولعين بالألعاب الرياضية شاهقاً قزلت رجله فهوى إلى الأرض صريعاً خضوعاً لهذا القانون . وقوانين الصواعق والزلازل وما لايها كثيراً ما تسبب خسارات فادحة فى الأرواح والأموال ... وهلم جرا .

وإليك مثلاً « قانون التحديد السكلى » و « قانون تحديد الغلة فى مدة معينة » و « قانون تناقص الغلة^(١) » . فإنه لا يساور أحداً شك فى ضرر نتائجها لبني الإنسان : فلولا تقييد الإنتاج بهذه القوانين لما عرف الفقر ولا الشقاء . وإليك مثلاً آخر قوانين العرض والطلب نفسها ؛ فإنه لا يجرؤ عاقل أن يقول بنفعها فى جميع الأحوال . فكم ضرر بليغ أصاب الأفراد والأمة من جراء ما ترتب عليها من ارتفاع الأثمان أو انخفاضها أو زيادة العرض أو الطلب أو نقص واحد منهما .

وإذا ثبت خطأ الفيزيوكرايين ومن تابعهم فى الحكم على آثار هذه القوانين ، وثبت أنها ليست خيراً محضاً كما يدعون ، بل منها ما هو ضار فى جميع مظاهره أو فى بعضها ، تبين لك فساد ما رتبوه على حكمهم هذا من أن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفه الأيدي وأن تدعها حرة طليقة تبرم ما تبرمه وتنفذ ما تشاؤه . وإذا كنا لم نقف مكتوفى الأيدي أمام القوانين الطبيعية نفسها ، وهى ما نعلم ضبطاً وصرامة ، بل تدخلنا فيها تدخلنا وقانا شر أضرارها ، فأنشأنا « مانعة الصواعق » لتندراً عنا أخطار الكهرباء الساوية وقوانينها و « مظلة الوقاية parachute » لتقيماً فى بعض الأحوال شر قانون الجذب العام ، وما إلى ذلك من المخترعات التى أصبحت أكبر مميزات للمدينة الحديثة وأكبر دليل على ما بلغه العقل الإنسانى من قدرة على المكر بالطبيعة ، فأولى بنا ألا نستسلم لقوانين الاقتصاد السياسى وأن نعمل على درء ضرورها ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً . - غير أن التدخل فى

(١) سياتى شرح هذه القوانين فى الفقرة الخامسة من الفصل الثانى . وبجمل الأول : كل إنتاج يتوقف على الأرض أو على ما تشتمل عليه من مواد أولية محدود فى كميته الكلية . وبجمل الثانى : الغلة التى تنتجها مساحة ما فى مدة معينة لا يمكن أن تتجاوز قدرأ معيناً مهما بذل فيها من جهد وثقات . - وبجمل الثالث : لسلك قطعة من الأرض حد يبلغ عنده الإنتاج غاية القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منها على هذا الحد لأخذت الغلة التى تنشأ عن هذه الزيادة فى التناقص النسبى .

القوانين كافة طبيعية كانت أم اقتصادية ليس معناه إبطال عملها ؛ فإن القوانين لا تغالب ولا يد لمخلوق على نقض ما تقتضى به ولا على تعديله . وإنما معناه تعديل الأمور والأحوال التي يتوقف عليها تحقق هذه القوانين بشكل لا يدع للضرر منها مجالاً للظهور . فالتدخل في قانون العرض والطلب مثلا ليس معناه العمل على نقض ما يقرره ؛ لأن هذا مما لا سبيل إليه ؛ إذ ليس في وسع مخلوق أن يحول مثلا دون انخفاض الثمن في سوق تسودها المنافسة الحرة متى زاد العروض من السلعة كما ينبت ذلك هذا القانون . وإنما معناه العمل على ألا يزيد العروض حتى لا ينخفض الثمن ، بأن تحدد الشركات أو الحكومات لكل مصنع من المصانع الكمية التي لا يصح له أن ينتج أكثر منها يوميا ، أو بأن تحدد لزراعة صنف مامساحة من الأرض لا يصح تعديها ، أو بأن تتلف جزءاً من المحصول إذا شعرت بوفرة وزيادته عن المطلوب قبل أن يعرض في السوق ، أو بأن تشتري الحكومة نفسها من المنتجين القدر الزائد عن المطلوب وتحتفظ به فلا يعرض في السوق أكثر مما يحتاج إليه المستهلكون ... وهلم جرا .

(٢) والفريق الثاني ، وعلى رأسه كارل مركس ومن شايعه من أعضاء المدرسة التاريخية الألمانية *Ecole Historique Allemande* ، يذهب إلى نقيض ما تراه طائفة الفيزيوكرايين ، فيغض من شأن هذه القواعد ، ويرى أنه من المبالغة في القول ومن استعمال الألفاظ في غير مدلولاتها تسميتها قوانين . وأهم ما يدلى به من الحجج لتأييد رأيه الأمران التاليان .

(أولاً) أن لفظ «قوانين» لا يطلق إلا على الأصول الثابتة العامة التي لا يعتمدها التخلف بل تصدق في كل زمان ومكان ، كقانون الجذب العام وقانون الأجسام الطافية وما إليها . وقواعد الاقتصاد السياسي التي تتحدث عنها غير متوافرة فيها هذه الصفات ؛ لأنها كثيرا ما تتخلف وكثيراً ما تأتي الحوادث دالة على كذب ما تقرره . وإليك مثلا «قوانين العرض والطلب» نفسها . فإنها تتخلف في الصناعات المحتركة . فإن أثمان

مفترجاتها لا تخضع لهذه القوانين ؛ إذ تحديد أمانها موكول إلى أصحاب الاحتكار
يخففونه أو يرفعونه حسب ما تشاء لهم منافعهم وإلى عوامل أخرى لا دخل فيها
للعرض والطلب. وتتخلف كذلك في بعض السلع كاللاس وما إليه من أدوات الزينة
والترف والخبز وما إليه من حاجات الغذاء الضرورية : فإن انخفاض أمان الطائفة
الأولى لا يترتب عليه ازدياد طلبها كما تنص على ذلك قوانين العرض والطلب بل على
العكس يجعل الناس يرغبون عن شرائها ، لأنهم لا يطلبونها غالباً إلا لغلاء ثمنها
وليتكفروا بفضلها من الظهور بمظهر العظمة والترف ؛ وانخفاض أمان الطائفة الثانية
لا يكاد يزيد كذلك من طلبها ، لأن مقدار ما يحتاج إليه كل مستهلك من الخبز
محدود لا تكاد تتمكن زيادته .

(ثانياً) أن قوانين العلوم السكونية تنبئ عما يحدث في المستقبل بشكل قاطع
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . فعالم الفلك مثلاً يستطيع أن ينبئ عن
اليوم والساعة والدقيقة التي ستتكسف فيها الشمس أو ينخسف فيها القمر أو يظهر
فيها مذنب من المذنبات . . . قبل حدوث هذه الحوادث بسنين بل بقرون أحياناً ،
وتأتى الوقائع مصدقة لما تنبأ به . أما عالم الاقتصاد السياسي فلا يستطيع على ضوء
قواعده التي تتحدث عنها أن ينبئ بشكل قاطع عما سيحدث في المستقبل ، ومعظم ما يتنبأ
به من هذا القبيل لا تسمح له قواعده علمه بالجزم به ، وكثيراً ما تأتى الحوادث مكذبة
لما توقعه . وقواعد هذا شأنها ليست جديرة باسم « القوانين » .

ولكن حججهم هذه تحمل في طيها دليل بطلانها .

فأما دعواهم أن قوانين الاقتصاد السياسي تتخلف فلم يستطيعوا أن يقيموا أى
دليل قاطع على صحتها ؛ لأن ما ذكره من الأمثلة لا يعتبر في الواقع تخلفاً لقوانين
العرض والطلب .

وذلك أن كل قانون ، طبعاً كان أم اقتصادياً ، لا يحدث تأثيره إلا إذا

توافرت شروط معينة ولم يعترضه عمل قانون آخر . فعدم حدوث آثاره لأن شروطه لم تتوافر أو لأن نتائجه قد اصطدمت بنتائج قانون آخر لا يصح أن يسمى تخلفاً . وإليك مثلاً قانون التجمد الذي ينص على أن الماء يتجمد في درجة الصفر ؛ فإنه لا يصدق إلا إذا كان الماء نقياً وكان مقدار الضغط الجوي ٧٦٠ ملليمترًا . فإذا لم يتجمد الماء في درجة الصفر لعدم توافر شرط من هذين الشرطين لا يعتبر ذلك تخلفاً لهذا القانون . وكذلك قانون الجذب العام فإنه لا يصدق إلا إذا توافرت شروط خاصة ولم يعترض انجذاب الجسم قانون آخر . فتحليق الطائرة في الجو وعدم انجذابها إلى الأرض لا يعتبر تخلفاً لقانون الجذب العام ؛ لأن آثاره في هذه الحالة قد تصادمت مع نتائج قوانين أخرى (قوانين البخار والارتفاع وما إليها) . - وكذلك القانون الاقتصادي ، فإنه لا يصدق إلا إذا توافرت شروط خاصة ولم يعترض عمله قانون آخر . فعدم حدوث آثاره لأن شروطه لم تتوافر أو لاصطدام نتائجه بنتائج قانون آخر لا يصح أن يسمى تخلفاً إلا بحسب الظاهر .

فإذا رجعنا الآن إلى الأمثلة التي ذكرناها للاستدلال على تخلف قوانين العرض والطلب ، وجدنا أن ليس في أحدها ما يدل على ما يدعون . فتخلف هذه القوانين في الصناعات المحتكرة سببه عدم توافر الشروط اللازمة لتحقيقها . وذلك أن الاقتصاديين يشترطون لتحقيق قوانين العرض والطلب أن تتوافر المنافسة الحرة وأن يكون كل فرد من أفراد البائعين والمشتريين مسيراً بعامل النفعة الشخصية . ومن الواضح أنه في حالة الصناعات المحتكرة قد احتل الشرط الأول من هذين الشرطين . وكذلك تخلفها في أدوات الترف وفي الخبز . فإن سببه اصطدام آثارها بنتائج قوانين أخرى . ففي أدوات الترف قد اصطدمت بقانون اقتصادي آخر ينص على أن هذه الأدوات تقل الرغبة فيها كلما انخفض ثمنها ؛ وفي الخبز قد اصطدمت « بقانون الحاجات الطبيعية » الذي ينص على أن كل حاجة منها يكفي لإشباعها مقدار محدود

من الأشياء^(١) . - وقد تبين لك أن عدم حدوث الآثار التي ينص عليها قانون ما لاصطدامه بقانون آخر أو لاختلال شرط من شروطه لا يصح أن يعتبر تخلفاً بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ؛ ولو صح أن يعتبر ذلك تخلفاً لحق لنا أن نحكم على كل قانون من قوانين العلوم الطبيعية نفسها بالتخلف وعدم الاطراد !!

وأما دعواهم أن قوانين الاقتصاد السياسي لا تنبئ عن المستقبل بشكل قاطع ، فلا تختلف في جوهرها عن دعواهم الأولى . ويرد عليها بالردود نفسها التي ذكرناها . على أنه لم يشترط أحد في القانون أن ينبئ عن المستقبل البعيد ؛ فإن هذا المعنى لا يتوافر إلا في بعض قوانين علم الفلك ؛ وقد تقدم لك أن كل قاعدة تبين ارتباط الأسباب بالمسيبات والمقدمات بنتائجها اللازمة يطلق عليها « قانون » سواء استطاع الإنسان على ضوءها أن ينبئ عن مستقبل بعيد أم لم يستطع ذلك . هذا إلى أن بعض القوانين الطبيعية التي يستطاع بها التنبؤ عن المستقبل لا يمكن القطع بأحكامها وكثيراً ما تكذب الوقائع تنبؤاتها . وإليك مثلاً النشرات التي تصدرها مصالح الطبيعيات عما ينتظر أن تكون عليه حالة الجو في الغد معتمدة في نشرها على قوانين « الميترولوجيا » (علم الأحوال الجوية) فإنها كثيراً ما تخطئ ، وكثيراً ما يأتي الغد مكذباً لما تقول . ومع ذلك لم يضمن أحد عليها باسم « القوانين » ؛ لأن تخلفها لا يكون في الغالب إلا ظاهرياً ناشئاً عن حدوث حادث جوي فجائي لم يكن في الحسبان .

فلا يضير بعض قوانين الاقتصاد السياسي أنها لا تنبئ عن المستقبل ؛ ولا يضير ما ينبئ منها عن المستقبل تخلف أحكامه ؛ لأن هذا التخلف لا يزيد عن تخلف أحكام « الميترولوجيا » : كلاهما ظاهري أكثر منه حقيقي ؛ وكلاهما يرجع سببه إلى عدم توافر الشروط أو إلى الاصطدام بقوانين أخرى أو إلى حدوث مالم يكن في الحسبان .

(١) انظر الخاصة الثانية من خواص حاجات الإنسان بصفحة ١٧ وتابعها .

٨ - الفرق بين قوانين الاقتصاد السياسي وقوانين العلوم الطبيعية

ومع هذا كله لا مناص من الاعتراف بأن ثمة فروقا غير يسيرة بين قوانين الاقتصاد السياسي التي ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية^(١) وبين قوانين العلوم الطبيعية . وأهم هذه الفروق ما يلي :

١ - أن هذه الطائفة من قوانين الاقتصاد السياسي لم تصل بعد في دقتها وضبطها إلى ما وصلت إليه قوانين العلوم الطبيعية . فقانون الأجسام الطافية مثلا يبين لنا بالضبط مبلغ القوة التي يكون الجسم المغمور في سائل مدفوعاً بها من أسفل إلى أعلى ، على حين أن قانون العرض والطلب مثلا لا يبين لنا بالضبط النسبة التي ينخفض بها الثمن أو يرتفع تبعاً لارتفاع العرض أو الطلب أو انخفاضهما .

ويرجع السبب في ذلك إلى أمرين :

أحدهما أن العلوم الطبيعية قد عني بها الإنسان من بدء الخليقة تقريبا ؛ فأتىح لقوانينها الوقت الكافي للتنقيح والتهديب والضبط والإحكام . في حين أن « الاقتصاد السياسي » لا يزال في طور التكون ؛ فهو وليد القرن الثامن عشر كما سيبتين لك ؛ فلا غرو أن يعوز قوانينه بعض ما توافر في قوانين العلوم الطبيعية من الدقة والضبط . وثانيهما أن قوانين العلوم الطبيعية تتناول حقائق ثابتة لا تتغير ولا سيطرة لإرادة الإنسان عليها ؛ أما قوانين الاقتصاد السياسي فتتناول أموراً للإرادة الإنسانية دخل كبير في الإشراف عليها وفي تغييرها ؛ وأمور هذا شأنها كثيراً ما تضل العقول قبل أن تصل إلى كشف قوانينها الصحيحة .

(١) أما قوانين الاقتصاد السياسي القائمة على دعائم طبيعية فلا فرق بينها وبين قوانين العلوم

الطبيعية كما تقدمت الإشارة إلى ذلك (انظر ص ٥٣) .

٢ - أن قوانين العلوم الطبيعية تصدق في كل زمان ومكان ؛ في حين أن كثيراً من قوانين الاقتصاد السياسي التي ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية لا تصدق بشكل تام إلا في الأمم التي استنبطت من ملاحظة نظمها الاقتصادية وفي الأمم التي تشبهها من ناحيتي التكوين ونواميس العمران . والسبب في هذا راجع إلى أمرين : أحدهما أن الاقتصاديين لم يستقرئوا في بحوثهم كل المجتمعات الإنسانية بل قصرُوا ملاحظاتهم على طائفة محدودة من الأمم المتحضرة الحديثة ؛ وثانيهما أنهم لم يعنوا كثيراً بربط الظواهر الاقتصادية بما عداها من النظم الاجتماعية (كالنظم السياسية والخلقية والأسرية والدينية والقضائية وما إلى ذلك) ولا بكشف ما بين هذه وتلك من علاقات ؛ بل لقد تعمدوا تعمداً فصل هذه عن تلك . فموضوع دراساتهم كما يقولون يدور حول ما يسمونه « الإنسان الاقتصادي L'homme - économique » ، وهو الشخص المسير في جميع شئونه الاقتصادية بعامل المصلحة الفردية المادية فحسب ، والمحرر من كل ضغط اجتماعي ، والذي يسمى لتحقيق أكبر قدر من المنفعة الذاتية بأقل قدر من المجهود والنفقات . وإنسان هذا شأنه لا وجود له إلا في مخيلاتهم ؛ لأن الإنسان بطبعه حيوان اجتماعي ، تسيّره في جميع شئون حياته نظم المجتمع وتقاليده أكثر مما تسيّره رغباته الذاتية ومنافعه . والظواهر التي جعلوا إنسانهم محوراً لها لا وجود لها كذلك إلا في مخيلاتهم ؛ لأن الظواهر الاقتصادية متأثرة في جميع نواحيها بالظواهر الاجتماعية الأخرى ومرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً ، فلا يمكن فصلها عنها إلا عن طريق التخيل والتجريد الذهني .

وقد فطن إلى أخطأهم هذه علماء الاجتماع ، وبخاصة العلامة دوركايم Durkheim وأعضاء مدرسته (المدرسة الاجتماعية الفرنسية L'Ecole Sociologique Française) وعملوا على تداركها في الشعبة التي أنشئوها وسموها « علم الاجتماع الاقتصادي Sociologie économique »^(١) . فحرصوا على أن يكون استقراؤهم لهذه الظواهر

كاملاً أو قريباً من الكمال . ولذلك لم يقتصرُوا على ملاحظتها في الأمم الحاضرة ، بل لاحظوها كذلك في الأمم الغابرة مستمدين مادة ملاحظتهم هذه من حقائق التاريخ ؛ ولم يقتصرُوا على ملاحظتها في الأمم المتحضرة ، بل لاحظوها كذلك في الشعوب البدائية مستعينين في ذلك بما سجلته بحوث الإثنوجرافيا بصدد هذه الشعوب . وعنوا إيما عناية بربط الظواهر الاقتصادية بالظواهر الاجتماعية الأخرى وبالكشف عما بين هذه وتلك من علاقات .

٣ - أن صدق القوانين الطبيعية يسلم توافر شروط كثيراً ما تتوافر في الخارج ؛ على حين أن صدق كثير من القوانين الاقتصادية التي ترجع أسبابها إلى أمور إنسانية يستلزم توافر عدة شروط فرضية قلما يتاح توافرها جميعاً . ولذا كان التنبؤ على ضوءها عما ينتظر حدوثه من النتائج لظاهرة اقتصادية معينة أدنى إلى الاحتمال منه إلى اليقين ؛ ويزداد ما فيه من عناصر الجزم كلما كانت ظروف الحياة العملية أكثر اقتراباً من الشروط الفرضية اللازمة لانطباق القانون . - فقانون العرض والطلب مثلاً لا يصدق بشكل تام إلا في سوق تسودها المنافسة الحرة ، أي لا أثر فيها لأى مظهر من مظاهر الاحتكار (وما أكثر مظاهره !) ويكون كل فرد من أفراد البائعين فيها والمشتريين مسيراً بعامل المصلحة المادية الفردية . ومن الواضح أن هذه الشروط قلما تتوافر في سوق من الأسواق على ما سيأتي بيان ذلك^(١) .

٩ - تاريخ الاقتصاد السياسي

البحث في الظواهر الاقتصادية قبل ظهور « الاقتصاد السياسي »

على الرغم من أن الاقتصاد السياسي بالمعنى الذى نفهمه الآن لم يظهر إلا في القرن الثامن عشر كما سيتبين لك ، فإن عدداً غير يسير من المفكرين في العصور القديمة

(١) انظر الفقرة الثامنة من الفصل الثالث .

والعصور الوسطى وصدر العصور الحديثة قد اهتموا بالبحث في كثير من نواحي الحياة الاقتصادية .

ففلاسفة اليونان التقدماء ، وبخاصة سقراط وأفلاطون وزينوفون وأرسطو طاليس ، قد عرجوا في مؤلفاتهم على كثير من الظواهر الاقتصادية كتقسيم العمل ووظائف النقود وقوانين الملكية وتوزيع الثروات . كما أن أنبياء بني إسرائيل وحكماءهم وآباء الكنيسة وعلماء القرون الوسطى قد وقفوا قسطاً كبيراً من مجهودهم العلمي على البحث في بعض ظواهر اقتصادية . وكان توزيع الثروات والأسس القائم عليها هذا التوزيع من أهم الأمور التي استوقفت نظرهم في هذه الناحية . فقد هالهم ما بين طبقتي الأغنياء والفقراء من فروق في المعيشة وفي مظاهر السعادة المادية ، ولم يهتدوا إلى ما يبرر كل هذه الفروق ؛ فحاولوا تخفيف ما في هذا النظام التوزيعي من نقائص وعيوب . وهذا ما حادهم على محاربة الترف والبدخ والإسراف والتهافت على جمع الثروات، ودعاهم إلى تحريم الربا وإلى القول بوجوب الإحسان ومساعدة الغني للفقير ، ذاهبين إلى أن حقوق الملكية تقابلها واجبات البر بالفقراء ، وجعلهم يتخيّلون أساليب متعددة لتوزيع الأراضي والثروات توزيعاً يتفق مع مقتضيات العدالة والإنصاف .

ولكن لم يفكر هؤلاء في تأليف علم خاص بالظواهر الاقتصادية ؛ وإنما كانوا يعرجون على هذه الموضوعات في أثناء دراستهم لمسائل الدين وموضوعات السياسة وقواعد الأخلاق ... وما إلى ذلك . هذا إلى أن دراستهم لما عرجوا عليه من الظواهر الاقتصادية لم تكن من الدراسة العلمية في شيء ؛ فإنهم لم يعنوا بالبحث في أصول هذه الظواهر ونشأتها وتطورها والعلاقات التي تربطها ببعض والتي تربطها بغيرها والقوانين الطبيعية التي تخضع لها ، بل أجمعت كل عنايتهم إلى إسداء النصيحة إلى الملوك والحكومات والأفراد ، وإصلاح الفاسد من نظم المعيشة ، وبيان ما ينبغي أن تكون عليه الحياة الاقتصادية .

حقاً إن زينوفون Xenophon أحد فلاسفة اليونان في العصور القديمة (٤٢٥ - ٣٥٢ ق م) قد ألف كتاباً خاصاً سماه « الاقتصاد ». ولكنه لم يبحث في مؤلفه هذا إلا الظواهر الاقتصادية المتعلقة بتدبير الأمور المنزلية والشئون الأسرية (ولم يكن في تسميته لهذه الظواهر باسم « الاقتصاد » شيء من التجوز ؛ فإن كلمة الاقتصاد في اللغة اليونانية كانت إذا أطلقت انصرفت إلى شئون المنزل) . هذا إلى أنه قد درس هذه الظواهر دراسة ترمي إلى بيان ما ينبغي أن يكون لا إلى شرح ماهو كائن . ولهذا كله يمكن القول بأن العصور القديمة والعصور الوسطى قد انقضت جميعها ولما يتكون علم الاقتصاد السياسي .

وفي غضون القرنين السادس عشر والسابع عشر حدثت في الغرب حوادث اقتصادية ذات بال يرجع السبب في إثارتها إلى كشف أمريكا وما تلاه من نتائج خطيرة في عالم الاقتصاد . وقد كان لهذه الحوادث صدى كبير في ميدان البحث والتأليف . فقد أبحه بعض العلماء في كثير من الدول ، وخاصة في فرنسا وإنجلترا وإيطاليا ، إلى دراسة الظواهر الاقتصادية دراسة مستقلة متميزة . وتألف من أفراد هذه الطائفة مدرسة خاصة اشتهرت في التاريخ باسم « المدرسة التجارية أو الكسبية » (Ecole Mercantile) واشتهر المبدأ الاقتصادي الذي كانت تدن به باسم « المبدأ التجاري أو الكسبي » (Mercantilisme) .

وذلك أن فرنسا وإنجلترا وإيطاليا قد هالها ما كان يتدفق على إسبانيا من الذهب والفضة على أثر كشفها للعالم الجديد وانفرادها باستغلال ما كان مدفوناً في تربتها من هذين المعدنين النفيسين ؛ فهب ساسة هذه الدول وعلماءها يقدهون أفكارهم في البحث عن الوسائل الاقتصادية التي ينبغي أن تلجأ إليها أممهم لتصل إلى ما بلغته إسبانيا من الثروة والجاه ولتحول بينها وبين الاستئثار بهذه الغنيمة . وحينئذ ظهرت « مدرسة التجاريين » ، وأخذ أفرادها على عاتقهم البحث عن هذه الوسائل . فهداهم

بجهم إلى عدة نظريات ضمنوها مؤلفاتهم، أشهرها «نظرية رجحان الميزان التجاري»، التي تقرر أن خير طريق تسلكها الأمة للحصول على الذهب والفضة هو الإكثار من إصدار منتجاتها إلى الخارج والتقليل من استيراد المنتجات الأجنبية، فإن ذلك يجعل كمية الذهب والفضة التي تدخل بلادها ثمناً لمنتجاتها أكثر من الكمية التي تتسرب منها إلى الأمم الأخرى. ولما يشتمل عليه مذهبهم هذا من تشجيع التجارة الخارجية ورسم الطرق لكسب المال، اشتهروا في التاريخ باسم «التجارين أو الكسبيين» واشتهر مذهبهم هذا باسم المذهب «التجاري أو الكسبي».

ومن أشهر أئمة هذه المدرسة «أنطونيوسرا» الإيطالي (Antonio Serra) الذي نشر سنة ١٦١٣ كتاباً سماه: «العوامل التي يكثر بفضلها الذهب والفضة عند الأمم المحرومة من مناجم هذين المعدنين» وضمنه مذهب مدرسته وخطتها. ومن أشهرهم كذلك «أنطوان دومنكريان» Antoine de Montchrétien الذي نشر سنة ١٦١٥ كتاباً سماه «بحث في الاقتصاد السياسي» وعنى فيه بما عنى به أنطونيوسرا في كتابه السابق.

ومن هذا يتبين أن بحوث هذه المدرسة أدنى إلى البحوث السياسية الفنية منها إلى البحوث النظرية العلمية؛ فإن أعضاءها لم يدرسوا الظواهر الاقتصادية لبيان حقيقتها وعناصرها والملاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بقيرها والقوانين الخاضعة لها في مختلف نواحيها؛ وإنما درسوا الوسائل التي رأوا أنها توصل أممهم إلى غايات اقتصادية معينة. هذا إلى أنهم قد وجهوا كل عنايتهم إلى ناحية صغيرة من نواحي الحياة الاقتصادية، وأسسوا دراساتهم على نظرية دلت البحوث الحديثة على فسادها، وهي النظرية التي تقرر أن ثروة الأمة تقاس بمقدار مالديها من ذهب وفضة.

فقد انقضى إذن القرن السابع عشر الميلادي قبل أن يظهر «علم الاقتصاد

السياسي « بالمعنى الذي نفهمه الآن من هذه الكلمة . حقاً إن «أنطوان دومنكرتيان» قد سمي مؤلفه باسم «الاقتصاد السياسي» كما سبقت الإشارة إلى ذلك . ولكن بحوث هذا الكتاب ، كما رأيت ، تختلف اختلافاً كبيراً عن البحوث التي نطلق عليها الآن هذا الاسم .

نشأة الاقتصاد السياسي :

وفي منتصف القرن الثامن عشر ظهرت بفرنسا طائفة « الفيزيوقراتيين » Les Physiocrates أى الطبيعيين التي كان على رأسها الدكتور كنانى Quesnay أحد أطباء لويس الخامس عشر ، والتي ضمت بين أعضائها عدداً كبيراً من ساسة فرنسا وعلمائها ، كتورجو Turgot الذي كان وزيراً للويس السادس عشر ، ومرسييه دولاريفير Marcier de La Rivière وديبودونيمور Dupon de Nemours والمركيز دوميرابو Marquis de Mirabeau أبو ميرابو خطيب الثورة الفرنسية . - وقد وقف أعضاء هذه المدرسة قسطاً كبيراً من جهودهم على دراسة الظواهر الاقتصادية ، وسلكوا في هذه الدراسة مسلكاً جديداً صيغ بحوثهم بصيغة خاصة وميزهم عن سائر الباحثين من قبلهم بميزات كثيرة خللت ذكرهم في تاريخ العلوم . ومن أهم هذه الميزات ما يلي :

(أولاً) عنايتهم بدراسة الظواهر الاقتصادية دراسة وصفية تحليلية ، أى دراسة ترمي إلى مجرد شرح هذه الظواهر ببيان حقيقتها ونشأتها وعناصرها والعلاقات التي تربطها بعضها ببعض والتي تربطها بغيرها والقوانين الخاضعة لها . وقد ألفوا على هذا الأساس كتاباً قيمة من أشهرها : « الجدول الاقتصادي » Tableau Economique للدكتور كنانى و « النظام الطبيعي والأساسي للمجتمعات السياسية » L'Ordre Naturel et Essentiel des Sociétés Politiques لمرسييه دولاريفير ،

و « الفيزيوكراسية » أو الدستور الأساسي لأنفع حكومة للنوع الإنساني
La Physiocratie, ou Constitution essentielle du gouvernement le plus
Philosophie rurale et avantageux au genre Humain ، والفلسفة الريفية
Rurale ونظرية الضريبة Théorie de L'Impôt لميرابو .

ومن هذا يظهر أن للفيزيوكراتيين يرجع الفضل في إنشاء الاقتصاد السياسي
بالمعنى الذي نفهمه الآن .

(ثانياً) ذهبهم إلى أن الظواهر الاقتصادية خاضعة لقوانين لا تقل في صرامتها
واطرادها عن القوانين الخاضعة لها ظواهر الطبيعة ، وأن الكشف عن هذه القوانين
ينبغي أن يكون الهدف الأساسي لدراسة الاقتصاد .

وهذا يؤكد ما قلناه من أن الفضل في نشأة الاقتصاد السياسي وتأسيسه على
الدعائم القائم عليها الآن يرجع إلى جماعة الفيزيوكراتيين .

(ثالثاً) اعتقادهم أن القوانين الاقتصادية قوانين حسنة تحقق رغبات بني الإنسان
وأنها من النعم التي أسبغها الله على عباده لتحقيق سعادتهم (Lois providentielles)
وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدي وأن تدعها
حرة طليقة تبرم ما تبرمه (Laisser faire) ؛ فليس في الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم
على يديها ؛ على أنه لا يستطيع مخلوق لتقضى ما قضت به أو لتعديله سبيلاً .

وقد ناقشنا هذه النظرية بتفصيل عند كلامنا على « قوانين الاقتصاد السياسي »
وأظهرنا ما فيها من غلو وفساد^(١) . ولسكنها ، على الرغم من ذلك ، كانت أساساً
لعدة مذاهب اقتصادية لا يزال بعضها معمولاً به إلى الآن . ومنها « مذهب حرية
التجارة » أو « سياسة الباب المفتوح » (Libre échange) الذي لا يزال له بائجلترا
وغيرها أنصار كثيرون .

(رابعاً) أنهم غضوا من شأن الصناعة والتجارة وذهبوا إلى أن الأرض وحدها هي التي تنتج من الثروات أكثر مما تستهلكه ، فهي وحدها التي تأتي « بناتج صاف » (*prodiut net*) . وأنه من المزارعين ومن إليهم ^(١) تتكون طبقة المنتجين . وأما الصناع والتجار فطبقات عقيمة (*Stériles*) عالة على طبقة المزارعين .

ولا يتسع المقام لتفصيل نظريتهم هذه ونقدها . وحسبنا أن نقول إنها ظاهرة الفساد ؛ إذ لا يخفى ما للتجارة والصناعة من الأثر في الإنتاج وخاصة في العصور الحالية .

هذا ، وقد كان ما ذهبوا إليه بشأن القوانين الطبيعية سبباً في إطلاق اسم « الفيزيوكراتيين » عليهم (كلمة *physiocrats* مؤلفة من كلمتين معناها حكومة الطبيعة) ، مع أنهم كانوا يسمون أنفسهم باسم « الاقتصاديين » .

وفي سنة ١٧٧٦ نشر العلامة الأسكتلندي « آدم سميث » *Adam Smith* كتاباً قيمياً في الاقتصاد السياسي سماه « مبحث في طبيعة ثروة الأمم وأسبابها » *An Inquiry into the nature and causes of the Wealth of Nations* وقد أسس بحوثه على القواعد التي وضعها الفيزيوكراتيون من قبله ؛ ولكنه امتاز عنهم بخصائص جعلت لمؤلفه هذا أكبر فضل في نهضة الاقتصاد السياسي . ومن أهم هذه الخصائص ما يلي :

(أولاً) أنه على الرغم من موافقته الفيزيوكراتيين في القوانين الاقتصادية وفي الأسس التي يجب أن يقام عليها علم الاقتصاد السياسي ، قد خالفهم في موقفهم حيال التجارة والصناعة ؛ فلم يفض من شأنهما كما فعلوا ، بل اعترف بما لهما من الأثر في الإنتاج وفي ثروة الأمم والأفراد ، وذهب إلى أنهما لا يقلان أهمية في الحياة الاقتصادية عن الزراعة ، وبذلك أصلح خطأ كبيراً من أخطاء الفيزيوكراتيين .

(١) يشبه المزارعين ، بهذا الصدد ، في نظر الفيزيوكراتيين ، المشتغلون بالصيد البري والبحري وبالصناعات الاستخراجية (استخراج المعادن من مناجمها) .

(ثانياً) أنه يفضل الفيزيوكرايين في دقة البحث وضبط الأحكام والانتفاع بحقائق التاريخ . وذلك أنه لم يلاحظ الظواهر الاقتصادية في عصره فحسب ، بل رجع بصره كذلك إلى الماضي ، واستعان به على فهم الحاضر .

(ثالثاً) أنه وسع من نطاق الاقتصاد السياسي وأضاف إليه بحوثاً لم يتناولها أحد من قبل ، لدرجة لم يستطع معها من جاءوا بعده أن يزيدوا على بحوثه شيئاً مذكوراً . ولذلك لقب « بأبي الاقتصاد السياسي » كما لقب هيريدوت « بأبي التاريخ » ، وجرت عادة طائفة من المؤلفين المحدثين أن ينسبوا إليه اختراع هذا العلم ، على ما في هذا من المبالغة ومن الإجحاف بالفيزيوكرايين وتناسى فضلهم وأسبقيتهم في هذه السبيل .

وفي أوائل القرن التاسع عشر ظهر عالمان إنجليزيان كان لهما فضل كبير على علم « الاقتصاد السياسي » : أحدهما ملتوس Malthus الذي امتاز ببحثه في نمو عدد السكان والموازنة بينه وبين زيادة موارد المعيشة^(١) ؛ وثانيهما ريكاردو Ricardo الذي امتاز ببحثه في الإيراد العقارى^(٢) .

وفي هذا العصر نفسه ظهر العلامة الفرنسي جان باتيست ساي Jean Baptist Say وألف كتابه الشهير « بحث في الاقتصاد السياسي » *Traité d'Economie Politique* الذي امتاز بوضوح أسلوبه ، وضبط أحكامه ، وسعة بحوثه ودقة نظامه ، ودل على بعد نظر مؤلفه في الشؤون الاقتصادية . - وقد تناول في كتابه هذا معظم الموضوعات التي كتب عنها المتقدمون ، فحررها ، وأصلح ما كان بها من أخطاء ، ودرسها دراسة وافية ، وأضاف إليها طائفة من المسائل لم يترح عليها أحد قبله .

وإلى جان باتيست ساي يرجع الفضل في ترتيب مسائل الاقتصاد السياسي وفصلها

(١) انظر بمجل هذا الموضوع بالتعليق الثاني بصفحة ٥٣ .

(٢) انظر بمجل قانونه في الإيراد العقارى بالتعليق الأول بصفحة ٥٣ .

بعضها عن بعض : فهو أول من قسم مسائل هذا العلم أقساماً متميزة ، فرجمها إلى الإنتاج والاستهلاك والتوزيع^(١) .

وإليه يرجع الفضل كذلك في وضع الاقتصاد السياسي في القالب العلمي المحض وتحليله تحليلاً تاماً من الصبغة الفنية ومن الغايات العملية التي جرت عادة من قبله أن يخلطوها ببعضها . ولذلك لم يرتض ما قاله آدم سميث من « أن الغرض من الاقتصاد السياسي تحقيق الثروة للأمة والحكومة » ، وقرر أن الغرض منه لا يتجاوز « الوقوف على القوانين التي يخضع لها إنتاج الثروة وتوزيعها واستهلاكها » .

وقد ترجم كتاب جان باتيست ساي إلى معظم لغات العالم ، واحتضناه كثير من المؤلفين بعده ، ولا يزال إلى الآن من أهم مراجع هذا العلم .

وبجمل القول : إن الاقتصاد السياسي قد وضع أسسه الفيزيوكراطيون ، ورفع بنيانه آدم سميث وريكاردو وملتوس وتلاميذهم ، وقام بإتمامه وتهذيبه جان باتيست ساي . ولكن شأنه شأن كل بناء علمي : لا يمكن أن يستقر على شكل نهائي ، وإنما يتسع نطاقه باتساع المعارف المتعلقة بطواهره ، ويستفيد بشكل غير مباشر من نهضات العلوم الأخرى ، وينتفع بما يكشفه الباحثون من الحقائق ، ويظل قابلاً للإصلاح والحذف والزيادة مادامت العقول والأقلام .

١٠ - تسمية هذا العلم باسم « الاقتصاد السياسي »

أول من سمى البحث في الظواهر الاقتصادية باسم « الاقتصاد السياسي » هو أنطوان دومنكرتيان . فقد تقدم أنه ألف في أوائل القرن السابع عشر كتاباً سماه :

(١) اعتبر جان باتيست ساي موضوع الاستبدال داخلاً في موضوع الإنتاج واعتبره المحدثون من علماء الاقتصاد السياسي قسماً مستقلاً ؛ ولكل وجهة لا يتسع المقام لبحثها ، وقد أشرنا إلى ذلك عند كلامنا على مسائل الاقتصاد السياسي (انظر ص ٢٨) .

« بحث في الاقتصاد السياسي »^(١) . - وقد حدا هذا المؤلف على زمت بحته « بالسياسي »
أمران :

أحدها أنه أراد أن يميزه عن البحوث التي كان يطلق عليها قدماء اليونان اسم
« الاقتصاد » مجرداً من كل وصف ، والتي كان موضوعها قواعد التدبير المنزلي
واقتصاديات الأسرة ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) . - ففي وصف الاقتصاد بالسياسي
إشارة إلى أن موضوعه دراسة الظواهر الاقتصادية المتعلقة بثروات الدول لا بثروات
الأسرات ولا بتدبير المنازل .

وثانيتها أن معظم موضوعات كتابه - كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٣) - يدور
حول البحث عن الوسائل التي تستطيع بفضلها الدول المحرومة من مناجم الذهب
والفضة أن تحصل على كميات وفيرة من هذين المعدنين ، فتحفظ بذلك منزلتها في ميدان
السياسة الدولية . - فالغرض الذي قصد إليه من وراء بحوثه كان سياسياً قبل كل
شيء . وقد وصف الاقتصاد بالسياسي في عنوان كتابه لتوضيح هذا الغرض .

وظل من بعده اسم « الاقتصاد السياسي » يطلق على هذا العلم إلى يومنا هذا .
ولكنها لم تنفك هذه التسمية مثار اعتراضات كثيرة . ومن أهم هذه الاعتراضات
ما يلي :

١ - أن وصف البحث بأنه سياسي يفهم منه أحد معنيين : أحدها أنه بحث
عملي تطبيقي موضوعه بيان ما ينبغي أن يكون لا شرح ما هو كائن . وهذا المعنى
هو الذي قصده « أوجيست كونت » إذ سمى أحد كتبه « بالسياسة الوضعية
Système de Politique positive » . وثانيتها أنه بحث متعلق بالنظم السياسية
للأمم ، أي بتكوينها ونشأتها وشكل حكوماتها ونظام السلطات فيها وعلاقتها ببعضها

(٢) انظر ص ٦٥ .

(١) انظر ص ٦٦ .

(٣) انظر صفحتي ٦٥ ، ٦٦ .

ببعض وما يتمتع به كل منها من مكانة دولية . . . وهلم جرا . وهذا المعنى هو الذى تنصرف إليه فى الغالب كلمة سياسى ، وهو الذى قصده العلماء إذ أطلقوا على فرع من البحوث الاجتماعية اسم « علم السياسة » ، وهو الذى قصده « دومنكرتيان » إذ سمى كتابه السابق باسم « الاقتصاد السياسى » .

ومن الواضح أن العلم الذى نسميه الآن بالاقتصاد السياسى لا يصدق عليه واحد من هذين المعنيين . فقد ظهر مما تقدم أن هذا العلم وصفى تحليلى يعنى بشرح ماهو كائن ولا يعرض مطلقا لما ينبغى أن يكون ؛ وظهر كذلك أنه لا شأن له بدراسة النظم السياسية للأمم والحكومات . فهو مجرد إذن من جميع المعانى التى تحملها كلمة سياسى .

٢ - أنه قد جرت العادة فى تسمية العلوم أن يطلق على كل منها كلمة واحدة لسهولة الاستعمال ، فإن تعذر وجود كلمة مفردة تدل على المراد نحت من كلمتين أو أكثر لفظ واحد . ففى تسمية هذا العلم بكلمتين : « الاقتصاد السياسى » ، مخالفة للاستعمال المألوف وتعقيد لا حاجة إليه . فضلا عما فى هذه التسمية من خطأ .

ولكن ، على الرغم من وجاهة هذه الاعتراضات ، ظل معظم المؤلفين محتفظين بهذا الاسم الخاطئ إلى يومنا هذا . على أن « الاقتصاد السياسى » لم ينفرد بهذا النقص ؛ فكثير من العلوم تشترك معه فى أن مدلولات أسمائها لا تسكاد تبين عن حقيقة ما تشتمل عليه .

الفصل الثاني

الإنتاج

١ - تعريفه ومظاهره

يطلق الإنتاج على كل عملية يترتب عليها إنشاء منفعة اقتصادية جديدة في ثروة ما عن غير طريق استبدالها بثروة أخرى^(١) - وهو بهذا التعريف يصدق على أمور كثيرة: منها استخلاص الثروة من موطئها الأصلي حيث لا تصلح لسد الحاجة إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام : كإخراج المعادن من مناجمها ؛ وصيد السمك من الماء ؛ وقطع الخشب من الغابات ؛ واستخلاص النترات من الهواء ؛ والكحول والزيوت والشراب من النباتات والبذور والفواكه ؛ وصيد الحيوانات والطيور ، واستخلاص صوفها وشعرها ووبرها وريشها وسنها ؛ وحلب اللبن من ضروعها . . . وهلم جرا . فمن الواضح أن كل عملية من هذه العمليات وما شاكلها تنشئ في الشيء الذي تجرى عليه منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة فيه من قبل . فاللبن مثلا وهو في ضرع الحيوان لا يصلح لسد حاجة الإنسان ؛ وإخراجه من الضرع هو الذي ينشئ فيه هذه الصلاحية ويوجد فيه صفة المنفعة . وقس على ذلك بقية الأمثلة التي ضربناها وما إليها .

ومنها نقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه . كنقل

(١) أما إنشاء المنفعة عن طريق الاستبدال فلا يسمى إنتاجا ، كما تقدم (انظر آخر صفحة ٢٧

القطن أو القمح الزائد عن حاجة الاستهلاك في مكان ما إلى بلد آخر يحتاج إليه . فمن الواضح أن عملية كهذه تنشىء في الثروة صفة النفع التي كانت مجردة منها وهي في مكانها الأول .

ومنها العمل على الإبقاء عليها لينتفع بها في مستقبل قريب أو بعيد : كتعبئة الفواكه وحفظها وتجفيفها ؛ وبتفظ الأسمالك واللحوم والخضر ؛ وخبز الغلال والقطن . . . وما إلى ذلك . فكل عملية من هذه العمليات وما إليها تنشىء في المادة التي تجرى عليها منفعة مستقبلية لم تكن صالحة لتحقيقها وهي على حالتها الأولى قبل إجراء هذه العملية .

ومنها إخضاعها لمؤثرات غير المؤثرات التي كانت خاضعة لها في حالتها العادية بطريقة تجعلها صالحة لسد حاجة ما كانت تصلح لسدها من قبل . وذلك كاستخدام الريح والهواء والشمس بأساليب خاصة لتوليد القوى المحركة .

ومنها تحويلها من حالة إلى حالة أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له وهي في حالتها الأولى : وذلك كخلج القطن ونفش الصوف وتحويلهما إلى خيوط بفزلها أو إلى أقشة بنسجهما ؛ وتحويل كتل الأشجار إلى ألواح من الخشب بنشرها ؛ وتحويل الماء إلى ثلج ؛ والقمح إلى دقيق بطحنه ؛ وماء العنب إلى نبيذ بتخميره . . . وهلم جرا .

ومنها التأليف بين بعض أنواعها تأليفاً يزيد من كمياتها ، أو يخرج منها ثروة جديدة ، أو يجعلها صالحة لأن تسد حاجة لا تستطيع سدها متفرقة . وذلك كترية الحيوان والزراعة والصناعة ومزج المواد بعضها ببعض لعمل شراب أو دواء أو لون للرسم . . . وهلم جرا . فترية الحيوان مثلاً هي عبارة عن التأليف بينه وبين المواد الغذائية والأمور اللازمة له بطريقة تزيد من وزنه ، أو تجعله يتناسل فينتج ثروات جديدة ، أو تجعلها صالحة لسد حاجة لا يستطيع سدها بدون هذه الوسيلة . وكذلك

الزراعة والصناعة . فالزراعة عبارة عن تأليف بين البذرة والتربة والمواد المنبثقة والماء . . وما إلى ذلك بطريقة تنجم عنها ثروات جديدة . والصناعة في الغالب تأليف بين مواد مختلفة بشكل خاص لتكوين شيء جديد ؛ كالتأليف بين الزيت والصدودا بمقادير خاصة وتحت درجة حرارة معينة لصنع الصابون . وقس على ذلك بقية الأمثلة التي ضربناها وما إليها .

وبالتأمل في هذه المظاهر يتبين أن كل ما يقوم به الإنسان في الإنتاج لا يتجاوز التغيير في أوضاع الأشياء وأما كنهها . فكل ما يعمله الإنسان في هذا الصدوحيال الثروة (إذ يستخلصها من مواطنها الأصلية ؛ أو ينقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان يحتاج إليها فيه ؛ أو يحفظها عن طريق التعبئة أو الحزن . . . ليُنتفع بها في المستقبل ؛ أو يخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ؛ أو يحولها من شكل إلى آخر بالحلج أو النفش أو الغزل أو النشر أو الطحن . . . ؛ أو يؤلف بين أنواعها تأليفاً خاصاً) هو مجرد التغيير في أوضاع العناصر وأما كنهها . ويصدق هذا حتى في حالة إحداث ثروة جديدة لم تكن موجودة من قبل . ففي الزراعة مثلاً أو في تربية الحيوان حيث يترتب على عملية الإنتاج وجود ثروة جديدة ، لا يعمل الإنسان أكثر مما يعمل في المظاهر الإنتاجية الأخرى ، أي مجرد التغيير في أوضاع الأشياء وأما كنهها : فهو في الزراعة يقتصر على التغيير من أوضاع البذرة والتربة والماء . . . وما إلى ذلك ؛ وفي تربية الحيوان يقتصر على التغيير من أما كنهه وأما كنه غذائه ؛ ثم يدع للطبيعة وقوانينها العمل على تحقيق الغاية المقصودة .

٢ - عوامل الإنتاج

جرت عادة القدامى من علماء الاقتصاد السياسي أن يرجعوا عوامل الإنتاج إلى ثلاثة أمور : الطبيعة؛ والعمل؛ ورأس المال . ويقصدون بالطبيعة الأرض نفسها وبيئتها

وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوها من مواد ؛ وبالعامل الجهود الجسمية والعقلية التي يجريها الإنسان على الأشياء ليتحقق الإنتاج ؛ وبرأس المال كل ثروة يستعين بها الإنسان في إنتاج ثروة أخرى كحراث الفلاح وآلة النسيج .
وسنتكلم بتفصيل في الفقرات التالية على كل عامل من هذه العوامل الثلاثة .
ولكن يجدر بنا قبل ذلك أن نوجه النظر في هذا الصدد إلى الأمور الآتية :

١ - أن العمل وحده هو الذى يصح عده عاملا من عوامل الإنتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة ؛ لأنه هو الذى يقوم بالعمليات التي يترتب عليها إنشاء المنفعة ؛ فهو وحده الذى يستخلص الثروة من مواطنها الأصلية ، وينقلها من مكان تريد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه ، ويحفظها لينتفع بها في مستقبل قريب أو بعيد ، ويخضعها لبعض المؤثرات لتصبح صالحة لسد حاجة ما ، ويحولها من حالة إلى أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له من قبل ، ويؤلف بين أنواعها تاليفا خاصا ...
وهلم جرا .

أما الطبيعة في عدها عاملا من عوامل الإنتاج شيء من التجوز واستعمال الكلمة في غير مدلولها . لأن الطبيعة لا تقوم بأية عملية من العمليات السابق ذكرها . وكل ما تؤديه في هذا الصدد لا يزيد ، في معظم الأحيان ، عن خضوعها لأعمال الإنسان . ومن الواضح أن الخضوع ليس عملا إيجابيا في الإنتاج . على أن هذا الخضوع لا يتحقق غالبا إلا بعد مقاومة كبيرة منها وبجهود شاق يبذله الإنسان في سبيل التغلب عليها .

ولهذا كان الأحرى أن تعد الطبيعة «شرطا» من شروط الإنتاج ، أو «ميدانا» له ، لا عاملا من عوامله . وذلك لأن العمل الإنتاجي يجرى على أشياء ؛ والطبيعة هي التي تقدمها له . فهي إذن ميدان من ميادين الإنتاج ، أى حلبة يجرى فيها العمل الإنسانى في طريقه إلى إنشاء المنفعة ، أو شرط من شروطه أى أمر لابد من توافره حتى يتاح للعمل القيام بوظيفته الإنتاجية .

ولا يختلف رأس المال في هذه الناحية عن الطبيعة . فهو مثلها لا يقوم بأى عملية من العمليات التي يترتب عليها إنشاء المنفعة . وكل ما يؤديه في هذا الصدد لا يتجاوز خضوعه للعمل الإنساني . فالمحراث مثلا لا يؤدي في الإنتاج أكثر من خضوعه للتجاهات التي يوجهه إليها عمل الفلاح . - وأمر كهذا لا يصح عده عاملا من عوامل الإنتاج بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة .

هذا إلى أنه هو نفسه متوقف على الإنتاج . فهو عبارة عن ثروة أنتجها العمل والطبيعة وأعدّها الإنسان للاستعانة بها في إنتاج الثروات . ومن الواضح أن ما يتوقف وجوده على الإنتاج لا يصح أن يعد عاملا من عوامله .

وكما لا يصح أن يعد رأس المال عاملا من عوامل الإنتاج ، لا يصح كذلك أن يعد شرطا من شروطه . وذلك لأن الإنتاج قد يتحقق بدون رأس المال . فقد لا يستخدم الإنسان في الإنتاج غير يديه وقواه الجسمية والعقلية وما تقدمه له الطبيعة من مواد .

ولذلك كان الأحرى أن يعد رأس المال «أداة» من أدوات الإنتاج .

٢ - أن الأهمية النسبية لكل أمر من هذه الأمور الثلاثة تختلف باختلاف نوع الإنتاج وباختلاف العصور والأمم . ففي إنتاج الصيد وجمع الثمار المتساقطة من الشجر مثلا تزداد أهمية الطبيعة ويتضاءل بجانها العمل ورأس المال ؛ على حين أنه في الزراعة مثلا يستأثر العمل بأكثر نصيب في الإنتاج . وفي الأدوار الإنسانية الأولى حيث كانت مظاهر النشاط الإنتاجي لا تتجاوز الصيد ورعى الأغنام كان معظم الاعتماد بهذا الصدد على الطبيعة ؛ ثم أخذ العمل يتبوأ منزلة هامة على أثر ظهور الإنتاج الزراعي ؛ وفي عصورنا الحديثة ظهرت أهمية رأس المال وأصبح له المكانة الأولى في الإنتاج ؛ حتى لقد سمي النظام الاقتصادي الذي نسير عليه « بنظام رءوس الأموال »

Regime capitailste.

٣ - أن هذه الأمور الثلاثة غير منفصل كل منها عما عداه تمام الانفصال ؛ بل متداخل بعضها في بعض لدرجة يصعب معها أحيانا التمييز بينها . فالأرض مثلا ، التي تعد من الطبيعة ، إذا أصلحت وحفر بها مصارف وأزيل ما فيها من المواد الضارة ، لا يكون الفرق كبيرا بينها وبين رأس المال . إذ يمكن في هذه الحالة النظر إليها من بعض نواحيها على أنها روة تتجها العمل والطبيعة واستخدمت لإنتاج ثروات أخرى^(١) . وكذلك الدواب مثلا التي تربي لتستخدم في أعمال النقل أو الزراعة أو الصناعة^(٢) . والعمل الإنساني لا يمكن تمييزه من الطبيعة تمييزا واضحا . فهو لا يتحقق إلا بأعضاء الجسم والقوى المزودة بها ؛ ومن الواضح أن كل أولئك من هبات الطبيعة^(٣) .

٣ - العامل الأول : الطبيعة

يقصد بالطبيعة - كما تقدمت الإشارة إلى ذلك - الأرض نفسها وبيئتها وما بها من قوى وما يشتمل عليه سطحها وباطنها وجوؤها من مواد، حيوانية كانت أم نباتية أم جادية ، صلبة كانت أم سائلة أم غازية .
وهي بهذا المعنى تشمل مظاهر كثيرة ، لسكل مظهر منها أهمية كبيرة في الإنتاج .
فن ذلك :

(١) غير أن علماء الاقتصاد السياسي لا يعدونها ، حتى في هذه الحالة ، رأس مال . ويذهبون إلى أنها لا تزال مظهرا من مظاهر الطبيعة ، وأن كل ما هنالك أنها في هذه الحالة استنفدت بعض أعمال وبعض رهوس أموال ، وأن استفادها هذه الأمور لا يحولها هي نفسها إلى رأس مال .
(٢) غير أن علماء الاقتصاد السياسي لا يعدونها مطلقا رأس مال للأسباب نفسها التي ذكرناها في التعليق السابق .

(٣) غير أن علماء الاقتصاد السياسي يرون أن توقفه على ذلك لا يحول دون عده عاملا مستقلا ، لأن توقف الشيء على الطبيعة لا يجعله منها .

١ - حالة الجو . ولهذا العامل أثر كبير في مختلف مظاهر الإنتاج . فعلى حالة الجو يتوقف الإنتاج الزراعى . وذلك لأن كل نوع من النبات يتطلب نموه جوا خاصا . فمن النبات ما يضرّ به البرد ولا يطيب إلا فى البلاد الحارة أو الدفيئة كالقطن والذرة والأرز وقصب السكر وشجر التوت ، ومنه ما يتحمل البرد كالقمح والسكران وما إليهما . - وعلى حالة الجو يتوقف كذلك كثير من مظاهر الإنتاج الصناعى . فمن المنوعات ما يلائمه أجواء خاصة كغزل القطن والصوف الذى يلائمه الجو البارد الرطب ، وصناعة الطباق التى يلائمها الجو الجاف ... وهلم جرا . - وعلى حالة الجو تتوقف كذلك حركة نقل الثروات من المواطن التى تزيد فيها عن الحاجة إلى حيث يحتاج إليها . فالبلاد الباردة التى يتكدس فيها الثلج فيغلق الموانئ وينغلق قضبان السكك الحديدية والبلاد التى يكثر ضبابها فيعوق سير السفن والقوافل ، تضعف فيها حركة النقل ، وتقل صلاحيتها للأعمال التجارية ، فتتعطل ثرواتها ويصبح قسم منها مجردا من النفع ؛ على حين أن البلاد المعتدلة الأجواء تنهض فيها حركة النقل وأعمال التجارة ، فتحقق المنفعة الاقتصادية فى كل ما تنتجه من ثروات .

وإلى الجو يرجع السبب فى غنى بعض المناطق فى الثروات الطبيعية الحيوانية والنباتية وفقر بعضها الآخر بهذا الصدد . فقد وهبت الجهات الاستوائية والدفيئة بسطة فى هذه الثروات لتلائم جوها مع ما يتطلبه نمو كثير من فصائل النبات والحيوان ؛ وأقفر منها المناطق الباردة لتعارض حالة جوها مع ما تقتضيه حياة هذه الفصائل .

وللجو أثر كبير كذلك فى النشاط الإنتاجى للسكان وفى تحديد أنواع إنتاجهم . وفى الأقطاب الشمالية - حيث يشتد البرد ، ويفمر الأرض الجليد فى معظم فصول السنة ، وتنض الطبيعة بخيراتها النباتية - لا يسع السكان إلا الاشتغال بالصيد والحرف البحرية . وفى المناطق الحارة - حيث تمخصب الأرض ، وتفترز خيرات الطبيعة حيوانيا ونباتيا ، ولا يتطلب الحصول عليها كبير مجهود ، وتؤدى شدة الحرارة إلى خمول الأجسام

وضعف العقول - يسود السكان الكسل ، ويموزم الإقدام ، وتقل لديهم وسائل المهارة ، فلا يعبثون بتنمية ثروتهم ، ولا يتجه تفكيرهم إلى محاولة الاختراع ، ولا يكادون يزاولون غير الحرف الأولية الساذجة كالزراعة في أبسط مظاهرها وتربية الأنعام وما إلى ذلك . وفي المناطق المعتدلة - حيث تحمل حالة الجو على النشاط الجسمي وتنهض بالحياة العقلية ، وحيث تختلف درجات الحرارة والرطوبة ، فتتنوع تبعاً لذلك أصناف النباتات التي تصلح الأرض لإنتاجها ، ولا تبدو الطبيعة سخية كل السخاء ولا مقتررة كل التقدير ، فيبعث اعتدالها الأمل في النفوس، ويحفز على النشاط والجرأة، ويولد المهارة والإقدام - ترى السكان مختلفي المهن متعددي الحرف ، مبرزين في مختلف مناحي الحياة الاقتصادية ، ناهي الشأن في الإنتاج العقلي واليدوي .

٢ - طبيعة الأرض . - لطبيعة الأرض آثار كبيرة في الإنتاج بمختلف مظاهره . فهي التي تحدد نوعه للسكان وتدلل لهم سبله . ففي مناطق الفحم والبتروول يولى الناس جهودهم شطر الصناعات ، وفي مناطق المروج يؤثرون رعي الأنعام ، وفي البقاع الخصبية تستهويهم الزراعة ... وهلم جرا .

٣ - الشكل الجغرافي للمنطقة . - تختلف البلاد بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً في شكلها الجغرافي : فمنها الممتد طولاً وعرضاً ، ومنها الممتد طولاً الضيق عرضاً ، ومنها ما هو عكس ذلك ؛ ومنها كثير التضاريس والفجوات والخلجان، ومنها مستقيم الساحل ... وهلم جرا . ولا يخفى ما لشكل من هذه الأشكال وما إليها من أثر في الإنتاج . فكثر الفجوات والخلجان مثلاً في ساحل بلد ما وتغلغل الأنهار في أجزائه ... كل أولئك يتيح للأمة مراعى صالحة للملاحة فيمهد لها سبل التجارة والنقل ؛ على حين أن تجردها من هذه المزايا الطبيعية يعوق حركتها ويحول بينها وبين التقدم في هذه السبيل .

٤ - موقع البلد الجغرافي بالنسبة لغيره من البلاد وبالنسبة للبحار . - فلهاذا الموقع آثار ذات بال في مختلف نواحي الحياة الاقتصادية وبخاصة في الإنتاج . ففي البلاد الساحلية مثلاً يتجه السكان إلى التجارة والصيد والصناعة ، ويحفزهم موقع بلادهم وكثرة احتكاكهم بمن عداهم من أفراد الشعوب الأخرى على النشاط والإقدام . على حين أنه في البلاد القارية تضعف حركة التجارة والنقل ويستولى على السكان الخمول ، ولا يكادون يزاولون من المهنة غير الزراعة السهلة ورعى الأنعام . ووقوع البلد في ممر تجارى أو بين قارتين يمنحها مركزاً ممتازاً ويذل لها سبل النهوض في الإنتاج .

٥ - ما تشتمل عليه الأرض من جبال وأنهار وبحار وبحيرات . . . - فلكل واحد من هذه الأمور وما إليها شأن كبير في الإنتاج بمختلف مظاهره .

فالجبال هي مهبط الأمطار ومنبع المياه التي يتوقف عليها الإنتاج الزراعى ؛ وهي التي تعترض سير الرياح الضارة بالنباتات فتحصى بذلك كثيراً من حاصلات السكان الزراعية ؛ وهي ، فضلاً عن هذا وذاك ، موطن المعادن التي لا حياة للصناعة بدونها . وعلى الأنهار وفيضاتها وجفافها يتوقف نظام الرى ، وعلى هذا النظام يتوقف سير الزراعة . - والأنهار كذلك هي الوسيلة التي ينتقل بها زبد الجبال إلى السهول فتفيض بالخصب . - وكثيراً ما تؤثر الأنهار في الصناعة : فعدم وجود الأملاح الجيرية مثلاً في تربة فلاندر يبلجيكاً جعل نهر لايس صالحاً لتنظيف الكتان ؛ وبمثل هذه الخواص الطبيعية وما يشبهها يصلح ماء الرن عند ليون لصباغة الحرير وماء نهر مين في شرق الولايات المتحدة لصناعة الورق . وقد يستخدم تيار النهر إذا كان قوياً سريعاً لإدارة الآلات ، فتفيد الصناعة من ذلك أياً فائدة . - واحمدار مياه الأنهار على الجفنادل التي تعترضها من أفضل القوى المولدة للكهرباء ومن أقلها نفقات ؛ ولا يخفى مال هذه القوى من أثر في مختلف فروع الإنتاج . - وللأنهار الصالحة للملاحة شأن كبير في الحياة التجارية وحركة النقل : فهي أسهل الوسائل بهذا الصدد وأقلها تكاليف . - ووديان الأنهار ، إذا كانت مستقيمة ، يتكون منها طرق صالحة لمد

السكك الحديدية ؛ وغنى عن البيان ما للسكك الحديدية من أثر في النقل والحياة التجارية ومختلف مظاهر الإنتاج . - هذا إلى ما تشتمل عليه الأنهار من ثروات طبيعية كالأسماك وغيرها ؛ فعلى استخراج هذه الثروات يقوم مظهر هام من مظاهر النشاط الإنتاجي .

وما قلناه في الجبال والأنهار يقال مثله بصدد البحار والخلجان والبحيرات وما إلى ذلك .

٦ - سطح الأرض . - لا يتحقق أى مظهر من مظاهر الإنتاج بدون هذا العامل : فعليه تتوقف عمليات الزراعة والصناعة والنقل والصيد وتربية الأنعام وهلم جرا . هذا إلى أن كل فرد محتاج إلى جزء من سطح الأرض لمسكنه وأداء حركاته الإنتاجية وغيرها .

ويختلف مبلغ حاجة الشعوب إلى سطح الأرض باختلاف الحرف التي يزاولونها . فتحْتَاج الشعوب التي تراول الصيد البري أو رعى الأنعام مثلاً إلى أضعاف ما تحتاج إليه الشعوب الزراعية . وذلك أن عماد الإنتاج في الشعوب الأولى هو الحيوان ، والحيوان متحرك وتتوقف حياته على الحركة ، فيحتاج في سبيل ذلك إلى مساحات كبيرة ؛ على حين أن الإنتاج في الشعوب الثانية يقوم على النبات ، والنبات ثابت ولا يتطلب نموه إلا جزءاً صغيراً من الأرض . ولذلك كان متوسط ما يخص الساكن الواحد في بعض شعوب الرعاة ميلاً مربعاً كاملاً ، على حين أنه في بعض الشعوب الزراعية يعيش نحو ١٨٥ نفساً في الميل المربع كما في الهند ، وفي بعضها يعيش نحو ٢٦٠ نفساً في الميل المربع كما في الصين ، وقد يتحمل الميل الواحد في بعض هذه الشعوب أكثر من ألف نسمة كما في دلتا النيل .

وتختلف مساحة الأراضي التي يحتاج إليها الإنسان في الزراعة باختلاف الأساليب التي يسير عليها . فهو يحتاج إلى مساحة كبيرة إذا تبع أسلوب «الزراعة الصناعية» ،

أى تستخدم الآلات الحديثة فى الحرث والرى والبذر والحصاد والدرس . . . وما إلى ذلك ؛ وذلك أن الزراعة الصناعية - لكثرة تكاليفها وغلاء آلاتها - لا تؤتى أكلها إلا فى المساحات الواسعة . على حين أنه لا يحتاج إلى كبير مساحة إذا اتبع طريقة « الزراعة غير الصناعية » فلم يستخدم إلا الآلات الأولية قليلة التكاليف كما هو الحال فى معظم مناطق القطر المصرى وأودية الصين .

ويختلف مبلغ كفاية الأرض لحاجة السكان باختلاف نسبة عددهم إلى المساحة التى يشغلونها . ففى الأمم الكثيفة السكان يتعرض الناس لصعوبات جمة فى سبيل حصولهم على ما يحتاجون إليه من المساحة الأرضية ؛ يدلنا على ذلك ارتفاع أثمان أراضي البناء والأراضي الزراعية ارتفاعاً كبيراً فى هذه المناطق . وعلى عكس ذلك البلاد المتخلخة السكان ، ذات المساحة الواسعة ، فيها يحصل الفرد بسهولة على ما يحتاج إليه من سطح الأرض .

هذا ، ويظهر أن أزمة مستقبلية حادة تهدد العالم الإنسانى فى هذا الصدد . وذلك أن عدد سكان المعمورة فى تزايد مستمر ، على حين أن الأرض محدودة المساحة . صحيح أن الأنهار تخلق أحيانا أرضا جديدة فى البحار بما تحمله من الطمي والزيد إلى مصباتها ؛ وهذه العملية البطيئة قد ينشأ عنها مع تقادم الزمن مساحات واسعة كما نشأ فى القطر المصرى وبلاد أخرى كثيرة ؛ وأن جزراً جديدة تتكون فى البحار بفضل ما تقذفه البراكين البحرية من عصارات وما يتخلف من رفات المرجان ؛ وأن الإنسان لم يكشف بعد جميع أجزاء اليابسة ولم يستغل استغلالاً صحيحاً جميع ما كشفه منها ؛ فلا تزال إلى الآن فى مختلف الممالك مساحات واسعة لم ينتفع بها الإنسان ، ولدينا فى القطر المصرى وحده نحو أربعة ملايين فداناً غير منزرعة مع صلاحيتها للزراعة ، أى ما يقرب من ثلثى المساحة المنزرعة^(١)؛ وأن ما سيبتدعه العقل الإنسانى من مخترعات

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع بمؤلفى فى « البطالة » صفحتى ٦١ ، ٦٢ .

سيحسن كثيراً من طرق استغلال الأرض ويزيد من قدرتها على الإنتاج ؛ وأن وسائل الفناء غير العادية كالصواعق والزلازل والبراكين وطفغان البحار وفيضانات الأنهار والحروب والأوبئة . . . وما إلى ذلك من الكوارث الطبيعية والإنسانية تعمل دائبة على دفع الناس بعضهم ببعض وعلى التقليل من عدد السكان . ولكن هذه الأمور جميعها لا ترفع الخطر الذي أشرنا إليه . فالتشبه الأنهار وعصارات البراكين ورفات الحيوانات المائية من أرض جديدة ، تنحت البحار مثله بل أكثر منه من أطراف الأرض القديمة . والمناطق التي لم يكشفها الإنسان بعد تكاد تكون مجردة من النفع من الناحية الاقتصادية ، لصعوبة استغلال بعضها ولوقوع معظمها في المناطق القطبية الجليدية . والأراضي التي لم يستغلها الإنسان بعد من الجزء المكتشف من اليابسة يتألف قسم كبير منها من مساحات غير صالحة للاستغلال أو تزيد نفقات استغلالها عما ينتظر أن تنتجه ؛ وما عدا ذلك محدود المساحة لا يقوى على رفع الخطر الذي أشرنا إليه وإن زحزح وقوعه بعض قرون . ولكل قطعة أرض حد أقصى من الغلة لا يمكن أن تخرج أكثر منه في مدتها مهما استخدم فيها من مخترعات حديثة^(١) . ووسائل الهلاك غير العادية تسير عادة بخطى أبطأ من الخطى التي تسير بها وسائل النمو : فعلى الرغم مما تعرض له العالم الإنساني من سنة ١٩١٤ إلى الآن من كوارث وحروب مبيدة فإن عدد السكان اليوم أكبر كثيراً من عددهم قبل الحرب العظمى^(٢) . فلا بد إذن أن يأتي يوم - إن عاجلاً وإن آجلاً - يقصر فيه سطح الأرض عن أن يفي بحاجة الإنسان إلى السكنى والاستغلال . - وقد أخذ كثير من الأمم يحس من الآن وطأة هذا الخطر ويجهاد جهاد المستميت في سبيل التغلب عليه . بل إن معظم الحروب الحديثة ترجع أهم أسبابها إلى أمور من هذا القبيل .

(١) انظر « قانون تحديد الغلة في مدة معينة » بالفقرة الخامسة من هذا الفصل .

(٢) يضاف إلى هذا كله ما سنذكره في « قانون التجديد السكاني » (انظر الفقرة الخامسة

من هذا الفصل) .

٧ - المواد الأولية . - يقصد بالمواد الأولية ما يشتمل عليه باطن الأرض من معادن وسوائل نافعة . وما يحتوي عليه ظاهرها من مواد ، وما يخرجها من نبات ، وما يدب على سطحها من حيوان . - وعلى هذه المواد تتوقف حياة الإنسان وجميع مظاهر إنتاجه .

وقد جادت الطبيعة بكميات وفيرة من بعض هذه المواد كالحجر والفحم ، وقترت في بعضها الآخر كالذهب والفضة وما إليهما .

وليست جميع مناطق الكرة الأرضية سواء في هذه المواد : فمن المناطق ما جادت عليه الطبيعة بكميات وفيرة من بعض هذه المواد وقترت عليه في بعضها أو ضنت عليه به ؛ ومنها ما ساء حظها فلم يرزق سعة في أى مادة منها ؛ وقليل منها ما أوتي بسطة في جميع هذه المواد أو في معظمها . غير أن الإنسان قد استطاع أن يخفف كثيراً من مضار هذا التوزيع بما استنبطه من وسائل النقل السريعة وما اهتدى إليه من أساليب الاستبدال . فبفضل هذه الوسائل والأساليب تنتقل الثروات التي تزيد عن حاجة السكان في منطقة ما إلى حيث يحتاج إليها ؛ وتستطيع البلد المحرومة من مادة ما أن تحصل على ما يعوزها منها في مقابل ما تقدمه لغيرها من المواد الوفيرة في منطقتها .

هذا ، وجميع ما تشتمل عليه الأرض من مواد أولية وما تستطيع أن تخرجه منها محدود في كميته . فلا بد أن يأتى يوم ينفد فيه جميع ما تحتوى عليه الأرض من مواد أولية ولا يصلح فيه ظاهرها للإنبات . - وستكلم على هذا بتفصيل في « قوانين الإنتاج »^(١) .

٨ - القوى المحركة . - تقدم أن كل عملية إنتاجية ترجع إلى تغيير في أوضاع المادة وأماكن عناصرها^(٢) . غير أن المادة كثيراً ما تقاوم الإنسان ولا تتيح له

(١) انظر « قانون التجديد السكلى » في الفقرة الخامسة من هذا الفصل .

(٢) انظر ص ٧٦ .

بسهولة هذا التغيير ؛ وكثيرا ما تصل في مقاومتها إلى درجة تعجز معها قوى الإنسان العضلية عن القيام وحدها بعملية الإنتاج . ولذلك لجأ الإنسان إلى الاستعانة بقوى الطبيعة في هذا السبيل ، فاستخدم القوى العضلية للحيوان ، واستخدم قوى الرياح والمياه والنار ، ثم استخدم البخار والكهرباء . ولجأ إلى الآلات ليتمكن من استغلال هذه القوى على أكل وجه . - ويطلق الاقتصاديون على جميع هذه الوسائل اسم القوى المحركة .

أما فيما يتعلق بالحيوان فقد استخدم الإنسان منه لهذا الغرض أنواعا كثيرة كالحيل والبغال والحير والبقر والفيلة وهم جرا ؛ فسخرها في حمل الأثقال وجر العربات ونقل الثروات وحرث الأرض وريها وما إلى ذلك . وقد كان اهتمام الإنسان إلى هذه الوسيلة عاملا هاما من عوامل نهضته الاقتصادية ؛ وذلك أن الفصائل الحيوانية السابقة أقوى كثيرا من الإنسان وأقل منه تكاليف ؛ فقوة الحصان مثلا تبلغ سبعة أمثال قوة إنسان عادي ، مع أن تكاليف غذائه ومأواه . . . أقل كثيرا من تكاليف الإنسان . - ولكن على الرغم من ذلك ، لم يجد الإنسان في القوى الحيوانية كفايته في هذه الناحية . وذلك أن الحيوانات التي يستطيع الإنسان استخدامها لهذه الغاية محصورة العدد ومحدودة القوى : فلا يمكن زيادة عددها إلا في الحدود الضيقة التي رسمتها الطبيعة للتناسل الحيواني وحياة الحيوان ؛ ولكل حيوان ، فيما يستطيع تقديمه من قوة محركة في فترة ما ، حد أقصى ، لا يقوى على إعطاء أكثر منه مهما بذل فيه من تكاليف وقدم إليه من غذاء .

ولذلك فكر الإنسان في الاستعانة بشيء آخر ، فلجأ إلى الرياح والأنهار واستخدمها قوى محركة في كثير من عملياته الإنتاجية كالطحن والنقل وتسيير السفن وما إلى ذلك . - غير أنه لم يجد كذلك في هذه الناحية ما يسد حاجته : فقوة الريح ضعيفة وغير دائمة ؛ وقوة المياه محدودة ولا توجد إلا حيث الجنادل والشلالات والمساقط .

فاستعان بالنار إذ وجد فيها من قوة البأس ما لم يجد مثله في المظاهر السابقة ،
واستخدمها بحالتها الطبيعية في استخراج المعادن وطرقها ثم للتدمير وكسر الصخور
وشق النفق ؛ وازدادت أهميتها بهذا الصدد حينما اخترع البارود . - غير أنه لا يمكن
الاستعانة بالنار وهي في حالتها الطبيعية إلا في عمليات إنتاجية قليلة لا تكاد تتجاوز
الحالات التي أشرنا إليها .

ولذلك كان لاكتشاف البخار في القرن الثامن عشر على يد نيوكمن Newcommen
وجس واط James Watt أكبر أثر في مدينة الإنسان ونهضته الصناعية . فقد
وجد فيه ما لم يجده في القوى السابقة . فهو يمتاز عنها بأنه من صنع الإنسان يخلقه
خلقاً ويحصل منه على القوى التي يريد بها بالقدر الذي يحتاج إليه ، ويستخدمه في جميع
الأمكنة والأزمنة وعلى جميع الوجوه التي يشاؤها . - غير أن توليد البخار يتوقف
على الوقود ؛ والوقود يتألف من المواد المعدنية والنباتية كالفحم والخشب وما إليهما ؛
ومن المقرر أن لكل مادة من هذه المواد حداً أقصى لا يستطيع الإنسان أن يحصل
من الأرض على أكثر منه ، على ماسيأتي بيان ذلك في «قانون التحديد الكلي»^(١) . -
فلا بد أن يأتي يوم تنفذ فيه هذه المواد ويقف بعد نقادها استخدام البخار .

وقد عثر الإنسان في الكهرباء على منبع آخر للقوى المحركة لا يقل أهمية عن
البخار إن لم يزد عليه . فاستخدمت لهذا الغرض في معظم ممالك العالم ؛ وكان لاستخدامها
أجل أثر في النهضة الصناعية التي ننعم الآن بخيراتها . والجزء الأكبر من القوى
الكهربائية المحركة التي يستخدمها العالم الآن في مختلف المرافق الإنتاجية يتولد من
سقوط المياه على الشلالات والجنادل . وقد شاءت المقادير العادلة أن تكثر هذه
المساقط في البلاد المحرومة من مناخم الفحم الحجري كسويسرا وإيطاليا وكندا
والبرازيل ومصر ؛ فجادت مياهها بما ضمن به عليها باطن أرضها . وتمتاز قوى الكهرباء

(١) انظر قوانين الإنتاج بالفقرة الخامسة من هذا الفصل .

عن البخار بأنها غير معرضة للنفاذ ؛ فالقوى الكهربائية المستخرجة من مسقط مياه لا يقف توليدها ما دام المسقط ودامت المياه . غير أن القوة التي يمكن توليدها من مسقط مافي وقت ما لا يمكن أن تزيد على قدر معين مهما بذل من جهد ونفقات . فالقوى الكهربائية التي يمكن الحصول عليها في كل ساعة من خزان أسوان مثلا حد أقصى لا يمكن تجاوزه . فالكهرباء لا تنفذ الإنسان كل الإنقاذ من الخطر الذي يهدده به المستقبل .

ولذلك أخذ كثير من العلماء يفكر من الآن فيما عسى أن تعتمد عليه الصناعة الإنسانية متى وقف استخدام البخار وقصرت الكهرباء عن سد الحاجة ؛ فالتجهد أنظارهم إلى أمواج البحار ، وقوة المد والجزر ، والقوى الكامنة في الذرة ^(١) ، بل أخذوا يتحدثون كذلك عن إمكان استخدام الشمس ، والارتفاع بالحرارة المشتمل عليها باطن الأرض ، ويأملون أن تجد فيهما الصناعات الإنسانية كل ما يمكن أن تحتاج إليه في المستقبل من قوى محرّكة . غير أن هذه المنابع - على فرض إمكان استخدامها - لا ترفع الخطر الذي أثمرنا إليه . فالشمس مثلا لا يمكن أن تقدم من القوى المحركة إلا قدرا محدودا ؛ لأنها لا تضيء إلا في النهار ، ولا يقوى ضوءها وحرارتها للدرجة التي يتصور فيها إمكان توليد هذه القوى إلا في بعض مناطق من الكرة الأرضية . وباطن الأرض يفقد حرارته بالتدرج ، ولن ينفك يفقدها حتى يتساوى مع ظاهرها فتسقط الأمال المعلقة عليه .

(١) يقرر كثير من علماء الطبيعة أن القوة التي يشتمل عليها جرام واحد من المادة لو تيسر استخلاص القوى الكامنة في ذراته بلغت ملايين من الأحصنة البخارية . هذا ، وقد نتج العلماء في سنة ١٩٤٥ (في أواخر الحرب العالمية الأخيرة) في تحطيم الذرة واستخلاص قواها . غير أن هذا الكشف العظيم لم يستخدم بعد لسوء الحظ إلا في إنشاء « القنبلة الذرية » لأغراض التدمير . ولكن الأمال معقودة على ما سيحققه هذا الكشف في المستقبل من خير للعالم الإنساني . ومن أجل ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجنة خاصة تشرف على القوى الذرية وتنظم استخدامها في أغراض السلم ؛ وسميت هذه اللجنة « لجنة الطاقة الذرية » .

٤ - طرق استغلال الطبيعة في الإنتاج وتطورها

تطورت طرق استغلال الإنسان للطبيعة في الإنتاج ، واختلفت كثيراً باختلاف العصور والأمم . فقد اجتاز العالم الإنساني ، قبل أن يصل إلى المرحلة الحالية ، مرحلتين ساد في كل منهما بعض مظاهر لهذا الاستغلال .

(المرحلة الأولى) مرحلة الصيد وقطف الثمار . - قنع الإنسان في حياته الأولى بما تجود به الطبيعة عليه ، ولم يكن مستواه العقلي يسمح له بمحاولة تغييره أو التأليف بين عناصره . ولذلك اقتصر نشاطه الإنتاجي على الصيد البري والبحري وعلى قطف الثمار التي تجود بها الطبيعة من تلقاء نفسها Cueillette . فمكان يحصل من قطف الثمار على ما يحتاج إليه في غذائه النباتي ؛ ومن الصيد البري والبحري على ما يحتاج إليه في غذائه الحيواني وملبسه وكثير من حاجات مسكنه وزينته . - وقد استغرقت هذه المرحلة حقبة طويلة يقدرها بعض علماء الجيولوجيا بمائتي ألف سنة .

ويظن أنه افتتح هذا السبيل بأسلوب ساذج للصيد: فكان يتعقب بعض الحيوانات حتى يلحق بها ، أو يختفي في طريقها فإذا مرت به انقض عليها ، غير مستخدم في ذلك لإيديه وقواه العضلية .

ثم ارتقت لديه وسائل الصيد قليلاً قليلاً حتى اهتدى إلى الاستعانة بالآلات فاستعمل الشباك والقوارب والشصوص . . . ونحوها في الصيد البحري ، واستخدم الأشرارك والسهام والحراب . . . وما إليها في الصيد البري .

وقد كان للصيد البري آثار سيئة في حياة الإنسان الاجتماعية والعقلية والاقتصادية . وذلك أنه كان قائماً على إيادة الثروات الطبيعية بدون محاولة إحلال شيء آخر محلها . وغنى عن البيان أن أسلوباً هذا شأنه يمرض الأفراد للمجاعات ، ويحول دون اطمئنانهم واستقرارهم ، ويعوق تقدمهم ونموهم ، ولا يتفق في شيء مع ماتطلبه الحضارة والحياة

الاجتماعية الصحيحة . ولذلك ظلت الأمم التي لم يتح لها الانتقال من هذا النظام متأخرة في جميع مظاهر حياتها بطيئة في نموها . فالهنود الحمر مثلا ، الذين جمدوا على هذا الأسلوب الإنتاجي ، لم يكن عددهم عند كشف أمريكا ليزيد على ثلثمائة ألف (١) ؛ مع أنهم كانوا يشغلون منطقة تبلغ مساحتها ثلاثة أضعاف مساحة فرنسا .

وعلى العكس من ذلك الصيد البحري . فهو يفسح المجال لنمو السكان ، ويدل لهم سبل التقدم الاجتماعي والعقلي . وذلك لأسباب كثيرة أهمها ما يلي :

١ - أن كميات الغذاء التي يُحصل عليها عن طريق الصيد البحري أوفر عادة من الكميات التي يمكن الحصول عليها عن طريق الصيد البري .

٢ - أن الصيد البحري قلما تخفق عملياته ، على حين أن عمليات الصيد البري يتوقف نجاحها على الصدق ومواتاة الظروف .

٣ - أن الصيد البحري لا ينقص من كميات المواد الأولية التي يجري عليها . لأن البحر لا ينفد مافيه ولا تقوى عمليات الصيد التي يقوم بها الإنسان مهما بلغت شدتها على أن تنقص شيئا من حيواناته . على حين أن الحيوانات البرية محدودة ونمو عددها عن طريق التناسل بطيء ، فينالها النقص والفناء بتوالي عمليات الصيد ، وخاصة إذا جرت هذه العمليات في الأساليب البدائية العقيمة التي كانت تسير عليها الشعوب في فجر الإنسانية .

ولا يخفى ما لهذه الخواص الثلاث من أثر في الرقي الاجتماعي والعقلي . فن الواضح أن كثرة كميات الغذاء ، وضمان الحصول عليها ، وعدم قابليتها للنفاذ . . . كل أولئك يساعد على زيادة عدد السكان ورفقهم الجسمي والعقلي ، ويتيح لهم أوقات فراغ يتوفرون فيها على ترقية شؤونهم الاجتماعية والاقتصادية ، ويجدون فيها فرصة للتفكير في مظاهر الكون والحياة ، فتنشأ العلوم ، وتسمو المدارك .

(١) انظر كتابنا في « الهنود الحمر » صفحات ١٧ - ١٩ .

٤ - أن الصيد البحري يسمح للشعب أن يقيم في منطقة واحدة لا يغادرها ؛ وذلك أنه يجد بجانبه مورد رزق لا ينضب معينه ، فيغريه هذا بالاستقرار ، ويعفيه من مشاق التنقل . على حين أن الصيد البري يضطر الأفراد إلى النجعة والانتقال في طلب الرزق : فكلما زلوا منطقة لا تلبث حيواناتها أن تنفد أو تشرف على النفاد أو تهاجر تحت تأثير عمليات صيدهم ومطاردتهم لها ، فلا يجدون مندوحة عن الرحيل إلى منطقة أخرى وهكذا دواليك .

ومن ثم أتاحت لشعوب الصيد البحري من وسائل التقدم الاجتماعي ما لم يتح مثله لشعوب الصيد البري ، فاستطاعت إنشاء المدن والقرى وتكوين الحكومات وتنظيم شؤون العمران .

٥ - أن الصيد البحري يتطلب التعاون والتضامن ، على حين أن الصيد البري يتطلب العزلة والتقاطع . وذلك أن أدوات الصيد البحري وعملياته تتوقف على تكوين الجماعات وتضامن أعضائها وتوزيع العمل بينهم . فالقوارب والشباك وما إليها من أدوات هذا الصيد لا يتم صنعها إلا بتضافر عدد كبير من الأفراد ؛ ويتوقف استخدامها ومبلغ تحقيقها للغرض المقصود منها على تكوين الجماعات ، ووضع النظم ، وحسن اختيار الرؤساء ، وإذعان المرءوسين لأوامرهم . . . وهلم جرا . وعلى العكس من ذلك الصيد البري ، فقد كانت آلاته في المصور الأولى غاية في السذاجة ، لدرجة يستطيع معها الفرد أن يقوم وحده بصنعها . واستخدام هذه الآلات لا يحتمل التعاون ، بل يقتضى الوحدة والعزلة : فالصهيم أو النبل لا يمكن أن يستخدمه في وقت واحد أكثر من شخص واحد ؛ ومن وسائل نجاح الصائد البري أن يخرج وحده في طلب القنيص ويعمل على إخفاء أمره عن غيره ، حتى لا يزاخمه في رزقه مزاحم .

فالصيد البحري يمهّد السبيل للتعاون والتضامن وتنظيم الجماعات وتكوين الحكومات ؛ بينما بنى الصيد البري بالأفراد عن الحياة الاجتماعية الصحيحة .

(المرحلة الثانية) مرحلة رعى الأنعام والزراعة :

١ - أما رعى الأنعام فقد تولد عن الصيد البرى وحل محله فى تحقيق الغذاء الحيوانى مع تجرده من مساوئه . فهو يقوم على استئناس الأنعام وتربيتها والاحتفاظ بها والعمل على إكثار عددها ؛ بينما يقوم الصيد البرى على إبادتها واستهلاكها . وبذلك استبدل الإنسان بطريقة الاستغلال الخاطئة التى كانت تؤدى إلى نفاذ الثروات طريقة استغلال صحيحة يصل بفضلها إلى خلق ثروات جديدة وإنشاء منافع لم تكن موجودة من قبل . وكان من مزايا هذه الطريقة كذلك أنها أعت الإنسان مما كان يبدله من جهود فى سبيل الحصول على الحيوان ، وضمنت له سد حاجاته إلى الغذاء والملبس والغذاء فى صورة منظمة سهلة التكليف . وأتاحت له - فضلا عن هذا وذاك - أوقات فراغ واسعة . وذلك أن رعى الأنعام لا يقتضى الراعى أكثر من ملاحظة سهلة ، لا تستغرق إلا قسما صغيرا من وقته ، ولا تستأثر إلا بجزء يسير من نشاطه واتباعه . وقد كان لهذا الفراغ أثر كبير فى الرقى الإنسانى . فقد آثر الإنسان أن يشغله ببعض أعمال يدوية كنفش الصوف وغزله ونسجه ، وبعض ملاحظات فكرية فى أجرام السماء ومظاهر الكون ، فوضع بذلك بذور كثير من الصناعات الإنسانية ، وأسس طائفة كبيرة من علوم الطبيعة والفلسفة . - فاستئناس الحيوان كان الدعامة الأولى لكثير من مظاهر الحضارة الإنسانية^(١) .

غير أن له ، بجانب حسناته هذه ، مساوى كثيرة أهمها أن رعاة الأنعام لا يستطيعون الاستقرار فى مكان واحد زمنا طويلا ، بل ينتقلون من مكان إلى آخر فى طلب الكلاً والعشب وارتياح المسارح والمياه لحيواناتهم^(٢) . وحياسة كهذه تحول

(١) بدأ الإنسان استئناس الحيوان منذ عهد سحيق فى القدم . ويذهب الأستاذ دومورتيه

de Mortillet إلى أنه بدأ منذ مائة وثمانين قرناً .

(٢) قد أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون ، أنظر المقدمة : « فصل فى أن جبل العرب فى

الحلقة طبعى » .

دون تكوين المدن والقرى ، وتنظيم شؤون العمران ، ونشأة الحكومات . - فطريقة الصيد البحري تفضل رعى الأنعام من هذه الناحية .

ب - وأما الزراعة فقد ظهرت مع رعى الأنعام أو بعده بقليل ، وتضافرت معه على سد حاجات الإنسان : فتكفل الرعى بسد حاجاته في الغذاء الحيواني ؛ وضمنت الزراعة كفايته من الغذاء النباتي . - وتقوم الزراعة على الأسس نفسها التي يقوم عليها رعى الأنعام : فكلها يعتمد على استئناس بعض الكائنات المتوحشة (الأنعام في الرعى والنباتات في الزراعة) وتربيتها والعمل على إكثار عددها وكمياتها لتسد بها حاجات الإنسان في صورة منظمة سهلة التكليف .

ويظهر أن الإنسان قد افتتح هذه السبيل بغرس الأشجار وزراعة البساتين بطريقة ساذجة ، وأن زراعة الحبوب وما إليها مما يتطلب تنظيم الأرض وحرثها . . . قد ظهرت فيما بعد . وذلك أن هذا النوع من الزراعة يتوقف على أدوات كثيرة لا يتصور وجودها حينما بدأ الإنسان حياته الزراعية . فهو يتوقف على آلات للحرث ؛ وآلات الحرث تتوقف على الحديد ؛ ومن المقرر أن الحديد لم يكن قد اكتشف بعد في هذه العصور السحيقة . حقاً إن البرونز قد استخدم منذ أقدم العصور الإنسانية ؛ ولكن البرونز المستخدم حينئذ لم يكن ليقوى على القيام مقام الحديد في الأعمال الزراعية . ويتوقف كذلك هذا النوع من الزراعة على كشف الحبوب والوقوف على ما تشتمل عليه من مواد غذائية وعلى طرق استنباتها ؛ وحقائق كهذه لا يحتمل أن يكون الإنسان قد اهتدى إليها في مبدأ هذه المرحلة . - ويتوقف كذلك هذا النوع من الزراعة على استخدام الحيوان في أعمال الحرث والرى . . . وما إليها ؛ ومن المقرر أن الإنسان لم يأخذ الحيوان بهذه الأعمال إلا منذ عهد قريب ؛ فاستغلال الأنعام ظل حقباً طويلة مقصوراً على الانتفاع بلحومها وألبانها وأصوافها . . . وما إلى ذلك ، واستغلال الخيول ظل كذلك حقباً طويلة مقصوراً على الانتفاع بها في السباق والحرب .

لهذا كله يغلب على الظن أن زراعة الحبوب كانت لاحقة لاستنبات الأشجار .
أما تاريخ ظهورها فيبدو أنه كان قبيل العصور التاريخية ، بدليل أن مؤلفي العصور
القديمة (المرحلة الأولى من العصور التاريخية) يعرضون لهذا النوع من الزراعة في
أسلوب يدل على قرب عهدهم به .

وقد تطلبت الزراعة من الإنسان طائفة كبيرة من الأعمال الشاقة المتعلقة بحرق
الأرض وسقيها وحصاد الزرع ودرسه وطحن الغلال وإعداد الخبز . . . وهلم جرا .
ولعل كثرة هذه الأعمال وصعوبتها هي التي حملت الناس على أن يستعبد بعضهم بعضا
ويسخر القوى منهم الضعيف في قضاء حاجاته : وبذلك ظهرت البذور الأولى لتنظيم
الرق والاستعباد .

ولكن الزراعة - على الرغم من ذلك - قد غرست في الإنسان طائفة كبيرة من العادات
القيمة التي يرجع إليها أكبر قسط من الفضل في حضارة النوع الإنساني والتي
ما كان في استطاعة أي أسلوب من الأساليب السابقة أن يفرس مثلها . فمن ذلك أنها
بمشت فيه النشاط ، ورفعت عنه الخمول ؛ وعودته العمل المنظم الدائم ، وجعلته يشعر
بضرورة متابعة الأعمال ويفكر في الغد ويعمل للمستقبل ، وحملته على التوفير وعلى
التفكير في قوانين الطبيعة واستغلالها في حياته المادية . وقد كان لعادة التوفير أجل
أثر في شئونه الاقتصادية ؛ فقد أتيح له بفضلها تكوين رأس المال الذي كان دعامة
نهضته في مختلف مظاهر الإنتاج . ويرجع الفضل في نشأة هذه العادة لديه إلى كثرة
محصول الغلال في موسم حصادها وزيادتها عن الحاجة من جهة وإلى سهولة تخزينها
وعدم حاجتها إلى كبير فراغ من جهة أخرى : فخازن الغلال كانت أول شكل
ظهرت به صناديق التوفير في النوع الإنساني .

ويرجع كذلك إلى الزراعة أكبر قسط من الفضل في استقرار الأمم ، وإقلاق
الشعوب عن حياة التنقل والنجمة ، ونشأة المدن وتكوين الحكومات المنظمة .

وقد هذبت الزراعة كثيراً من أخلاق الإنسان وطباعه. فبفضلها كثرت كميات غذائه النباتي، وقل مقدار استهلاكه من اللحوم؛ فزالت وحشيته واعتدل مزاجه، وهدأت طباعه، وورقت مشاعره. ولذلك استبدل بكثير من تقاليدِهِ الدُمُويَّةِ وعقائده الوحشية الأولى نظماً أخرى أدنى إلى الإنسانية وأقرب إلى مقتضيات العمران. وإليك مثلاً القرابين التي كانت تقدم للآلهة؛ فقد كانت تتألف في العصور الأولى من ضحايا الإنسان والحيوان؛ ثم أخذ هذا النوع، بعد ظهور الزراعة، يَخْتَفِي شيئاً فشيئاً وتحل محله القرابين النباتية المؤلفة من سنابل الغلال والخبز والقطاير... وما إلى ذلك: فأصاب غذاء الآلهة وطباعها من أسباب التهذيب والرقى ما أصاب غذاء الأناسي وطباعهم^(١)!

وقبل أن ندع هذا الموضوع، ينبغي أن نوجه النظر إلى أمرين هامين: (أحدهما) أن طرق استغلال الطبيعة لا يقضى اللاحق منها على السابق قضاء تاماً. فلا تزال، حتى في أرق الأمم مدنية في العصر الحاضر، آثار غير يسيرة من النظم الإنتاجية الأولى. فلا يزال الصيد البحري وتربية الأنعام والحيوانات ذات الفراء من أهم مظاهر الإنتاج في كثير من الأمم المتحضرة، ولا تزال مورد رزق لعدد كبير من الأفراد والشركات في مختلف ممالك العالم.

(وثانيها) أن الأمم الإنسانية لم تسر على وتيرة واحدة فيما يتعلق بارتقاء نشاطها الإنتاجي، بل اختلف بعضها عن بعض بهذا الصدد اختلافاً كبيراً تبعاً لاختلافها فيما يحيط بها من ظروف طبيعية وجغرافية، وفيما تسير عليه من نظم اجتماعية، وفي درجة رقيها العقلي، وفي نوع المواد الأولية التي يجود بها إقليمها... وهلم جراً. فمن الشعوب ما لا يزال في حياته الإنتاجية جامداً على بعض المظاهر الأولية العتيقة؛ ومنها ما وصل

(١) ساد الاعتقاد عند كثير من الأمم البدائية أن الآلهة تنتفع في غذائها بما يقدم إليها من قرابين (انظر كلمة لي في «الأضحية والقرابين» نشرت بعدد مارس سنة ١٩٤٠ من «مجلة الشؤون الاجتماعية»).

في زمن يسير إلى أرقى مظهر من مظاهر الإنتاج ؛ ومنها ما سار في هذه السبيل بخطى
متثددة بطيئة . ومن الشعوب ما تغلب لديه مظهر خاص من مظاهر الإنتاج في جميع
مراحل تاريخه ؛ ومنها ما جمع بين مختلف هذه المظاهر فلم يخل من مظهر منها أى عصر
من عصوره .

٥ - قوانين الإنتاج المتعلقة بالطبيعة

إن توقف الإنتاج على المظاهر الطبيعية السابق ذكرها بالفقرة الثالثة من هذا
الفصل^(١) ، قد جعله خاضعا لقوانين كثيرة أهمها ما يلي :

١ - قانون التحديد الكلى Limitation générale :

ذكرنا فيما سبق أن الأرض محدودة في مساحتها وفيما تشتمل عليه من مواد
أولية^(٢) . - ويترب على هذا أن كل إنتاج يتوقف على أحد هذين العاملين (المساحة
أو المواد الأولية) أو على كليهما ، يكون محدودا مثلهما . وهذا هو ما يسميه
الاقتصاديون « بقانون التحديد الكلى » في الإنتاج .

ويظهر أثر هذا القانون بشكل واضح في « الإنتاج الاستخراجي » أو « الصناعة
الاستخراجية » أى المتعلقة باستخراج المعادن من مناجمها . فكل منجم يحتوى على
كمية محدودة من المعدن أو الزيت لا تنمو ولا تزيد ؛ وهذه الكمية لا بد أن تنفذ
بتوالى الاستخراج . على أن المنتجين كثيراً ما يضطرون إلى وقف العمل قبل أن يأتوا
على جميع ما يشتمل عليه المنجم من معدن أو زيت . وذلك أنه بعد الوصول فى المنجم

(١) انظر صفحات ٧٩ - ٨٩ . (٢) انظر صفحات ٨٤ - ٨٦ .

إلى عمق ما ، تصبح تكاليف الاستخراج أكبر مما يساويه المعدن المستخرج ؛ وعندئذ لا يرى المنتجون بدأ من وقف العمل فيه . - ومهما يكن من شيء ، فإن المعادن التي يشتمل عليها منجم ما والمعادن المدفونة في باطن الأرض كلها محدودة الكمية ، وليس في وسعنا أن نزيد عليها شيئاً . فاستغلال أى منجم لا بد أن يقف عند حد ؛ والإنتاج الاستخراجي هو نفسه مهده بالزوال : فلا بد أن يأتي يوم تنقطع فيه آثاره من جميع أنحاء المعمورة ، وذلك عند ما يخرج الإنسان جميع ما يشتمل عليه باطن الأرض من معدن .

وكما يصدق هذا القانون على « الإنتاج الاستخراجي » ، يصدق كذلك على « الإنتاج الزراعي » . فالغلة التي يمكن إنتاجها من قطعة أرض لا بد أن تقف عند حد معين لا تصلح بعده هذه القطعة للزراعة ، وبمجموع الغلات الزراعية التي ينتظر أن يوجد بها سطح الأرض كله لا بد أن يقف كذلك عند حد ينعدم بعده هذا النوع من الإنتاج .

وذلك أن الإنتاج الزراعي متوقف على المواد المنتجة الضرورية لحياة النباتات (الآزوت ، البوتاس ، الفوسفات ، الحامض الفوسفوري . . . الخ) . ومن المسلم به أن كل قطعة أرض زراعية ، مهما بلغ خصبها ، تحتوي على مقدار محدود من هذه المواد ؛ وأن سطح الأرض كله يحتوي كذلك على مقدار محدود منها ؛ وأن كل نبات ينبت في الأرض يمتص جزءاً من هذه المواد حتى يتم نموه . فالغلة التي يمكن أن تنتجها قطعة أرض ما لا بد إذن أن تقف عند حد معين تصبح بعده هذه القطعة غير صالحة للإنبات ؛ وذلك عند ما ينفد جميع ما يحتوي عليه من المواد المنتجة . والغلة التي يمكن أن يوجد بها سطح الأرض كله لا بد كذلك أن تقف عند حد معين يزول بعده هذا النوع من الإنتاج من العالم الإنساني ؛ وذلك عند ما ينفد جميع ما يحتوي عليه سطح الأرض من مواد منتجة .

حقاً ، إن الإنسان ، بما يضعه في الأرض من سماد ، يستطيع أن يرد إليها عقب محصول ما كل ما فقدته من موادها المنتجة في سبيل إنباتها هذا المحصول ، بل يستطيع أن يزودها بأكثر مما كان بها من هذه المواد . - ولكن هذا لا يتقضى شيئاً مما قررناه ، ولا يرفع الخطر الذي أشرنا إليه وإن آخر وقوعه . وذلك أن السماد لا يخرج عن أحد نوعين: سماد كيمياوي ؛ وسماد حيواني . وكلاهما محدود الكمية ومهدد بالفناء . أما السماد الكيمياوي فلأنه مستمد من مواد معدنية (فوسفات ، بوتاس ، نترات ... الخ) ؛ وقد بينا فيما سبق أن كل معدن يستخرج من الأرض محدود الكمية . وأما السماد الحيواني فلأن ما يرد به إلى الأرض من مواد منتجة أقل مما تفقده الأرض من هذه المواد في سبيل تكونه ؛ فقد ثبت أن كمية المواد المنتجة التي تشتمل عليها فضلات حيوان ما أقل من كمية المواد المنتجة التي انترعها غذاؤه من الأرض ؛ لأن جزءاً من هذه المواد يذهب في توليد الحرارة والحركة وتكوين الأنسجة والعظام ... أي يتحول إلى قوى ومواد غير منتجة .

٢ - قانون تحديد الغلة في مدة معينة :

وفضلاً عن هذا الخطر الذي يهددنا به المستقبل ، والذي قد يرفعه عنا أو يبعده تقدم العلوم الزراعية ، فإن الغلة التي يستطيع الإنسان أن ينتجها من مساحة ما في مدة معينة محصورة في حدود ضيقة ؛ فلا يمكن أن تتجاوز قدرها معيناً مهما بذل فيها من جهد ونفقات .

فكمية القطن أو القمح التي يستطيع الزارع المصري مثلاً أن ينتجها من فدان أرض في مدة ما لا يمكن أن تتجاوز كذا من القناطر أو كذا من الأرداب . والسبب في هذا راجع إلى أن الإنتاج الزراعي ، فضلاً عن تقيده بكمية المواد المنتجة ، مقيد كذلك بالمكان والزمان الضروريين لنمو النبات . فكل نبات يحتاج

في نموه ومد جذوره إلى مساحة معينة من الأرض لا يمكن نقصها . فلو بذر الزارع أو غرس في مساحة ما أكثر من القدر الذي تحتمله ، ولم يتدارك خطأه بتخفيف النبات وقلع الزائد منه ، لفسدت زراعته وذهبت جهوده أدراج الرياح . وقد حددت الطبيعة لنمو كل نبات ونضجه زمنا معينا لا يستطيع الإنسان سبيلا إلى نقصه أو تغيير مواعيده^(١) . - ومن الواضح أن تقييد الإنتاج الزراعي بالزمان والمكان في الصورة التي وصفناها يجعل كل غلة يستطيع الإنسان أن ينتجها من مساحة ما في زمن معين محدودة في كميتها . - وهذا هو ما يسمى « قانون تحديد الغلة في مدة معينة » .

ولتوضيح ذلك نفرض أن قطعة من الأرض تزرع قحاً فتأتي بغلة قدرها ١٠٠ أردب إذا أنفق عليها ١٠ وحدات من العمل ورأس المال . فإذا أنفق عليها ٢٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تغل ٢٢٠ أردبا ؛ وإذا أنفق عليها ٣٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تغل ٣٦٠ أردبا . . . وهكذا حتى تصل إلى حد لا تزيد بعده الغلة الكلية باستخدام وحدات جديدة من العمل ورأس المال ؛ كما يتضح ذلك من الجدول الآتي :

(الغلة الكلية)	(وحدات العمل ورأس المال)	
١٠٠	١٠	الحالة الأولى
٢٢٠	٢٠	الحالة الثانية
٣٦٠	٣٠	الحالة الثالثة
٥٢٠	٤٠	الحالة الرابعة
.....
*٧٢٠	٨٠	الحالة الثامنة
٧٢٠	٩٠	الحالة التاسعة
٧٢٠	١٠٠	الحالة العاشرة

(١) يمكن هذا أحيانا ولكن في حدود ضيقة وبنفقات باهظة جدا .

ومن هنا نرى أننا عندما وصلنا إلى الحالة الثامنة بلغنا حدا (٧٢٠ أردباً) لا تزيد بعده غلة هذه المساحة مهما زدنا في الإنفاق عليها من وحدات العمل ورأس المال .

ولهذا كان چون ستوارت ميل يشبه غلة الأرض بنسيج مرن قابل للتمدد ، كلما زدته شدا ازداد تمدا ، حتى يأتي وقت لا يمكنك الذهاب في شدة إلى حد أبعد .
وغنى عن البيان أن لكل نوع من أنواع الغلة حدا أقصى خاصا به . فكمية القمح التي لا يمكن أن يتجاوزها محصول قطعة أرض في زمن ما تختلف عن كمية الشعير التي يمكن أن تجود بها هذه القطعة في مثل هذه المدة .

ويمتاز الإنتاج الصناعي في هذه الناحية عن الإنتاج الزراعي بشدة مرونته . وذلك لأن الصانع يسيطر على ما يستخدمه من الآلات وعلى مقدار ما تنتجه هذه الآلات ويمكنه أن يسيرها حسب إرادته غير مقيد بمكان ولا بزمان ولا متأثر باختلاف الفصول ولا بالتغيرات الجوية . ففي استطاعته تشغيل أفرانه ليل نهار وفي جميع فصول السنة ؛ وفي استطاعته أن ينتج ما يشاؤه في المساحة التي يشغلها مصنعه .

٣ - قانون الغلة المتناقصة ، أو غير المتلائمة مع النفقات :

Loi de Rendement non-proportionnel ou décroissant.

بالتأمل في الجدول السابق يظهر أن كمية الغلة التي تنتجها مساحة ما في مدة معينة تختلف باختلاف ما يُنفق عليها من عمل ورأس مال . ففي استطاعة الزارع أن يزيد في مقدار الغلة التي تنتجها مساحة ما في زمن معين إذا زاد في الإنفاق عليها . فكلما زاد في الإنفاق عليها ازداد إنتاجها في الحدود التي تسمح بها طبيعتها ويسمح بها الزمان والمسكان المقيد بهما النبات (أي في الحدود التي يرسمها « قانون تحديد الغلة في مدة معينة ») .

غير أنها ، قبل أن تصل بزيادة الإنفاق عليها إلى أقصى ما يمكن أن تنتجه حسب « قانون تحديد الغلة في مدة معينة » ، لا بد أن تصل في هذا السبيل إلى نقطة يبلغ عندها الإنتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال ؛ بحيث لو زيد بعد ذلك مقدار المستخدم منهما لأخذت الغلة التي تنشأ عن هذه الزيادة في التناقص النسبي .

ولإيضاح ذلك نفرض أن قطعة معينة من الأرض تزرع قحاً فتأتي بغلة قدرها ١٠٠ أردب إذا استخدم فيها ١٠ وحدات من العمل ورأس المال ، وبذلك تكون الغلة النسبية لكل وحدة ١٠ أرداب . فإذا استخدم في زراعتها ٢٠ وحدة من العمل ورأس المال فقد تنتج ٢٢٠ أردبا ، وبذلك تكون الغلة النسبية ١١ أردبا . وتسير على هذه الوتيرة حتى تصل إلى نقطة تأخذ بعدها الغلة النسبية في التناقص . كما يتضح ذلك من الجدول الآتي :

(وحدات العمل ورأس المال) (الغلة السكلية) (الغلة النسبية)

١٠	١٠٠	١٠	الحالة الأولى
١١	٢٢٠	٢٠	الحالة الثانية
١٢	٣٦٠	٣٠	الحالة الثالثة
*١٣	٥٢٠	٤٠	الحالة الرابعة
١٢	٦٠٠	٥٠	الحالة الخامسة
١١	٦٦٠	٦٠	الحالة السادسة
١٠	٧٠٠	٧٠	الحالة السابعة
٩	٧٢٠	٨٠	الحالة الثامنة
٨	٧٢٠	٩٠	الحالة التاسعة
٧,٢٠	٧٢٠	١٠٠	الحالة العاشرة

ومن هذا نرى أن الغلة النسبية ، بعد أن بلغت حدها الأقصى (١٣) في الحالة الرابعة ، أخذت في التناقص ابتداء من الخامسة حتى عادت في الحالة السابعة إلى ما كانت عليه في الحالة الأولى ، واستمر تناقصها في الحالات الثامنة والتاسعة والعاشر .

وهذا هو ما يسميه الاقتصاديون « قانون الغلة المتناقصة » أو « قانون تناقص الغلة » أو « قانون الغلة غير المتناسبة مع الإنفاق » . ويمكن صوغ هذا القانون فيما يلي :

لكل قطعة أرض حد يبلغ عنده الإنتاج غلته القصوى بالنسبة لما يستخدم فيها من العمل ورأس المال بحيث لو زيد مقدار المستخدم منهما على هذا الحد لأخذت الغلة التي تنشأ عن هذه الزيادة في التناقص النسبي .

ويكاد يكون هذا القانون من بداهيات الشئون الاقتصادية . فجميع المشتغلين بالزراعة يراعونه في أعمالهم وفي مبلغ نفقاتهم الإنتاجية . ففي مصر مثلا لا نكاد نجد قطعة أرض لا يستطيع صاحبها أن يزيد من مقدار ما تنتجه في العادة من الغلات ، إذا زاد في الإنفاق عليها : بأن يضع فيها كمية من السماد أكبر من الكمية التي اعتاد وضعها ، ويستخدم في حرثها آلات أقوى مما يستخدمه ، ويختار لها أجود أنواع البذور وأغلاها ، ويستأجر عمالا لتقوية بذورها وتخليصها مما عسى أن يكون فيها من حب فاسد وغريب ، ويعنى بعد ظهور النبات بتقوية الأرض من كل ما يظهر فيها من عشب ونبات طفيلي ، ويتخذ كل الوسائل الفعالة لحماية النبات من الحشرات والطيور ... وهلم جرا . ولكنه لا يفعل كل ذلك ولا يسير في هذه السبيل إلى أبعد حد ممكن . لأنه يعلم أنه بعد الوصول إلى نقطة ما يصبح من العبث زيادة التكاليف ؛ لأن الغلة التي يمكن أن تنشأ عن هذه الزيادة لن تكون متناسبة مع ما يتكلفه إنتاجها من نفقات .

ولو كان في الإمكان زيادة غلة الأرض زيادة مطردة متناسبة مع زيادة النفقات لما طمع الزارعون في تملك مساحات واسعة ، ولفضل كل منهم أن يقلل أملاكه ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، وينفق على هذا القليل كل ما يريد أن يشتري به أرضا جديدة .

ولا أدل على صحة هذا القانون من أن أجود الأرض ليست وحدها هي التي تزرع في البلاد القديمة الكثيفة السكان ، بل يزرع بجانبها المتوسط والردىء . فنجد مثلا من بين الأراضي المزروعة بمصر بعض قطع ينتج الفدان منها ستة أراب من القمح أو سبعة أو ثمانية إذا أنفق عليه وحدات ما من العمل ورأس المال ، ونجد بجانبها قطعاً أخرى لا ينتج الفدان منها ، باستخدام هذه الوحدات نفسها ، أكثر من أربعة أراب أو ثلاثة . فلو كان الإنسان قادراً على زيادة ما تنتجه القطعة الجيدة زيادة مطردة متناسبة مع زيادة نفقاته عليها لما لجأ إلى زراعة قطعة أخرى بجانبها أقل جودة منها .

ومن الواضح أن الحد الذي تبدأ عنده الغلة النسبية في التناقص يختلف باختلاف نوع الأرض ومبلغ خصبها الطبيعي . . . وما إلى ذلك ؛ ويختلف كذلك في القطعة الواحدة باختلاف نوع الغلة التي يراد زراعتها فيها .

و «قانون الغلة المتناقصة» قانون عام يسرى على جميع الفروع الإنتاجية ؛ وليس مقصوراً على الإنتاج الزراعي كما قد يتبادر إلى الذهن . فهو يسرى على استغلال المناجم ، ووسائل النقل ، ومصائد الأسماك ، وعمارات السكنى ، ومختلف الصناعات الإنسانية .

٤ - قانون الغلة المتزايدة Loi de Rendement Croissant

يلاحظ في المثال الذي ضربناه في الفقرة السابقة لقانون الغلة المتناقصة أن «الغلة النسبية» لقطعة الأرض قد زادت في الحالة الثانية عما كانت عليه في الحالة الأولى ، وفي الحالة الثالثة عما كانت عليه في الحالة الثانية ، وفي الحالة الرابعة عما كانت عليها في الحالة الثالثة . أى إن زيادة الإنفاق عليها في الحالات الثانية والثالثة والرابعة نجم عنها زيادة في الإنتاج أكبر نسبياً من زيادة الإنفاق .

وهذا هو ما يسميه الاقتصاديون «قانون الغلة المتزايدة» أو «قانون تزايد الغلة» .

ويمكن صوغ هذا القانون فيما يلي :

كل زيادة في الإنتاج تعوض على المنتج في ظروف معينة تعويضاً أكبر نسبياً مما زاده في الإنفاق .

ومن نص هذا القانون يتبين أنه لا يصدق إلا في حالات معينة ، وبخاصة في الأراضي الزراعية البكر (التي لم تزرع بعد أو لم تزرع كثيراً) وفي بعض الصناعات وفي المناجم في فاتحة استغلالها . فإذا كشف منجم فحم مثلاً وأنفق عليه حتى أصبح صالحاً للاستغلال ، فإنه كلما زيد في الإنفاق عليه بعد ذلك من وحدات العمل ورأس المال زادت غلته زيادة أكبر نسبياً من زيادة الإنفاق ، حتى يصل إلى حد تأخذ بعده الغلة النسبية في التناقص .

٦ - العامل الثاني : العمل

تعريفه ، وأنواعه ، وأهمية كل نوع منها في الإنتاج

يقصد بالعمل الجهود الجسمية والعقلية التي يجريها الإنسان على الأشياء لينشئ بها منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل . - وهو ينقسم ثلاثة أقسام :

١ - العمل الجسمي ، الذي تقوم اليد بأ كبر نصيب من مظاهره ، ولذلك يسمى أحيانا « العمل اليدوي » Travail manuel . وهذا النوع ضروري لكل إنتاج . وذلك أن الإنتاج لا يتم إلا بعمل حسي يجري على المادة ، ولا يتم أي عمل حسي من هذا القبيل بدون بذل مجهود جسمي .

وكل ما يقوم به العمل الجسمي يصدد الإنتاج يرجع إلى التغيير في أوضاع الأشياء وأماكنها ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) . فكل ما يؤديه المنتج حيال الثروة من أعمال جسمية - كاستخلاصها من مواطنها الأصلية إلى حيث تصبح صالحة للاستخدام ، أو نقلها من مكان تزيد فيه عن الحاجة إلى مكان آخر يحتاج إليها فيه ، أو العمل على الإبقاء عليها عن طريق التعبئة أو الخزن وما إليهما لينتفع بها في المستقبل ، أو إخضاعها لمؤثرات خاصة لتصبح صالحة لسد حاجة لم تكن لتقوى على سدها من قبل ، أو تحويلها من حالة إلى حالة أخرى تصبح فيها صالحة لاستعمال لم تكن صالحة له وهي في حالتها الأولى ، أو التأليف بين بعض أنواعها تأليفاً يزيد من كميّتها أو يخرج منها ثروة جديدة أو يجعلها صالحة لأن تسد حاجة لا تستطيع سدها متفرقة - كل أولئك وما إليه يرجع إلى مجرد نقلها هي نفسها أو مجرد التغيير في أوضاع عناصرها : وكلا الأمرين عبارة عن تغيير في الأمكنة . ويصدق هذا حتى في حالة إحداث ثروة جديدة لم تكن موجودة من قبل كما في الزراعة وتربية الحيوان ، وفي حالة تغيير الخواص الطبيعية للثروة كما في الصناعات الكيماوية . فكل ما يؤديه الإنسان في هاتين الحالتين وما إليهما لا يزيد كذلك عن تغيير الأمكنة : فهو في الزراعة يقتصر على التغيير من أمكنة البذرة والتربة والماء والسماد . . . وما إلى ذلك ؛ وفي تربية الحيوان يقتصر على التغيير من أماكنه وأماكن غذائه ؛ وفي الصناعات الكيماوية يقتصر مثلاً على وضع عصير العنب في الدن وحفظه لتخميره ، أو على الجمع

بين الحديد والفحم ووضعهما تحت درجة حرارة خاصة لينشأ منهما الصلب ، أو على الجمع بين النحاس والقصدير والرماس بمقادير خاصة وتحت درجة حرارة معينة لتكوين البرونز . . . ؛ ثم يدع بعد ذلك للطبيعة وقوانينها العمل على تحقيق الغاية المنشودة .

٢ - العمل العقلي ، ومن أهم مظاهره في الإنتاج الأعمال الاختراعية . - وهذا النوع ضروري كذلك لكل إنتاج . فكل عمل إنتاجي ، مهما كان ساذجاً ، يقتضى العامل نوعاً من التفكير ؛ وكل ما يستخدمه الإنسان في حاجاته يرجع الفضل في كشفه واستغلاله إلى ما بذل في سبيله من مجهود عقلي واختراعي ؛ وجميع الحركات الإنتاجية ، سواء في ذلك الحركات الجسمية أم حركات الآلات ، كانت وليدة تفكير واختراع . فليست الثروات وحدها هي التي يتوقف كشفها واستخراجها على العمل العقلي ؛ بل إن الحركات الجسمية نفسها التي تجرى على هذه الثروات ، والأساليب التي تتخذ لتغيير أماكنها وأوضاع عناصرها ، كل ذلك كان نتيجة اختراع وتفكير ، ويتوقف بقاؤه وتطبيقه على العمل العقلي .

ويقصد بالاختراع هنا ما يشمل كل تفكير ، مهما كان ضئيلاً ، في وسيلة جديدة للوصول إلى غاية إنتاجية . فتفكير الإنسان في العصور الأولى في صنع مغزل من قطعة حجر وعود من الخشب أو البوص ، أو في إدارته بشكل خاص للحصول على الخيط ، أو تثقيب صوانة لاستخدامها في قطع الأشياء ، وتفكير جنس واط في استخدام البخار لإدارة الآلات ، كلاهما يسمى اختراعاً في عرف الاقتصاديين .

٣ - العمل الإداري أو التنظيمي . وهو الذي يشرف على الأعمال الإنتاجية المباشرة فينظمها وينسقها ويضع كلاً منها حيث يحقق الغاية المقصودة من أقرب سبيل . وهو ضروري في جميع المشروعات الإنتاجية الجمعية ، أي التي يقوم بالإنتاج فيها عدد من الأفراد يوزعون العمل فيها بينهم . فن الواضح أن هذه المشروعات - التي تشمل

أهم مظاهر الإنتاج في العصر الحاضر - لا يكفي فيها مجرد تكديس الأعمال الجسمية والعقلية وضمها بعضها إلى بعض ، بل لا بد من عمل ثالث ينظم هذين النوعين وينسقهما ويوجه كلا منهما الوجهة التي تحقق أقصى ما يمكن تحقيقه من منفعة مع بذل أقل ما يمكن بذله من مجهود . فلا يتحقق إنتاج صحيح في أى مشروع من هذا القبيل بدون عمل الرؤساء والمشرفين ومجالس الإدارة . وقد أخذت أهمية هذا النوع من العمل تزداد في عصورنا الحاضرة تبعاً لانتشار المشروعات الواسعة ونشأة المصانع الكبيرة .

٧ - ضرورة العمل في الإنتاج وفي سد حاجات الإنسان

مما تقدم يتبين أنه لا يمكن أن يتحقق أى إنتاج ولا أن تسد أى حاجة من حاجات الإنسان بدون أداء بعض الأعمال .

غير أن هناك أموراً قد يبدو للنظرة الأولى أن هذه القاعدة لاتصدق عليها : كالثمار والفواكه التي تجود بها أشجار الغابات من تلقاء نفسها ؛ وكالأرض وما تشتمل عليه من مواد أولية ؛ وكالأرباح التي تستحق لأصحاب الأسهم والسندات والثروات التي يحصل عليها الوارثون بدون أن يبذلوا في سبيلها أى مجهود .

ولكن بالتأمل في هذه الأمور وما إليها يتبين أنها لا تشذ في شيء عن القاعدة التي قررناها . فالثمار والفواكه التي تجود بها أشجار الغابات من تلقاء نفسها لاتحقق أى نفع للإنسان ما لم يبذل مجهوداً في سبيل قطفها على الأقل . وما تشتمل عليه الأرض من ثروات طبيعية يتوقف نفعه على كشف الإنسان له واهتدائه لخواصه وما يبذله من جهود جسمية وعقلية في سبيل استخراجها وجعلها صالحاً لسد حاجته . والأرباح التي تستحق لأصحاب الأسهم والسندات والثروات التي يحصل عليها الوارثون . . . كل أولئك من ثمرات ما بذله غيرهم من أعمال .

وليست ضرورة العمل مقصورة على الإنسان ، بل تنتظم جميع الكائنات الحية . فالبذرة تشق الأرض لتنفذ إلى سطحها حيث تجد الهواء والضوء ، وتمد جذورها في باطن الأرض لتثبت أصولها وتحصل على ما يعوزها من المواد المنبثقة ؛ والقوقعة تقبض غطاءها وتبسطه لتمتص مما يحيط بها من سائل ما تحتاج إليه في غذائها ، والعنكبوت تقضي وقتاً طويلاً في نسج خيوطها لتتخذ منها شركاً لصيد فريستها ؛ والحيوانات المفترسة تقضي بياض نهارها وشطراً من الليل في طلب الرزق . . . وهلم جرأ .

غير أن ثمة فرقاً كبيراً بين أعمال الإنسان وأعمال غيره من الكائنات الحية . فعمل النبات آلي يمت ؛ وعمل الحيوان تسوده الاندفاعات الغريزية ؛ على حين أن أعمال الإنسان الإنتاجية ترجع جميعها إلى جهود إرادية منظمة متجهة إلى غاية مقصودة .

٨ - التعب وعلاقته بالعمل وقوانينه

لا يتم أي عمل جسمي إلا بحركة تتمثل في انقباض العضلات وانبساطها . وهذه الحركة لا تتم إلا بقوة تبذلها العضلات من الطاقة الكامنة فيها ؛ كما لا تتم حركة الآلة البخارية إلا بقوة يبذلها وقودها من الطاقة الحرارية الكامنة فيه . وهذه القوة العضلية التي تبذل في سبيل القيام بالحركة لا تتم إلا بتحليل المواد الكيميائية التي تتركب منها أنسجة العضلات ؛ كما لا تظهر حرارة الوقود إلا باحتراقه . ومن تحليل تلك الأنسجة يتكون بالجسم ثاني أكسيد الكربون وفسفات البوتاسيوم الأحادي وما إليهما من الأحماض والمواد السامة الضارة ؛ كما يتكون الرماد من احتراق الوقود .

ولا يتم كذلك أى عمل عقلى إلا بقوة يبذلها المخ وسائر أعضاء الجهاز العصبى من الطاقة الكامنة فيها . وهذه القوة العصبية التى تبذل فى سبيل القيام بالعمل العقلى لا تتم إلا بتحلل المواد الكيمائية التى تتركب منها أنسجة الخلايا العصبية . ومن تحلل هذه المواد يتكون بالجسم الفضلات السامة نفسها التى تنشأ عن تحلل الخلايا العصبية .

فكل عمل ، جسمياً كان أم عقلياً ، يؤدي إلى تهدم العضلات أو الأعصاب ؛ وعن هذا التهدم يتخلف فى الجسم أنقاض ضارة سامة .

غير أن الجسم ، فى أثناء أدائه عملاً ما ، يقاوم هذه الآثار الهادمة الضارة . وتمثل مقاومته فى عمليتين : إحداهما يقوم بها الدم وهى بناء ما تهدم من الخلايا العصبية والعصبية وتجديد ما بلى منها ؛ وثانيتهما يقوم بها الجهاز الإخراجى وهى جرف المواد السامة الدائرة خارج الجسم لينجو من أذاها ويسلم من شرها .

فمادامت عمليتا البناء والجرف متكافئتين مع عملية الهدم ، يظل الشخص قادر أعلى العمل وبأمن من التعب . أما إذا استمر العمل مدة طويلة لدرجة تغلبت فيها عملية الهدم على عمليتى البناء والجرف ، فحينئذ يبدأ التعب ، فيحس الشخص بعجزه عن مواصلة العمل وحاجته إلى الراحة ؛ وتضعف بالتدريج قدرته على بذل الجهود حتى يصل إلى حد يعجز فيه تمام العجز عن أداء أى عمل .

فلا يستطيع العامل إذن أن يواصل عملاً ما أكثر من مدة معينة ؛ ولا يستطيع فى مدة ما أن يبذل أكثر من قدر معين من الجهود .

غير أن مدى الزمن الذى يستطيع العامل مواصلة العمل فيه ومبلغ الجهود التى يستطيع بذلها فى مدة ما ، بدون أن يناله التعب ، يختلفان طولاً وقصراً وقوة وضعفاً تبعاً لعوامل كثيرة أهمها ما بلى :

١ - مبلغ رغبة العامل في العمل لذاته . - يرمى العامل من وراء عمله إلى غاية خارجة عن العمل نفسه . فالحركات التي يؤديها في هذا السبيل هي وسيلة للوصول إلى شيء آخر . غير أن هذه الوسيلة قد تكون هي نفسها محببة إلى العامل فيرغب فيها لذاتها بجانب رغبته في الغاية التي تؤدي إليها . وفي هذه الحالة يسهل أدائها على النفس والجسم . فيستطيع العامل ، في سبيل القيام بها ، أن يبذل في مدة مامن الجهود أكثر مما يقوى على بذله في أعمال أخرى في مثل هذه المدة ؛ ويستطيع بدون أن يناله التعب ، أن يواصل عمله فيها زمناً أطول من الزمن الذي يستطيع أن يواصل فيه عملاً آخر غير محبب إليه . ويعظم مقدار ما يستطيع بذله من هذه الجهود ويطول مدى الزمن الذي يقوى على مواصلة العمل فيه كلما قويت رغبته في العمل لذاته .

فالعالم المولع بالبحث والتنقيب ، والعامل المحب لمهنته ، والمصور أو النحات أو الموسيقي أو الممثل . . . المعرم بفته ، كل أولئك ومن إليهم لا ينالهم من التعب في أداء وظائفهم مقدار ما ينال الكارهين لأعمالهم الذين لا يؤديونها إلا مسوقين إليها بضرورات العيش ، وللمجرد الوصول إلى الغايات الخارجة عنها .

ومن ثم كانت حركات الألعاب أخف كثيراً من حركات الأعمال وأقل منها إجهاداً . وذلك لأن العامل ، مهما كان العمل محبباً إلى نفسه ، لا تصل رغبته فيه لذاته إلى مبلغ ما تصل إليه رغبة اللاعب في اللعب لذاته . ويتضح هذا بالموازنة بين من يصيد للهو ومن يصيد لكسب العيش ، وبين من يجذب للرياضة والنوحي المحترف ، وبين من يسير في طرقات المدينة للتنزه والتمتع بمنظرها وساعى البريد الذي يقطع الشوارع لتوزيع الخطابات . . . وهلم جراً . فإن ما ينال الأولين من التعب ليس شيئاً مذكوراً بجانب ما ينال الآخرين ^(١) .

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع بمؤلفي « في التربية » الطبعة الثانية صفحات ٣٨ - ٤٥ .

ومؤلفي في « اللعب والعمل » صفحات ٤٩ - ٥٧ .

٢ - مبلغ تلاؤم العمل مع استعدادات العامل الطبيعية ومع قواه الجسمية والعقلية . - فبمقدار اتفاق العمل مع استعدادات العامل وقواه تكون سهولته ، وبمقدار توافره معها تكون صعوبته ومبلغ إجهاده . فإذا زاول الشخص من العمل ما هو مستعد له بطبعه استطاع الاستمرار فيه طويلاً بدون أن يشعر بتعب ، أما إذا كلف ما لا يتفق مع استعداده الطبيعي قصرت المدة التي يستطيع فيها مواصلة العمل وقلت الجهود التي يقوى على بذلها . وإلى هذا يرجع قسط كبير من التبعة في نفور كثير من الناس في العصر الحاضر من أعمالهم وفيما يقاسونه من المشقة في سبيل القيام بها . وذلك لأن الآباء كثيراً ما يوجهون أبناءهم وجهة لا تتلاءم مع استعداداتهم ولا تتفق مع ما فطروا عليه ، فيشبون على ما وجهوا إليه ولا يجدون منه خلاصاً ؛ وشئون الحياة الاجتماعية والاقتصادية كثيراً ما تغرى الفرد أو تضطره إلى القيام بعمل لم يُهيأ له .

٣ - مبلغ قرب الغاية . ذكرنا في السبب الأول أن العامل يرمى من وراء عمله إلى غاية خارجة عن العمل نفسه ^(١) . وهذه الغاية تختلف في قربها وبعدها باختلاف نوع العمل وباختلاف الأحوال . فن الأعمال ما تظهر ثمرته عقب أداء العمل مباشرة ، ومنها ما تظهر ثمرته في يوم أو بعض يوم ، ومنها ما لا يؤتى أكله إلا بعد أشهر أو سنين . هذا ، وكما قربت الغاية من الأعمال كان أداؤها سهلاً على النفس . ويظهر هذا بالموازنة مثلاً بين الصائد الذي يلقي شباكاً ليحصل على غذائه ، والزارع الذي يحرث الأرض لتخرج له بعد حين ما يحتاج إليه في مؤنته من غلال : فإن التعب الذي يلحق الأول من جراء بذله في عملية الصيد لقدرة ما من الجهود أقل من التعب الذي يلحق الثاني على أثر بذله في عملية الحرث لمثل هذا القدر .

٤ - مبلغ اعتياد العامل للعمل . - إذا كثرت مزاولة العامل لنوع ما من العمل وكثر تكراره له بطريقة واحدة ، لا يلبث أن يتحول إلى عمل من أعمال المادة ؛

(١) أنظر ١١١ .

ولا تلبث حركاته ، التي كانت في مبدأ الأمر إرادية صعبة الأداء تتطلب مجهودا وإشرافا عقليين ، أن تتحول إلى حركات آلية سهلة تتم بمجهود يسير وبدون حاجة إلى كبير إشراف من القوى العقلية . ومن ثم كانت الأعمال الجديدة وأعمال التأليف والأعمال الاختراعية . . . وما إلى ذلك أشق كثيرا على النفس من الأعمال القديمة المتكررة التي اعتادها الجسم ومرنت عليها الأعضاء ؛ وكان في استطاعة الفرد أن يواصل العمل في هذه الطائفة الأخيرة زمناً طويلاً ، على حين أنه في الطائفة الأولى يناله التعب بعد أمد وجيز .

٥ - نوع العمل وطبيعته . - فالأعمال ليست سواء في طبيعتها وفيما يتطلبه أداءها من مجهود . فمن الأعمال ما تتغلب فيه الناحية العقلية ؛ ومنها ما تسود فيه الطاقة الجسمية . ومن الأعمال ما يقتضى بطبيعته مجهودات جبارة عنيفة كقطع الأحجار وطرق الحديد وحمل الأثقال وإدارة الآلات الثقيلة المرهقة وأعمال التأليف والاختراع . . . وما إلى ذلك ؛ ومنها ما يتطلب بطبيعته جهوداً يسيرة سهلة كأعمال الطهي والصيدلة وإدارة القاطرات البخارية والسيارات وأعمال الآلة السكّانة والخياطة والأعمال العقلية الخفيفة . . . وهلم جرا . - فمدى الزمن الذي يستطيع العامل مواصلة العمل فيه ، ومبلغ الجهود التي يقوى على بذلها في مدة ما ، كل ذلك يختلف باختلاف نوع العمل وطبيعته .

٦ - سن العامل وجنسه . - لا يقوى الفرد على العمل في طفولته الأولى ولا في هرمه . وفيما عدا هاتين المرحلتين ، تختلف قدرته على العمل باختلاف المراحل . فهو في سني شبابه أقدر منه على العمل في طفولته الثانية أو مراهقته أو شيخوخته . - ومبلغ الجهود التي يقوى الرجل على بذلها في مدة ما يختلف في كثير من الأعمال عن مبلغ الجهود التي تقوى المرأة على بذلها في مثل هذه المدة .

٧ - قوى العامل الطبيعية والمكتسبة . - فالأفراد المتحدون في السن والجنس ليسوا سواء في قواهم الطبيعية والمكتسبة ، بل إنهم يختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً . فمنهم من زودته الطبيعة ببنية متينة وأعضاء قوية وجلد على الأعمال ؛ ومنهم الهزيل الذى لا يلبث أن يأخذ في عمل حتى يدركه التعب . ومنهم من وهب ذكاء وعبقرية فسهلت لديه أعمال التفكير والاختراع ؛ ومنهم من ضعفت قواه العقلية أو توسطت فصعب لديه هذا النوع من الأعمال . - وما قلناه في القوى الطبيعية نقول مثله في القوى المكتسبة . فمن الناس من نال قسطاً كبيراً من التعليم العقلى أو الفنى فاكتمت مهارته في بعض نواحي الأعمال ؛ ومنهم من لم يتح له ذلك فوقف ارتقاؤه العقلى وجمدت قريحته وتضاءلت مهارته الفنية .

ولا يخفى ما لهذه الأمور كلها من أثر في مدى الزمن الذى يستطيع العامل مواصلة العمل في أثنائه ، وفي مبلغ الجهود التى يستطيع بذلها في مدة ما بدون أن يناله التعب .

٨ - صحة العامل . - فالعامل الصحيح المعافى من الأمراض أقوى في جميع نواحي العمل من العامل السقيم المعتل الجسم . - والمرأة في حالاتها العادية أقوى على العمل منها في حالات حيضها أو حملها

٩ - تغذية العامل وملبسه ومسكنه وساعات نومه وما إلى ذلك . - فبمقدار كفاية العامل من هذه الأشياء يكون مبلغ قدرته على العمل . فإذا كان الغذاء صحيحاً كافياً كثر الدم ونهض بالتغذية وتجديد ما يهدمه العمل من الأنسجة والخلايا والأعصاب ، فيطول المدى الذى يستطيع العامل أن يواصل العمل فى أثنائه ، وتريد مقدرته على بذل الجهود . أما إذا ساء الغذاء أو كان قليلاً غير كاف ، فإن الدم يقل فيضعف عن أداء وظيفته فتتغلب عملية الهدم والتسمم على عمليتي البناء والإخراج ، فيسرع التعب إلى العامل . - ومثل هذا يقال فى الملبس والمسكن .

ويحتاج كل فرد إلى عدد من الساعات يقضيها نائماً لتستريح عضلاته ويستريح جهازه العصبي ويقوم الدم ببناء ما تهدم من خلاياها وتجديد ما بلى منها من جراء الأعمال اليومية . ويختلف القدر الكافي من النوم باختلاف السن . فكلما صغرت السن طالّت المدة التي ينبغي أن تخصص للنوم : فأبناء ست في حاجة إلى ١٣ ساعة ، وأبناء سبع في حاجة إلى ١٢,٥ ، وأبناء ثمان في حاجة إلى ١١,٥ ، وأبناء تسع في حاجة إلى ١١ ، وأبناء اثنتي عشرة في حاجة إلى ١٠,٥ وهم جرا . . . فإذا لم يأخذ الشخص قسطه الكافي من النوم أسرع إليه التعب مما يزاله من العمل .

١٠ - العوامل الطبيعية المحيطة بالعامل . - ومن أهم هذه العوامل جو البلد الذي يعيش فيه . ففي المناطق الاستوائية تؤدي شدة الحرارة إلى تحول الأجسام وضعف العقول ، فيسود السكان الكسل ويعوزهم الإقدام وتقل لديهم المهارة ويسرع إليهم التعب فيما يزالون من الأعمال . وفي المناطق المعتدلة تحفز حالة الجو على النشاط والجرأة وتولد المهارة والإقدام وتزيد من قدرة العامل على بذل الجهود . - ويقاس على ذلك ما لمختلف المظاهر الطبيعية الأخرى من أثر بهذا الصدد .

١١ - العوامل الاجتماعية المحيطة بالعامل . - ويدخل تحت هذه العوامل أمور كثيرة منها نظام الحكم ونوع الحكومة ومختلف النظم التي تسير عليها الأمة في شتى فروع حياتها ، والحقوق التي يتمتع بها العمال وتمتع بها نقاباتهم من النواحي السياسية والاقتصادية وغيرها ، ومبلغ استقرار العامل واطمئنانه على مستقبله ، وما يتخذهُ أولو الأمر من إجراءات لتأمينه ضد البطالة وأخطار العمل والشيخوخة وما إلى ذلك ، ومبلغ تكافؤ أجره مع ما يبذله من مجهود ، ونظم توزيع الثروة في أمته ومدى اتفاقها مع مقتضيات العدالة وهم جرا . - فلا يخفى مال هذه الأمور من أثر بليغ في نشاط العامل وجلده على العمل ومدى قدرته على بذل الجهود .

١٢ - ساعات اليوم . - يختلف مبلغ الطاقة التي في مقدور الإنسان بذلها ومدى

الزمن الذي يستطيع مواصلة عمله في أثنائه باختلاف ساعات اليوم . فقدرة العامل على العمل في ساعات الصباح تفوق ، في الغالب ، قدرته عليه بعد الظهر .
غير أنه يتعذر بهذا الصدد وضع قاعدة عامة تصدق على جميع الناس وفي جميع الأحوال والشئون . فالأمر هنا يختلف باختلاف الأقاليم ونوع العمل ، ويختلف كذلك باختلاف الأفراد وما اعتاده كل فرد في حياته العملية .

وعلى هذه الأسس تقوم جميع الإصلاحات التي أدخلت أو يفكر في إدخالها على نظام العمل وحياة العمال ، سواء في ذلك الإصلاحات الحكومية والإصلاحات التي مصدرها النقابات أو زعماء العمال أو الشركات أو أصحاب المصانع أو الأحزاب . . .
وهلم جرا : كنظم التأمين ضد البطالة وأخطار العمل والشيخوخة ؛ والعناية بتثقيف العمال ونشر التعليم بينهم بطريق المحاضرات والمعاهد الليلية والجامعات الشعبية والصحف والمجلات ؛ والعمل على توفير أسباب الراحة لهم بإنشاء المستشفيات المجانية ، والمطاعم المعتدلة الأثمان الجيدة الغذاء ، وإقامة المنازل الصحية لسكنائهم مجانا أو بأجور زهيدة، وتشجيعهم ماديا وأدبيا على غشيان أماكن الرياضة البدنية ودور التمثيل والخيالة ؛ والعمل على رفع أجورهم حتى يستطيعوا أن يسدوا حاجاتهم في الماء والشراب والملبس والسكن ولتحسن أحوالهم الاجتماعية والمعيشية ؛ وبجمل أحياء العمال وتنظيمها بإنشاء الحدائق والمتنزهات العامة والميادين الفسيحة ؛ وإشراك العمال في حكم البلاد ، ومنحهم كافة الحقوق السياسية التي يتمتع بها غيرهم من الطبقات ، وتحسين الشئون الاجتماعية المحيطة بهم ، وتقوية نقاباتهم ، والاعتراف بهيئاتهم ، وإقرار نظمهم التعاونية؛ وتحديد ساعات العمل اليومي ، وأيام الشغل في الأسبوع^(١) ، ومنح العمال

(١) سار معظم الأمم بهذا الصدد على نظام يوم العمل الإنجليزي (ثمانى ساعات في اليوم) وأسبوع العمل الإنجليزي (خمسة أيام ونصف كل أسبوع) . - انظر كتابي في «البطالة» ٧٩، ٨٠.

إجازات بأجر كامل في مختلف المناسبات الدينية والقومية ، وقصر العمل ما أمكن على ساعات الصباح ؛ وإنشاء مكاتب للتوجيه المهني *Orientation professionnelle* أي توجيه العامل إلى المهنة التي تتلاءم مع استعداده وتتفق مع ميوله الفطرية والمسكنية^(١) ؛ وأخذ العامل بنوع واحد من العمل حتى يعتاده ويبرع فيه ؛ وإشراكه في أرباح المصنع أو المتجر أو منحه مكافأة إضافية عن كل ما ينتجه زيادة على قدر معلوم ؛ وحظر تشغيل الأطفال في المصانع قبل سن معينة ، وتحريم تشغيل النساء في بعض الأعمال وفي الشهور الأخيرة من الحمل وعقب الولادة^(٢) ... وهلم جرا . فإن كل ذلك وما إليه من نظم العمل التي استأثرت في العصور الحديثة بقسط كبير من نشاط الحكومات والمصلحين وزعماء العمال وأصحاب المصانع والأحزاب السياسية والاقتصادية ، يقوم على استغلال القوانين السابق ذكرها بطريقة تزيد من مدى كفاية العمال ، ومبلغ قدرتهم على بذل المجهود ، وتزيد متوسط أعمارهم ، وتحبب أعمالهم إليهم ، وتباعد بينهم وبين التعب .

هذا ، وقد كان لظاهرة التعب وعلاقتها بالعمل الإنساني آثار حسنة وآثار سيئة في حياة الإنسان الاقتصادية وحضارته العامة . فمن آثارها السيئة أنها ضيقت نطاق الإنتاج ، وجعلت العمل الإنساني مرهقاً ، وحياة الإنسان شاقة لا يكتسب فيها العيش إلا بعرق الجبين . ومن آثارها الحسنة أنها حفزت الإنسان على التفكير في تخفيف مشاق العمل ، فاهتدى بفضل ذلك إلى استخدام الحيوان وصنع الآلات وتسخير قوى الطبيعة . . . وما إلى ذلك من الأمور التي يرجع إليها أكبر قسط من الفضل في ارتقاء الحياة العقلية وحضارة النوع الإنساني . - فبالموازنة بين ما لهذه الظاهرة وما عليها يتبين أن كفة حسناتها أثقل كثيراً من كفة سيئاتها .

(١) انظر كتابي في « البطالة » ٤٩ ، ٥٠ ، ٨٠ .

(٢) انظر في ذلك مؤلفي في « البطالة » صفحتي ٧٨ ، ٧٩ .

٩ - العامل الثالث : رأس المال Le Capital

تعريفه ، وأنواعه ، والأهمية النسبية لكل نوع منها

يطلق رأس المال على كل ثروة أنتجها العمل الإنساني واستخدمت في إنتاج ثروات أخرى أو في الحصول على دخل ؛ فيصدق على إبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومي ، ودلو السقاء ، وأمواس الحلاق ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، وسيارة الطبيب التي يستخدمها في أعمال مهنته ، وعدة الجراح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التي تشغلها المصانع ، والعمارات التي يؤجرها ملاكها للسكنى أو لغيرها ، والغلال التي يبذرها الزارع في حقله والفحم الذي يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذي يستخدمه لصنع الأقمشة ، وأسهم الشركات والبنوك وسنداتهما ، والمال الذي يودعه الفرد بفائدة في المصارف أو في صناديق التوفير ، والتقود التي يقرضها بريح ، والأجور التي يدفعها المصنع لعماله . . . وهلم جرا^(١) .

وينقسم رأس المال أقساماً كثيرة باعتبارات مختلفة :

فينقسم باعتبار نوعه إلى ثلاثة أقسام :

١ - مصنوعات إنسانية تستخدم في الإنتاج أو في الحصول على الدخل : كإبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومي ، ودلو السقاء ، وأمواس الحلاق ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، وسيارة الطبيب التي يستخدمها في أعمال مهنته ، وعدة الجراح ، وآلات المصانع ، والعمارات التي يؤجرها ملاكها للسكنى أو لغيرها . . . وما إلى ذلك .

(١) لا يصدق رأس المال على الأرض والحيوان وما إليهما من الثروات الطبيعية التي لم ينتجها العمل الإنساني ، ولو استخدمت في إنتاج ثروات أخرى أو في الحصول على دخل . وإخراج هذه الأمور من رأس المال قلنا في تعريفه لأنه يصدق على « كل ثروة أنتجها العمل الإنساني » . - انظر التعليقين الأول والثاني بصفحة ٧٩ .

٢ - مواد أولية أنتجها العمل الإنسانى واستخدمت فى إنتاج ثروات أخرى أو فى الحصول على دخل : كالفلاح الذى يبيدها الزارع فى حقله ، والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة . . . وما إلى ذلك .

٣ - نقود وأوراق مالية تستخدم فى الإنتاج أو فى الحصول على دخل : كأهمهم الشركات والمصارف وسنداتها ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف أو فى صناديق التوفير ، والنقود التى تقرض بربح ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله . . . وما إلى ذلك .

وينقسم باعتبار الوجوه التى يستخدم فيها إلى قسمين :

١ - رأس المال المنتج Capital productif ؛ وهو الذى يستخدم فى الإنتاج : كإبرة الخياط ، ودلو السقاء ، والعربة إذا استخدمت فى المصنع أو فى نقل البضائع ، ومحراث الفلاح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التى تشغلها المصانع ، والفلاح الذى يبيدها الزارع فى حقله ، والفحم الذى يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذى يستخدمه لصنع الأقمشة ، وأهمهم الشركات الاقتصادية والبنوك وسنداتها ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف أو صناديق التوفير إذا استخدمته المصارف والحكومة فى الإنتاج ، والأجور التى يدفعها المصنع لعماله . . . وهلم جرا .

٢ - رأس المال الكاسب Capital Lucratif ؛ وهو الذى يأتى لصاحبه بدخل بدون أن يستخدم فى الإنتاج : كقلم الكاتب العمومى ، وأمواص الحلاق ، وعربة الحوذى إذا استخدمت للركوب ، وسيارة الطبيب ، وعدة الجراح ، والعمارات التى تؤجر للسكنى ، والمال الذى يودع بفائدة فى المصارف وصناديق التوفير إذا لم يستخدم فى الإنتاج بل أعطيت فائدته لمجرد تشجيع أفراد الشعب على التوفير مثلا ، والنقود التى تقرض بربح للمعوزين من الناس ، والتى تقرضها الحكومة من الشعب بفائدة ؛ لحاجتها إلى الدفاع أو الحرب . . . وهلم جرا .

فكل من رأس المال المنتج والكاسب يحقق النفع لصاحبه . ولكنهما يختلفان في أن الأول يحققه عن طريق عمليات إنتاجية على حين أن الثاني يحققه عن غير هذه الطريق ، كما يظهر بالتأمل في أمثلة كل منهما . فالخياطة ونقل الماء أو البضائع والحرق والزراعة والصناعة . . . كل أولئك وما إليه من أمثلة النوع الأول عمل إنتاجي^(١)؛ على حين أن الكتابة ، والحلاقة ، ونقل الركاب ، وشفاء المرضى ، والعمليات الجراحية ، وسكنى العمارات ، واستهلاك المعوزين لما يقترضونه من النقود ، وشئون الدفاع والحرب . . . كل ذلك وما إليه لا يسمى إنتاجاً بالمعنى الاقتصادى لهذه الكلمة^(٢) .

وقد يسمى رأس المال المنتج « رأس المال الاجتماعى » ، لأنه يؤدي إلى زيادة الثروة العامة ، فيعود بالنفع على صاحبه وعلى المجموع ؛ ورأس المال الكاسب « رأس المال الفردى » لأنه لا يزيد إلا ثروة صاحبه ولا يضيف شيئاً إلى الثروة العامة^(٣) .

(١) ويدخل في ذلك أيضاً أسهم المصارف والشركات وسنداتهما . وذلك أن هذه الأسهم والسندات تمثل رأس المال الذى اقترضه البنك أو اقترضته الشركة من جمهور المساهمين . فكل سهم أو سند عبارة عن رمز إلى جزء من رأس المال المقرض . وهذا المال يستخدمه المصرف أو الشركة في عمليات إنتاجية زراعية أو صناعية أو تجارية . . . الخ . فالأسهم والسندات تحقق النفع لأصحابها عن طريق استخدام ما تمثله من الثروة في شئون الإنتاج . وبذلك يصدق عليها تعريف رأس المال المنتج .

ولهذا ينبغي ، حينما نحصى ثروة أمة ما ، أن نقطع النظر عن هذه الأسهم والسندات ونقتصر على إحصاء ما تمثله من رأس المال الحقيقى الذى يستغل في الإنتاج . لأننا لو أحصيناها على أنها ثروة مستقلة ثم أحصينا ما تمثله من رؤوس الأموال الحقيقية نكون قد عددنا الشيء الواحد مرتين .

(٢) انظر تعريف الإنتاج بصفحات ٧٤ - ٧٦ .

(٣) هذه التسمية للأستاذ بوم باثرك النمساوى Bohm Bawerk

وينقسم رأس المال باعتبار ثباته ودوامه إلى قسمين :

١ - رأس المال الثابت Capital Fixe ؛ وهو الذي يستخدم أكثر من مرة واحدة في الإنتاج أو في الحصول على الدخل : كأبرة الخياط ، وقلم الكاتب العمومي ، ودلو السقاء ، وأمواس الحجام ، وعربة الحوذى ، ومحراث الفلاح ، وسيارة الطبيب ، وعدة الجراح ، وآلات الصناعة ، والأبنية التي تشغلها المصانع ، والمهارات التي تؤجر للسكنى ، وأسهم الشركات والبنوك وسنداتها ، والمال الذي يودع بفائدة في المصارف أو غيرها ، والنقود التي تقرض بربح . . . وهلم جرا .

٢ - رأس المال المتداول Capital Circulant ؛ وهو الذي لا يستخدم أكثر من مرة واحدة . كالحبوب التي يبذرهما الزارع في حقله ، والفحم الذي يحرقه المصنع لإدارة الآلات ، والقطن الذي يستخدمه لصنع الأقمشة ، والأجور التي يدفعها المصنع لعماله . . . وما إلى ذلك .

ومعظم رءوس الأموال الثابتة يتطلب إنشاؤها كثيراً من الجهود والتنفقات ولا تظهر ثمرتها إلا بعد أمد طويل . وأمور هذا شأنها تقتضى جرأة وإقداما وبعد نظر واطمئنانا إلى المستقبل . ولذلك لا تكثر رءوس الأموال الثابتة إلا في الأمم الراقية المستقرة التي تبعث أحوالها السياسية والاقتصادية الطمأنينة في النفوس .

غير أنها - على كثرة ما يتطلبه إنشاؤها من جهد ونفقات - أهم وأنفع من رءوس الأموال المتداولة . وذلك لأن طول بقائها واطراد إنتاجها يكفلان تغطية ما أنفق عليها بعد مضي زمن ما . فكل ما تأتى به بعد ذلك يكون ربحاً خالصاً من غير مقابل . ولذلك تعمل الأمم التمديدية في العصر الحاضر على الإكثار من رءوس الأموال الثابتة الطويلة الأمد .

ولكن لا ينبغي أن يعزب عن الذهن أنها معرضة لأن تصبح عديمة النفع يوماً ما ، وأنها قد تؤدي حينئذ إلى خسارات فادحة تلحق كثيراً من الجهات . فإذا

حفرت قناة مثلا ، وافق ، قبل أن يغطى دخلها ما أنفق عليها من رءوس أموال ، أن حدثت حوادث سياسية أو جغرافية أو تجارية اقتضت تحول التجارة عن طريق هذه القناة إلى طريق آخر ، فإن هذا يؤدي إلى خسارات فادحة تلحق الشركة وأصحاب الأسهم ويصيب ضررها البيوت المالية المتصلة بالمشروع والمملكة التي أقيم في أرضها . ولذلك ينبغي في إنشاء رءوس الأموال الثابتة أن يعمل حساب لا حتمال تجردها من النفع في المستقبل ؛ فتنشأ بحيث تكفل تغطية ما أنفق عليها في مدة وجيزة يبعد أن تفقد أهميتها في أثنائها . وعلى هذا الأساس تدير جميع الشركات الحكيمة في العصر الحاضر . فمن النادر أن ينشأ رأس مال ثابت تزيد مدة تغطيته على مائة سنة .

١٠ - رأس المال والثروة

مما تقدم يتبين أن الثروة أعم من رأس المال ؛ فكل رأس مال ثروة ولكن ليست كل ثروة رأس مال . وذلك أن الثروة تنقسم قسمين :

١ - ثروات طبيعية لم ينتجها العمل الإنساني كالأرض . . . وما إليها . وهذا القسم لا يكون مطلقاً رأس مال^(١) .

٢ - ثروات أنتجها العمل الإنساني . وهذا القسم وحده هو الذي يمكن أن يكون رأس مال ؛ وذلك إذا استخدم في الإنتاج أو في الحصول على دخل ؛ ويسمى في الحالة الأولى « رأس مال منتج » أو « ثروة إنتاج » ؛ وفي الحالة الثانية « رأس مال كاسب » أو « ثروة كسب » . أما إذا استخدمه صاحبه في استهلاكه ، أي في سد حاجته بشكل مباشر ، فإنه لا يكون رأس مال ، ويسمى حينئذ « ثروة استهلاك » ،

(١) انظر التعليق الأول والثاني بصفحة ٧٩ والتعليق الأول بصفحة ١١٨ .

وذلك كالثروات التي يستخدمها أصحابها في مأكلهم ومشربهم وملبسهم وسكنائهم...
وهلم جرا .

ومن هذا يظهر أن الشيء الواحد يختلف الحكم عليه بهذا الصدد باختلاف ما يستخدم فيه . فالنزل مثلا إذا استخدمه صاحبه لسكنائه كان ثروة استهلاك ؛ وإذا أجره لسكنى غيره كان رأس مال كاسب ؛ وإذا اتخذته متجراً أو مصنفاً كان رأس مال منتجاً . والسيارة إذا استخدمها صاحبها في تنزهه كانت ثروة استهلاك ؛ وإذا استخدمها لنقل الركاب بالأجرة كانت رأس مال كاسب ؛ وإذا استخدمها في أعمال المصنع كانت رأس مال منتج . والنقود إذا أنفقها صاحبها في حاجاته الاستهلاكية كانت ثروة استهلاك ؛ وإذا أقرضها للمعوزين بفائدة كانت رأس مال كاسب ؛ وإذا دفعها أجوراً للعمال في مصنع كانت رأس مال منتجاً . والقمح إذا أعده صاحبه لغذائه كان ثروة استهلاك ؛ فإن أقرضه للمستهلكين بفائدة كان رأس مال كاسب ؛ وإن استخدمه بذوراً في حقله كان رأس مال منتجاً . والفحم إذا استخدمه صاحبه لتدفئته كان ثروة استهلاك ؛ وإذا استخدمه وقوداً في المصنع لإدارة الآلات كان رأس مال منتجاً . والبيضة إذا أعدها صاحبها لأكله كانت ثروة استهلاك ؛ وإن أعدها للتفريخ كانت رأس مال منتجاً . والقفاز الذي يلبسه صاحبه ليقيه البرد ثروة استهلاك ؛ والذي يستخدمه الجراح في أثناء قيامه بالعمليات رأس مال كاسب ؛ والذي يستخدمه المهندس الكهربائي في أثناء علاجه لبعض العمليات في المصنع رأس مال منتج . وقس على ذلك جميع الثروات التي أنتجها العمل الإنساني .

١١ - كيف ينتج رأس المال

لا ينتج رأس المال إلا عن طريق اقترانه بالعمل . والذي يقوم منهما بعملية الإنتاج في الواقع هو العمل نفسه كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(١) . أما رأس المال فهو مساعد وأداة يسيرها العمل في الطريق الذي يبغيه . فالمحراث وحده لا ينتج شروى تقيرون بدون عمل الفلاح .

هذا إلى أن رأس المال نفسه هو نتيجة من نتائج العمل . فهو عبارة عن ثروة أنتجها العمل وأعدّها الإنسان للاستعانة بها في الحصول على الدخل أو في إنتاج ثروات أخرى . فالمحراث نتيجة الجهود التي بذلها الحداد والنجار وغيرهما في سبيل صنعه . - فتوقف الإنتاج على رأس المال معناه إذن أنه يتوقف على نوعين من الأعمال: أعمال حاضرة تتمثل في الجهود التي يجريه الإنسان في الحال على المادة ؛ وأعمال بذلت في الماضي تتمثل في رأس المال الذي يستعين به في التغلب على المادة .

وقد يخيل إلى بعض الناس أن رأس المال ينتج أحيانا بنفسه وبدون حاجة إلى اقترانه بالعمل حينما يرون أن الودائع التي يحفظونها في المصارف والأموال التي يشترون بها الأسهم والسندات تأتي لهم بدخل بدون أن يبذلوا في سبيل ذلك أي مجهود . ولكن ظنهم هذا لا يتفق مع الواقع في شيء . وذلك أن ربحهم في هذه الحالة هو نتيجة لأعمال غيرهم ممن يقومون باستغلال أموالهم وتثميرها . فربح أسهم الشركات الصناعية مثلا هو نتيجة للجهود التي بذلها العمال ورؤساؤهم والمهندسون والمعاونون والمخترعون وأعضاء مجالس الإدارات . . . وغيرهم في أعمال هذه الشركات . وهذا هو ما يشير إليه رودبرتوس Rodbertus إذ يقول : « إنه لمن الخطأ أن يظن أن

(١) انظر صفحة ٧٨ .

العمال يعيشون من فضل ما يعطيه لهم أصحاب رءوس الأموال، لأن الواقع عكس ذلك: فأصحاب رءوس الأموال هم الذين يعيشون من فيض ما يقدمه لهم العمال .
ويصدق هذا حتى على رءوس الأموال الكاسبة . حقاً إن المقرض لا يقوم هو نفسه حيالها بأى عمل استثمارى . ولكن الربح الذى يناله المقرض يمثل عمل ناس آخرين . فالربح الذى تعطيه الحكومة مثلاً لحاملى سندات استخدمت قيمتها فى الحرب أو فى وسائل الدفاع ، تقدمه من الضرائب التى تجمعها من الشعب ؛ فهو نتيجة لمجهودات دافعى الضرائب . والربح الذى يدفعه الوارث العاقل لمن أقرضه مبلغاً من المال هو نتيجة لعمل مزارعيه وموظفى دائرته إذا دفعه من غلة أرضه ونتيجة عمل آباءه إذا دفعه من ميراثه .

١٢ - أهمية رأس المال ، والعوامل التى تؤثر فى مبلغ إنتاجه

غير أن ارتفاع الزراعة والصناعة وتنقيح طرقهما ونهضة التجارة ووسائل النقل واتساع حاجات الإنسان ... كل ذلك قد زاد من أهمية رأس المال فى العصر الحاضر . فقد أصبح العمل على الحصول على رأس المال هو أهم ما يعنى به من يتصدون للمشروعات الاقتصادية ؛ وأصبح كل إنتاج ، مهما كان ضئيلاً ، وكل عمل اقتصادى مهما كان نافعاً ، متوقفاً على رأس المال . فلا غنى للصانع عن أدوات صناعته وآلاتها ؛ ولا للزارع عن محراثه وفأسه وبدوره ... ؛ ولا للتاجر عن رأس مال تقدى ومتجر وأدراج وموازين ... ؛ ولا للبائع المتجول عن عربة أو خرج ؛ ولا للطبيب أو الجراح عن أدوات مهنتهما ؛ ولا للجزار عن سكين ووضم ؛ ولا « للحاوى » عن غلالة وعصا يتقرب بها عن الثعابين ؛ وحتى الشحاذون أنفسهم أصبحوا يستخدمون فى مهنتهم بعض رءوس الأموال كآلات الموسيقى وما إليها : وبالجملة ، قد انقضت العصور التى كان الإنسان يكتفى فيها بأن يقرن جهوده بقوى الطبيعة ليحصل على عيشه ،

وأصبح كل عمل إنسانى متوقفاً إنتاجه على رأس المال .

ولا تناقض بين هذا وماقلناه فى الفقرة السابقة من أن رأس المال يتوقف إنتاجه على العمل . فكل منهما ، فى العصر الحاضر على الأخص ، متوقف على الآخر ؛ ولا يتم الإنتاج إلا بعملهما متضامنين . ولذلك كان من المتعذر فيما ينتج عنهما أن تميز بين أثر أحدهما وأثر الآخر ؛ كما يتعذر فى مولود حيوانى أن تميز بين آثار أبيه وآثار أمه فى تكوينه .

غير أنه لا ينبغى أن يعزب عن الذهن ما أشرنا إليه فى الفقرة السابقة من أن الفضل فى وجود رأس المال يرجع إلى العمل . فكل رأس مال عبارة عن ثروة أنتجها العمل الإنسانى واستخدمت للإنتاج أو للحصول على دخل . فتوقف إنتاج العمل على رأس المال معناه إذن أن كل عمل حاضر لا يؤتى أكله إلا إذا ساعده عمل ماض ممثل فى رأس المال . وهذا هو ما أشار إليه الفريد فوييه Alfred Fouillé إذ يقول : « إن مخترع سكة المحراث يحرق متخفياً بجانب الفلاح » .

هذا ويختلف مبلغ إنتاج رأس المال ومدى آثاره تبعاً لعوامل كثيرة أهمها عاملان :

(العامل الأول) مدى تلاؤمه مع الغرض الذى يستخدم فيه . فبمقدار هذا التلاؤم يكون مبلغ إنتاجه . فإذا استخدمت مثلاً آلات زراعية كثيرة التكاليف فى مساحة صغيرة من الأرض لا يتلاءم إنتاجها مع تكاليف هذه الآلات ، فإن ذلك يضعف من كفاية رأس المال .

(والعامل الثانى) طريقة استخدامه . فبمقدار المهارة والخبرة الفنية وحسن الإدارة والتنظيم فى استخدام رأس المال يكون مبلغ إنتاجه .

١٣ - منشأ رأس المال

تتكون جميع أنواع رأس المال من الطبيعة والعمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك أكثر من مرة . فسكة المحراث تكونت من الطبيعة الممثلة في المواد الأولية ومن العمل الذي أجرى على هذه المواد وشكلها بهذا الشكل الخاص .

غير أن هناك شروطاً لا بد من توافرها حتى يتاح تكوين رأس المال . ومن أهم هذه الشروط أن يكون لدى الشخص فضل ثروة احتفظ به ولم يستهلكه ؛ إما زيادته عن حاجته وإما لتفضيله الإبقاء عليه للانتفاع به في المستقبل على الرغم من احتياجه إليه في الحال .

وتوافر هذا الشرط ضروري لنشأة أى نوع من أنواع رءوس الأموال ولتكونه سواء في ذلك الصالح منها للاستهلاك وغير الصالح منها له .

أما الصالح منها للاستهلاك ، كالبدور والقمح وما إليها ، فلا يكون رأس مال إلا إذا احتفظ به صاحبه ولم يستهلكه وآثر استخدامه لإنتاج ثروات أخرى . وأول رأس مال ظهر في العالم الإنساني من هذا النوع قام على هذا الأساس^(١) .

وأما غير الصالح للاستهلاك ؛ كالألات المستخدمة في الزراعة والصناعة وما إليها فيرجع كذلك الفضل في نشأته وتكونه إلى وجود فضل ثروة محتفظ به . فلا يمكن لشخص عمل محراث مثلاً إلا إذا كان لديه ثروة مدخرة يستعين بها في الحصول على مواده وما يلزم لعمله . وعلى هذا الأساس كذلك نشأ أول محراث . فلو لم يكن لدى

(١) انظر صفحة ٩٥ .

الشخص الذى اخترعه فضل ثروة يكفى غذاءه فى أثناء اشتغاله بتصميمه وجمع مواده الأولية وصنعه لما أتى له إنشاؤه .

فالتوفير أو الادخار كان إذن أهم دعامة فى نشأة رءوس الأموال فى العالم الإنسانى ولا يزال إلى العصر الحاضر أهم شرط فى تكوينها^(١) .

(١) جرت عادة عدد كبير من المؤلفين أن يدرسوا موضوع تنظيم الإنتاج L'Organisation de la Production عقب دراستهم لعوامل الإنتاج وقبل علاجهم لموضوع الاستبدال. ولكننا آثرنا تأخيره إلى ما بعد الفراغ من الاستبدال ، لأن كثيراً من مسأله يتوقف على قوانين العرض والطلب والمنافسة الحرة والتقود والائتمان ... وما إلى ذلك من الأمور التى تدخل تحت موضوع الاستبدال . - هذا إلى أن موضوع تنظيم الإنتاج هو فى معظم مسأله أدنى إلى بحوث « الاقتصاد الاجتماعى » منه إلى بحوث « الاقتصاد السياسى » . (انظر ص ٣٦) .

الفصل الثالث

الاستبدال

١ - تعريفه ، ومظاهره ، وغايته ، وعلاقته بالإنتاج

يطلق الاستبدال على انتقال ملكية الثروة من يد إلى يد عن طريق البيع التاجز أو بيع النسيئة . والبيع التاجز هو ما يقبض فيه كل من العوضين ؛ أما بيع النسيئة فهو ما يؤخر فيه تسليم أحد العوضين إلى أجل ما ^(١) .

وهو يؤدي إلى الغاية نفسها التي يؤدي إليها الإنتاج ، وهي إنشاء منفعة اقتصادية جديدة لم تكن موجودة من قبل . وذلك أنه بفضل عملية الاستبدال تنتقل الثروة الزائدة عن حاجة صاحبها من يده إلى يد شخص آخر هو في حاجة إليها . وبذلك تتوافر فيها خواص المنفعة التي كانت مجردة منها ، أي تصبح نافعة بعد أن كانت معطلة وخالية من النفع .

ولذلك ذهبت طائفة من قدامى الاقتصاديين ، وعلى رأسها جان باتيست ساي Jean Baptiste Say ، إلى أن الاستبدال ظاهرة من ظواهر الإنتاج . ولكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسي يفرقون بين الموضوعين . ووجهتهم في ذلك أنه على الرغم من اتفاقهما في أن كلا منهما ينشئ منفعة جديدة لم تكن موجودة من قبل ، فإن

(١) أما انتقال ملكية الثروة عن طريق آخر غير هذين الطريقين كأنقالها عن طريق الهبة أو الميراث فلا يسمى استبدالاً .

بينهما فرقا جوهريا : وهو أن الإنتاج ينشئ هذه المنفعة عن طريق عمليات جسمية وعقلية تجرى على الشيء ؛ أما التداول فينشئها عن طريق عقد شرعى (عقد المبادلة) ينقل ملكيتها من يد إلى يد .

وهذا الموضوع هو أهم موضوعات الاقتصاد السياسى ؛ فإن استبدال الثروات قد أصبح المحور الذى تدور عليه الحياة الاقتصادية فى العصر الحاضر ؛ فأهم شئوننا الاقتصادية قائمة على عمليات البيع والشراء والايمان ، أى على استبدال الثروات بعضها ببعض . وقد انقضت العصور التى كان الفرد فيها يستهلك كل ما ينتجه وينتج كل ما يحتاج إليه ؛ وأصبحنا فى عصر اختص فيه كل فرد وكل بلد وكل أمة بناحية معينة من نواحي الإنتاج : فمعظم ما ينتجه المنتجون من الثروات لا ينتجونه لاستهلاكهم ، وإنما ينتجونه ليستبدلوه من غيرهم بثروات أخرى .

٢ - أساليب الاستبدال وتطورها

نظام الهدايا الملزمة ، ونظام المقايضة ، ونظام النقود

ترجع أهم الأساليب التى اتبعت فى الاستبدال إلى ثلاثة أنواع :

١ - أسلوب الهدايا الملزمة Régime des Dons obligatoires ، الذى تجرى بمقتضاه عمليات الاستبدال فى صورة هدايا يقدمها أحد المتبادلين فى مناسبة ما ، ويجب على الآخر رد مثلها أو أحسن منها فى مناسبة أخرى ؛

٢ - أسلوب المقايضة Régime du Troc ، الذى تستبدل بمقتضاه السلع بعضها ببعض بشكل ناجز مباشر ، فيتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد عن حاجته فى مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها ؛

٣ - أسلوب التبادل النقدي ، وهو الذى يتنازل بمقتضاه الشخص عن السلعة

الزائدة عن حاجته في نظير كمية من شيء معين ثابت اصطلاح الناس على جملة مقياساً لقيم جميع الأشياء وعلى استخدامه وحده في دفع هذه القيم .

هذا ، ويذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الأساليب الثلاثة قد تعاقبت على الترتيب السابق ذكره ؛ أي أن أول مظاهر منها في الإنسانية كان نظام الهدايا الملزمة ثم خلفه نظام المقايضة الذي اختفى بظهور النظام النقدي . ورايهم هذا لا يتفق مع طبيعة النظم الاجتماعية ولا يؤيده الواقع . أما فيما يتعلق بطبيعة النظم الاجتماعية فمهدنا بها أن الجديد منها لا يمحو كل آثار القديم ، ولا يتاح له ، مهما أوتى من قوة ومن ظروف مواتية، أن يصل إلى ذلك . ففي كل فرع من فروع حياتنا الاجتماعية الحاضرة، نجد بجانب النظم الحديثة آثاراً قوية من نظم أخرى سار عليها الإنسان في مختلف عصوره الغابرة . - وأما فيما يتعلق بالواقع ، فتسدل المشاهدات والبحوث التاريخية والاجتماعية أنه لم يخل عصر من العصور ولا أمة من الأمم من استخدام هذه النظم الثلاثة جنباً لجنب في المعاملات الاستبدالية . فقد عثر عند كثير من الأمم الأولية وفي أقدم عصور الإنسانية على نظم نقدية كان يسير عليها التعامل بجانب نظام الهدايا الملزمة ونظام المقايضة . ولا يزال يوجد ، حتى في أرق الأمم حضارة في العصور الحديثة ، بقايا كثيرة من هذين النظامين بجانب النظام النقدي السائد . - وكل ما هنالك أن الأهمية النسبية لكل نظام من هذه النظم الثلاثة اختلفت باختلاف الأزمنة والشعوب . ففي العصور الإنسانية الأولى وفي بعض الأمم الأولية تغلب نظام الهدايا على ما عداها ؛ وفي الأمم المتمدينة الحديثة تغلب نظام النقد على النظامين الآخرين بدون أن يقوى على القضاء عليهما ؛ وفي بعض الأمم وبعض المراحل التاريخية تغلب نظام المقايضة على نظامي النقد والهدايا .

وستتكمّل فيما يلي على كل أسلوب من هذه الأساليب الثلاثة على حدة :

(أولاً) أسلوب الهدايا الملزمة Dons obligatoires

يقتضى هذا الأسلوب ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أن تجرى المبادلات في صورة هدايا تقدمها الجماعات والأفراد بعضهم إلى بعض في مناسبات معينة كثيرة الحدوث والتكرار (الولادة ، الختان ، الزواج ، حلول عيد ديني . . . وهلم جراً) ، ويُنزل قبولها منزلة التزام من جانب المهدي إليهم أن يردوا إلى المهدين في مناسبة أخرى هدية تزيد قيمتها غالباً عما قبلوه منهم .

وقد عثر علماء الأنثروبولوجيا على هذا النظام في أوضح صورة عند كثير من عشائر الهنود الحمر (وهم سكان أمريكا الأولون) ، وعند السكان الأصليين لأستراليا وبولينزيا وميلانزيا ، وعند كثير من زنوج أفريقيا الوسطى . - ويقلب على الظن أنه كان النظام السائد في التبادل عند مختلف الشعوب في العصور الإنسانية الأولى .

ويتضمن هذا النظام ثلاثة إجراءات اقتصادية : أولها تقديم الهدايا إلى جماعات معينة أو أفراد معينين في مناسبات خاصة ؛ وثانيها قبول المهدي لهم هذه الهدايا ؛ وثالثها رد هدايا أخرى أكبر منها قيمة عند حدوث مناسبة من مناسبات الإهداء . - وتنظر الشعوب السائرة على هذا النظام إلى كل إجراء من هذه الإجراءات الثلاثة نظرتها إلى واجب اجتماعي ديني يؤدي إغفاله إلى عقوبات صارمة بعضها أرضى يشرف على تنفيذه المجتمع وبعضها ديني يكفل توقيعه الآلهة . - ومن هذا يتبين وجه تسمية هذا الأسلوب التبادلي بنظام « الهدايا الملزمة » .

فهو يعتمد من الناحية القضائية على عقد ضمني مضمحل Contrat Tacite بين المهدي والمهدي إليه . وهذا العقد لا يختلف في جوهره عن عقودنا المتعلقة باستبدال أعواض حالة بأخرى آجلة في مقابل فائدة (فإن المهدي إليه ، كما تقدم ، كان يرد ، بعد أجل ما ، هدية أكبر قيمة من الهدية التي قدمت إليه) . - ومن هذا يظهر أن الأساليب الربوية كانت أهم ما تعامل به الإنسان في عصوره الأولى !

ولم يفتن كثير من علماء القانون والاقتصاد السياسي لهذا النظام وما يتضمنه ، فذهبوا إلى أن « الائتمان Le Crédit » (وهو البيع الذي يؤخر فيه تسليم أحد المعوضين إلى أجل ما في مقابل فائدة) لم يظهر إلا في العصور الحديثة . والحق أن عناصر هذا النوع قد ظهرت في أقدم مرحلة إنسانية تحت ثوب « الهدايا الملزمة » ، وأن ظهورها في عصورنا الحديثة في صورة الائتمان ليس إلا نشورا ، في ثوب آخر ، لنظام تعامل به الإنسان في أدواره الأولى . - وهذا مصدق لما ذهب إليه فيكو الإيطالي Vico من أن النظم الاجتماعية ، بمختلف أنواعها ، بعد أن تقطع مرحلة ما في سبيل تطورها ، تنكص على أعقابها متجهة إلى النقطة التي ابتداء منها سيرها^(١) .

وغنى عن البيان أن نظام الهدايا الملزمة في شكله القديم نفسه لا تزال آثاره باقية في كثير من معاملتنا الاجتماعية . فتقديم الهدايا في الأعياد وفي مناسبات الزواج والولادة والختان . . . ، وما اعتاده سكان المناطق الزراعية في كثير من الممالك من إهداء شيء من نتاج أرضهم وحيوانهم في مواسم الحصاد لجيرانهم وأفراد العشائر المتصلة بمشيرتهم ، ومآدب الطعام التي تقيمها في مختلف المناسبات وتدعو إليها الأقرباء والأصدقاء ، وحرص المهدي إليهم أو المدعويين أن يردوا إلى المهديين أو الداعين في مناسبات أخرى أحسن مما أهدى لهم أو قدم إليهم . . . ، كل أولئك وما إليه بقايا خلفها نظام « الهدايا الملزمة » ، وصور صادقة لأساليب الحياة الاقتصادية لآبائنا الأولين .

هذا ، وقد عثر علماء الأنوجرافيا على عدة أشكال من نظام الهدايا الملزمة عند كثير من الأمم البدائية . ومن أهم هذه الأشكال وأكثرها دقة وانتشارا ثلاثة أشكال ، وهي « الكولا Kula » و« الوازي Wazi » و« البوتلاتش Potlatch » .

(١) تعرف هذه النظرية بنظرية « القهري » Ricorso

أما « الكولا Kula »^(١) فيجرى العمل به بين السكان الأصليين لكثير من جزر ميلانيزيا وبخاصة جزر التروبرياند والانتركستو والأنفلت Trobriand, Entrecasteau, Amphlett. ويمتاز هذا النظام بدقته وتحقيقه لأغراض اقتصادية ذات بال وقيامه على مبدأ توزيع العمل وتبادل الثروات بين العشائر والشعوب. وذلك أنه يتضمن مهادة متبادلة في مواسم معينة وفي مناسبات خاصة ييمض حاصلات الصيد والصناعة من قبائل تكثر لديها هذه الحاصلات إلى أخرى محرومة منها. فهو من هذه الناحية أشبه شيء بالتجارة الخارجية (التجارة بين الأمم) في عصورنا الحديثة. ويقوم بعمليات « الكولا » في هذه الجزر أشرف القوم ونبلاؤهم. وهم يتألفون من التجار ورؤساء السفن وزعماء القرى وعمداء العشائر والمشتغلين بصناعة الأحجار الكريمة. والأشياء التي كانت تجرى فيها المهادة أو المبادلة هي الأساور والعقود: وقد كانت هاتان السلعتان من أجل الثروات وأكبرها قيمة عند هذه القبائل. أما الأساور (التي يسميها أهل هذه الجزر « الموالى Mwali ») فكانت تصنع بمهارة من المحار أو الصدف أو غيرها، وتنتقل في مواسم معينة من الجزر الغربية إلى الجزر الشرقية. وأما العقود (التي يسمونها « السولاڤا Soulava ») فكانت تنظم غالباً من الصدف وتنتقل في مواسم خاصة من الجزر الشرقية إلى الجزر الغربية. وقد قام هذا التوزيع على أسس طبيعية وصناعية. فأهل الجزر الغربية كانوا مبرزين في صناعة الأساور وكانت موادها الأولية متوافرة لديهم؛ وهكذا كان شأن الجزر الشرقية في صدد العقود. ومن صناعة الأساور والعقود، واستخراج موادها الأولية، ومبادلتها في صورة هدايا، تتألف أهم مظاهر النشاط الاقتصادي وموارد الثروة عند سكان هذه الجزر.

(١) كلمة مأخوذة من لهجات الميلانيزيين ومعناها الأصل الدائرة. - ويرجع الفضل في كشف هذا النظام وشرحه إلى العلامة مالينوسكى Malinowski. - انظر مؤلفه:

وكان يتم تقديم هدايا «الكولا» في فصول خاصة من السنة وفي مناسبات معلومة كالأعياد الدينية وحفلات الوفاة وبعض الحوادث العائلية . وكان يتبع في تقديمها قواعد وأساليب دينية كثيرة التعقيد . فمن ذلك أن كلا من الأساور والعقود كان يقوم بتقديمها النساء إلا في بعض المناسبات كحفلات المآتم ؛ وأن كلا من المهدي والمهدي إليه كانا يتظاهران باحتقار الهدية والخط من شأنها : أما المهدي فكان يقذف بها تحت قدمي المهدي إليه قائلا إنه لم يقدم إلا شيئاً نافعاً فضل عن حاجته ؛ وأما المهدي إليه فكان يتجاهل الهدية الملقاة تحت قدميه ولا يمد إليها يده إلا بعد مضي فترة غير قصيرة . وبهذه المظاهر كانوا يلبسون صنيعهم ثوباً من السكرم والعظمة والنبل ويسترون ما يشتمل عليه من عناصر المبادلة وجر الغانم .

وقد استخدم سكان هذه الجزائر ، بجانب هذا النظام ، نظماً تبادلية أخرى . فكانوا يلجئون أحياناً إلى استبدال السلع بعضها ببعض يدأ بيد (نظام المقايضة) . وكانوا يطلقون على هذا النظام اسم « الجيموالي Gimwali » ، وينظرون إليه نظرهم إلى أسلوب نفعي بحث عار عن العظمة والنبل ؛ ولذلك كان يباح فيه من أساليب المساومة والمناقصة ما لا يباح مثله في نظام الكولا . - وكان لديهم كذلك بعض مظاهر من نظام « الاستبدال التقدي » . فقد كانوا أحياناً يتخذون العقود والأساور مقاييس لقيم الأشياء ، فينزلونها في معاملاتهم منزلة تشبه منزلة النقود المعدنية في العصر الحاضر . - ومن هذا يظهر صحة ما أشرنا إليه في صدر هذه الفقرة من أن النظم التبادلية الثلاثة (الهدايا والمقايضة والاستبدال التقدي) لم تتعاقب بل استخدمت مجتمعة في مختلف الأمم وشتى العصور (١) .

وأما نظام « الوازي Wazi » (٢) فكان متبعاً في بعض الجزر السابق ذكرها

(٢) كلمة مأخوذة من لغة الملاينيين .

(١) انظر صفحة ١٣١ .

في نظام الكولا وبخاصة جزر التروبياند . وهو لا يختلف عن نظام الكولا إلا في المواد التي تجرى فيها المهادة : فقد كانت مواد من الثروات الطبيعية التي لم تسمها يد الصناعة . وذلك أنه كان يجري بين المناطق التي يشتغل أهلها بالزراعة ، والمناطق التي يشتغل أهلها بالصيد البحري واستخراج اللؤلؤ ، فينتقل بفضله إلى كل فريق من هذين الفريقين ما يحتاج إليه من منتجات الفريق الآخر . فسكان المناطق الزراعية كانوا يحملون إلى سكان المناطق الأخرى في مواسم الحصاد ما يزيد عن حاجتهم من منتجات أرضهم ويضعونه أمام منازلهم ثم يقفلون راجعين . وكذلك كان يفعل سكان المناطق الساحلية في المواسم التي يغزى فيها محصول الصيد واللؤلؤ . وكان كل فريق منهما يعمل جهده أن تكون هديته أكبر قيمة من هدية الفريق الآخر ^(١) .

وأما نظام البوتلاتش Potlatch ^(٢) ، فقد كان متبعاً عند كثير من عشائر الهنود الحرفي الشمال الغربي لأمريكا الشمالية، وبخاصة قبيلتا التلنجيت والهايدا Tlingit, Haïda . ويمتاز عما عداه من أشكال الهدايا الملزمة بما يقتضيه تطبيقه من المبالغة في التبذير والسرف وتبديد الثروات، وبما ينجم عنه من نتائج ذات بال في حياة العشائر والجماعات، وبما يحيط به من حالات نفسية تتمثل في شدة المنافسة والاندفاع وراء غريزة السيطرة وحب التغلب والعمل على إضعاف الخصم وإظهاره بمظهر العجز . فهو مبادلة من ناحية ، وقتال من ناحية أخرى . ولكنه قتال أسلحته الهدايا وقذائفه الأموال ؛ تجرى معاركه في أماكن الضيافة، وتدور رحاه بين طائفتين لا تألو كل منهما جهداً في إكرام الأخرى والحفاوة بها . هذا ، وكان يجري البوتلاتش عادة في الأسلوب التالي :

(١) انظر في نظام الكولا والوازي Mauss. L'Année Sociologique, 1925 p. 65 et suiv.

(٢) كلمة مأخوذة من لغات الهنود الحمر . ومعناها الأصلي في لغتهم « الاستهلاك » و « التغذية » ثم أطلقت على هذا النظام لما فيه من استهلاك وتغذية .

ينتهز رئيس العشيرة أو أحد أعيانها مناسبة دينية أو أسرية أو اجتماعية - كحلول عيد ديني أو الولادة أو الختان أو الزواج أو الوفاة أو الوشم (الذي كان يعد لديهم من الشعائر الدينية) ، أو بلوغ البنات سن الحلم ، أو رفع الوصاية الدينية عن البنين أي بلوغهم سن الرشد ، أو تشييد ضريح ، أو بناء منزل ، أو اجتماع العشائر للتشاور في أمرهم ، أو خروج الزعيم للصيد أو للسفر . . . وهلم جرا - ينتهز مناسبة من هذه المناسبات وما شاكلها فيأدب مأدبة يدعو إليها رؤساء العشائر المرتبطة معها عشيرته برابطة المصاهرة (فإن الزواج كان يجري عندهم على نظام التبادل بين المحادين معينين من العشائر ، فذكر هؤلاء تزوج من إناث أولئك والعكس بالعكس^(١)) أو برابطة الذمة . وبعد أن يكتمل عقد اجتماعهم (وقد جرت العادة أن يجتمعوا بجوار مكان مقدس وقد يجتمعون بمنزل صاحب الدعوة ؛ وجرت العادة كذلك أن يمتاز الداعون عن المدعويين بما يحمله كل منهما من رموز قبيلته وأعلامها وبما يأخذه من زينة في زيه وجسمه) ويؤدوا ما تندب إليه شعائرهم الدينية في مثل هذه المناسبات من صلاة وذكر وغناء وتقرب للآلهة بتقديم القرابين ، بعد هذا كله تجرى عملية الإهداء ، فيتخف صاحب الدعوة كل مدعو بهدية تتفق مع مكانته الاجتماعية والدينية . وقد جرت العادة أن يستنفد الأدب في وليته هذه كل ثروته وثروة قبيلته أو جزءاً كبيراً منهما . ومن ثم تطلق قبيلة الهايدا على الإهداء في هذه الولائم اسماً غريباً معناه « قتل الثروات . ويعتبر قبول الدعوة إلى هذه الوليمة التزاماً من جانب كل مدعو أن يولم وليمة أحسن منها . فينتهز كل منهم حلول أول فرصة ويقم « يونلائش » يدعو إليه ، من بين من يدعوهم ، صاحب « الپونلائش » الأول ويقدم إليه من المأكول والهدايا ما تزيد قيمته كثيراً عما أخذه منه . . . وهكذا دواليك : تتم المبادلات بفوائد ربوية^(٢) ؛ ولا يكاد يأتي يونلائش على روة زعيم حتى تردها له نامية مضاعفة « يونلائشات »

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع في كتابي : « الأسرة والمجتمع » الطبعة الثانية ، صفحات ٣٨ - ٤٢ .

(٢) كانت هذه الفوائد تتردد عادة بين ٣٠ ، ١٠٠ ، ١٠٠٠ في السنة .

أخرى . فما أشبه الأموال التي تستهلك في هذه الولائم بالأموال التي تقرض بأرباح مركبة أو التي تستثمر في المشروعات الاقتصادية الحديثة .

وإذا لاحظنا أن المناسبات التي تقتضى عمل « بوتلاتش » كانت كثيرة الحدوث والتكرر في الحياتين الفردية والاجتماعية ، وأن الإحجام عن عمل بوتلاتش عند وجود مناسبة من مناسباته أو عن إجابة الدعوة أو عن قبول الهدايا التي تقدم فيها أو عن ردها أضعافاً مضاعفة ، كل أولئك كان يجز على القبيلة عاراً أبدياً ، ويسمها بميسم الصغار ، ويعرض أفرادها ورؤساءها للامتهان والعقاب (في بعض هذه الحالات كان يجرد الرئيس من ألقابه وأسلحته ومعبوداته وسماه شرفه ، وتزع منه حقوقه المدنية والسياسية والدينية ، ويصب عليه إله الثروة والقوة ، أو « المانا » كما كانوا يسمونه ، جام غضبه وسوط عذابه) إذا لاحظنا هذا مهمل علينا أن ندرك كيف وجدت العشائر المشار إليها في هذا النظام وسيلة جيدة للمقايضة وتبادل السلع واستثمار الأموال .

هذا ، وقد كان يتوقف على « البوتلاتش » صحة كثير من العقود وبخاصة عقد الزواج ، وكان يتخذ أحياناً وسيلة لبلوغ مأرب سياسي . ففي بعض جزر ميلانيزيا ، كان في استطاعة زعيم الأسرة ، إذا طمح إلى جعل أسرته عشيرةً مستقلة وإلى رفع لقبه من زعيم مرءوس إلى حاكم مستقل ، أن يصل إلى بغيته بتشيد معبد وإقامة بوتلاتش يدعو إليه رؤساء البطون الأخرى ورئيس العشيرة الأكبر .

فما تقدم يتبين أن البوتلاتش كان يجري في الحقيقة بين أشخاص معنويين وهي الجماعات والقبائل والعشائر ممثلة في رؤسائها ؛ وأنه لم يكن نظاماً اقتصادياً تتبادل به الثروات بحسب ، بل كان كذلك نظاماً دينياً وقضائياً تنوقت عليه صحة كثير من الشعائر والعقود ، ونظاماً أمريبياً تنوثق به العلاقات وتنظم بفضلها المنافسة بين أسرتي

العروسين ، ونظاماً سياسياً يرفع المرءوس إلى صف الرؤساء ويجعل من الفخذ بطناً ومن البطن عشيرة^(١).

هذا ، ولنظام الهدايا الملزمة ، كسكل نظام إنساني ، محاسن ومساوىء . وترجح كفة محاسنه إذا لاحظنا حالة الأمم التي كان سائداً فيها وعقلية أفرادها ونظمها الاجتماعية وجميع ما كان يحيط بها من ظروف ؛ كما تثقل موازين سيئاته إذا أغفلنا هذه الاعتبارات ونظرنا إليه بمنظار عصرنا الحاضر وعلى ضوء نظمنا الحديثة .

ومن أهم محاسنه ما يلي :

١ - أنه مكّن بعض الشعوب من التخصص في بعض فروع الإنتاج وكفاهم مئونة التفكير فيما يعوزهم من فروع الإنتاج الأخرى . ولا يخفى ما لهذا من أثر في النشاط الاقتصادي والرق الصناعي .

٢ - أنه كان وسيلة لتصريف ما يزيد من ثروات المنطقة عن حاجة أهلها وللحصول على ما تحتاج إليه من الثروات الأخرى التي حرمتها الطبيعة منها أو لم تواتها الظروف لإنتاجها .

٣ - أنه كان وسيلة لتوظيف رءوس الأموال واستغلالها . فقد تقدم أن الأموال التي كانت تستهلك في عملياته كانت ترد إلى أصحابها أضغافاً مضاعفة .

٤ - أنه كان حافزاً على النشاط الاقتصادي وعلى كثرة الإنتاج . فبفضل هذا النظام كانت التزامات كل قبيلة حيال غيرها في تزايد مطرد . وما كان يتاح لها الوفاء بهذه الالتزامات بدون العمل على اطراد الزيادة في منتجاتها .

٥ - أنه كان وسيلة جيدة لبت روح التضامن بين القبائل والشعوب .

(١) انظر في نظام اليوتلاتش ، Davy : La Foi Jurée; Mauss: op. cit. 30 et suiv.

٦ - أنه عود الإنسان في هذه العصور احترام العقود والوفاء بالالتزامات :
فعلى نظام الهدايا الملزمة قامت أهم دعامة من دعائم الحضارة الإنسانية .
ومن أهم مثالبه ما يلي :

- ١ - أن معظم أشكاله كانت تقتضى المبالغة في التبذير والإسراف .
- ٢ - أنه كان يتيح بطبيعته فرصاً كثيرة للنزاع وينثر بذور الشقاق بين القبائل .
- ٣ - عدم التكافؤ بين عوضيه وعدم وجود مبرر اقتصادى لزيادة أحدها على الآخر . وذلك أن هداياه لم تكن لتستخدم في الإنتاج حتى يسوغ ردها بفائدة ، بل كانت تستخدم في الاستهلاك أى في سد حاجات الإنسان بشكل مباشر .
- ٤ - لم تكن له سوق دائمة ولم يكن يجرى في جميع السلع ، بل كان يحدث في مناسبات معلومة وفي سلع خاصة . ونظام هذا شأنه لا يكفل سد الحاجات ، ولا يصلح إلا للجماعة بدائية محدودة المطالب تنتج معظم ما يعوزها ولا تحتاج كثيراً إلى الاستبدال .

(ثانياً) أسلوب المقايضة Le troc :

يقتضى هذا الأسلوب ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، أن تستبدل السلع بعضها ببعض بشكل ناجز مباشر ، فيتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تريد عن حاجته في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها .
وقد سار كثير من الأمم الإنسانية في عصورها الأولى على هذا الأسلوب ؛ ولا تزال جماعات كثيرة في أواسط أفريقيا وغيرها تتعامل به في العصر الحاضر ؛ بل لا تنفك آثاره باقية في الأمم المتمدنية نفسها . فما يجرى في كثير من القرى المصرية وغيرها من شراء البضائع بالحبوب أو القطن أو البيض ، وما يجرى في معاملات الدول من استبدال منتجاتها بعضها ببعض بدون تدخل النقود ، كاستبدال القطن

المصرى بالقمح الروسى ... ؛ كل ذلك وما إليه بقايا خلفها نظام المقايضة فى حياتنا الحاضرة . غير أن هذه البقايا قد بعدت عن شكلها القديم وصبغت بصبغة الأسلوب السائد وهو أسلوب النقود . وذلك أن كلا المتبادلين يقدر سلعته بما تساويه من النقود ويعمل على أن يحصل من الآخر على سلعة تتفق قيمتها النقدية مع قيمة سلعته . فالتقدير بالنقود مضمّر فى المعاملة ؛ وتوسط سلعة ثالثة ثابتة بين السلعتين المتبادلتين مقدر فى ذهن المتعاملين . وهذا يخرج التعامل عن نطاق المقايضة البحت ويدنيه من أسلوب التبادل النقدى .

ولنظام المقايضة ، ككل نظام اجتماعى ، محاسن ومساوى .

ومن أهم محاسنه ما يلى :

١ - أنه يمكن الأفراد والشعوب من التخصص فى بعض فروع الإنتاج ، إذ يكفل لهم سد حاجاتهم من الفروع الأخرى عن طريق استبدالها بما يزيد عن حاجتهم من منتجاتهم ، ولا يخفى ما لهذا من أثر فى النشاط الاقتصادى والرقى الصناعى .

٢ - أنه وسيلة لتصرف ما يزيد من ثروات المنطقة عن حاجة أهلها وللحصول على ما تحتاج إليه من الثروات الأخرى التى حرمتها الطبيعة منها أو لم تواتها الظروف لإنتاجها .

٣ - أنه يسد حاجة الإنسان بشكل مباشر . فبمقتضى نظام المقايضة يحصل كلا المتبادلين من الآخر فى صفقة واحدة على السلعة نفسها التى هو فى حاجة إليها . ولكن هذا الاختصار فى التعامل يحمل فى طيه تعقيداً كبيراً كما سيظهر ذلك فيما يلى ؛ فهو ليس حسنة إلا فى ظاهر الأمر .

ومن أهم مثالبه الأمور الآتية :

١ - أنه يؤدى إلى البطء فى المعاملة وبمقتضى إسرافاً فى الوقت والمجهود . وذلك أن عملية الاستبدال لاتم بمقتضاه إلا إذا توافرت شروط كثيرة بندر توافرها فى الواقع

ويتطلب العمل على توافرها وقتاً ومجهوداً كبيرين. فالصفقة لانتم بمقتضى هذا الأسلوب إلا إذا كان كلا المتبادلين في حاجة إلى السلعة نفسها الزائدة عن حاجة الآخر، وشاءت الصدفة التقاءهما في سوق واحدة، وكانت السلعتان متكافئتين في القيمة أو متقاربتين على الأقل. ومن الواضح أن أسلوباً بطيئاً كهذا يحول دون نشاط الحركات الاقتصادية ولا يكفل سد الحاجات، ولا يصلح إلا في الجماعات البدائية المحدودة المطالب التي تنتج معظم ما يعوزها ولا تحتاج كثيراً إلى الاستبدال.

٢ - أن قيم الأشياء لا يكون لها، بحسب هذا الأسلوب، مقياس ثابت معروف. فبمقتضى نظام المقايضة تقاس قيمة الشيء بما يساويه من أي شيء آخر يمكن استبداله به؛ وبذلك يكون لقيمة كل شيء عدد من المقاييس يساوي عدد الأشياء الأخرى. وسنعرض لهذا بتفصيل في موطنه عند الكلام على مقاييس القيمة.

٣ - أنه أسلوب غير دقيق في قياس قيم الأشياء. فمن النادر أن تتكافأ سلعتان في قيمتهما تكافؤاً تاماً. ولذلك يتدر أن تجرى مبادلة على طريقة المقايضة بدون أن تشمل على غبن لأحد المتبادلين، كما سنعرض لذلك بتفصيل عند الكلام على مقاييس القيمة.

(ثالثاً) أسلوب التبادل النقدي :

يقضى هذا الأسلوب أن تستبدل جميع السلع بسلعة واحدة ثابتة يصطلح الناس في أمة ما على اتخاذها وحدة للمبادلة، ومقياساً لتقدير القيمة، وثنائماً لما يبيعونه. - ويطلق على هذه السلعة في عرف الاقتصاديين اسم «النقد» سواء أكانت من المعادن النفيسة أو غيرها.

فبمقتضى هذا الأسلوب لا تسد الحاجة إلا بصفقتين اثنتين. فصاحب السلعة الزائدة عن حاجته لا يستطيع أن يحصل في مقابلها بشكل مباشر على ما يحتاج إليه كما هو الحال في المقايضة. بل لابد أن يستبدل أولاً سلعته بنقود، أي يتنازل عنها

لشخص محتاج إليها في مقابل قيمتها من النقود ؛ ثم يجري صفقة أخرى يحصل فيها على السلعة التي يحتاج إليها في مقابل تنازله لصاحبها عن جميع النقود التي قبضها في الصفقة الأولى أو عن بعضها . - ويطلق على الصفقة الأولى من هاتين الصفقتين اسم « البيع » ؛ وعلى ثانيتهما اسم « الشراء » .

وعلى الرغم من أن كلتا الصفقتين مستقلة عن الأخرى من الناحيتين القضائية والزامية ، فإن كلا منهما مستلزمة للأخرى ومتوقعة عليها من الناحية الاقتصادية . فكل عملية شراء تتوقف على عملية بيع سابقة لها ؛ وكل عملية بيع لا يتحقق الغرض منها إلا إذا تلتها عملية شراء . فلا يمكن لفرد أن يشتري شيئاً ما إلا إذا كان قد باع من قبل شيئاً آخر (كسلعة زائدة عن حاجته إن كان مزارعاً مثلاً ، أو جهود جسمية أو عقلية إن كان عاملاً أو موظفاً . . الخ) إذ إنه بدون ذلك لا يمكنه الحصول على ما يجب عليه دفعه من النقود في هذه الصفقة . والبائع لا يتنازل عن سلعته لمجرد الرغبة في التنازل عنها أو الحصول على النقود ؛ بل ليستطيع أن يشتري بشئها ما يحتاج إليه من السلع الأخرى .

وكل مافي الأمر أنه قد يفصل بين الصفقتين أمد قصير أو طويل . فكثيراً ما يبيع الفرد ما يزيد عن حاجته بدون أن يُجْرَى عقب ذلك مباشرة صفقة شراء . ولكن هذا الفاصل أشبه شيء بفترة الاستراحة التي تتخلل فصلي رواية تمثيلية . فكما أن هذه الفترة لا تؤثر مطلقاً في ارتباط الفصلين وتوقف كل منهما على الآخر ، كذلك الزمن الذي يفصل بين صفقتي البيع والشراء ؛ فهو لا يكسب واحدة منهما استقلالاً عن الأخرى .

ومن هذا يظهر أن أسلوب الاستبدال النقدي يؤدي إلى الغاية نفسها التي يؤدي إليها أسلوب المقايضة . ولكنه يسلك في تحقيق هذه الغاية طريقاً يفضل الطريق الذي تسلكه المقايضة ويبرأ من معظم العيوب التي تشتمل عليها .

١ - فهو مجرد من البطء الذى تشتمل عليه المقايضة . وذلك أن الصفقة لانتم فى المقايضة ، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، إلا إذا توافر فى المتبادلين وفى السلع المتبادلة شروط كثيرة يندر توافرها فى الواقع . أما أسلوب التبادل النقدي فلا يشترط فيه إلا أن يكون المشتري مالكا لنقود تساوى قيمة السلعة الزائدة عن حاجة البائع . فبذلك يتاح للإنسان الحصول على ما يحتاج إليه من أقصر طريق ، وتتم عمليات الاستبدال بدون إسراف فى الوقت ولا فى المجهود .

٢ - والاستبدال النقدي يضع للقيمة مقياساً ثابتاً معروفاً ، فيتقن بذلك ما ينشأ عن تعدد المقاييس من خلل واضطراب .

٣ - أما مبلغ دقة هذا الأسلوب فى قياس قيم الأشياء فيختلف باختلاف نوع النقود . فقد تكون الأمة موقفة بهذا الصدد فتختار نقداً دقيقاً كل الدقة ، كما هو شأن الأمم المتعدية فى العصر الحاضر إذ اختارت نقودها من الذهب والفضة . وقد يجانبها التوفيق فتختار نقداً عارياً عن جميع مظاهر الدقة أو عن بعضها ، كقدماء اليونان إذ اتخذوا الأنعام نقوداً ، وقدماء اليابانيين إذ جعلوا نقودهم من الأرز . وستكلم بتفصيل على هذا الموضوع فى مواطنه بفقرتى « مقاييس القيمة » و « النقود المعدنية » .

٤ - نطاق الاستبدال وتطوره

يقصد بنطاق الاستبدال مدى اتساع السوق من حيث الأشياء التى تجرى فيها المبادلة والأشخاص الذين تجرى بينهم . - وقد اختلف الاستبدال سعة وضيقتاً من هاتين الناحيتين تبعاً لاختلاف العصور . وكان فى اختلافه هذا متأثراً بعاملين : عامل اقتصادى يرجع إلى أسلوب الصناعة الذى كان سائداً ، وعامل سياسى يرجع إلى الأساس القائم عليه تكوين الجماعات الإنسانية .

١ - ففي الأدوار الإنسانية الأولى كان الأسلوب الصناعى والنظام السياسى قائمين على أساس العشيرة أو الأسرة .

فكانت كل عشيرة أو كل أسرة تنتج معظم ما تحتاج إليه فى استهلاكها موزعة العمل بين أفرادها ومن ينتمى إليها من الموالى والأرقاء ؛ ولا تكاد تتجاوز فى إنتاجها حدود كفايتها .

وكانت كل عشيرة أو كل أسرة وحدة سياسية قائمة بذاتها ، لا ينقصها شيء من صفات الممالك المستقلة (١) .

وقد نجم عن الأسلوب الإنتاجى السابق ذكره أن ضاق نطاق الاستبدال من حيث الأشياء التى يجرى فيها . فما كانت الأسرة فى هذه الأدوار لتلجأ إلى الاستبدال إلا فى سلع قليلة تعجز عن إنتاجها لسبب قهرى (كالعوامل الطبيعية وما إليها) ، ولا يمكنها الاستغناء عنها .

ونجم عن النظام السياسى الذى كان سائداً فى هذه الأدوار (استقلال الأسرات بعضها عن بعض) أن ضاق نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجرى بينهم . فما كان يحدث إلا بين أسرات تربطها روابط القرابة أو المصاهرة أو الجوار ؛ وبذلك كانت كل سوق استبدالية لا تشتمل إلا على عدد محدود من الأفراد .

ومن هذا يظهر أن تقسيم العمل بشكله العام لا يستلزم الاستبدال . فعلى الرغم من أن الاستبدال كان فى حكم المدوم فى هذه الأدوار ، فإن الإنتاج كان يجرى على أساس تقسيم العمل كما سقت الإشارة إلى ذلك . فكانت عمليات الإنتاج يتقاسمها أفراد الأسرة فيما بينهم بأساليب خاصة سنعرض لتفصيلها عند الكلام على « تنظيم الإنتاج » (٢) .

(١) انظر تفصيل هذا الموضوع فى كتابى : « الأسرة والمجتمع » ، الطبعة الثانية ، صفحات ١٦ - ٢٢ .

(٢) سنعرض لهذا الموضوع بتفصيل إن شاء الله فى الجزء الثانى .

فنظام تقسيم العمل أقدم في الإنسانية من نظام الاستبدال . وذلك لأن تقسيم العمل يتفق مع غرائز الإنسان وطبيعته ؛ بل يتفق مع غرائز كثير من الحيوانات نفسها كالنحل والنمل وما إليهما . على حين أن الاستبدال يتعارض مع ما فطر عليه الإنسان . فالإنسان حريص بطبعه على كل ما ينتجه أو يملكه ؛ فتنازله عنه لغيره إجراء لا يتفق مع غرائزه . ومن ثم ضاق نطاق الاستبدال في الأدوار الإنسانية التي نحن بصدد الكلام عنها ، وهي الأدوار الأولية التي كان يسير فيها الإنسان على غرار ما رسمه له غرائزه وترتضيه فطرته .

وقد ترك هذا الاتجاه آثاراً قوية في كثير من الشرائع القديمة ، وبخاصة في الشريعة الرومانية . فما كان يباح للمالك ، في القانون الروماني ، أن يتنازل عن ملكه لشخص آخر بطريق البيع أو غيره إلا في حالات خاصة وبشروط كثيرة ؛ وكان إجراء التنازل يقتضى طقوساً دينية ومراسم قانونية كثيرة التعقيد .

٢ - وفي مرحلة تالية ظهر أسلوب صناعي جديد اشتهر في التاريخ باسم أسلوب النقابات Régime Corporatif . - فكانت الصناعات في مدينة ما موزعة بين نقابات محدودة الأفراد كثيرة القيود ، تشرف كل نقابة منها على صناعة خاصة ، وتأخذ على عاتقها أن تنتج منها جميع ما يحتاج إليه سوق المدينة .

وفي هذا الدور ارتقى الأسلوب السيامي من نظام العشائر إلى نظام المدن ؛ فانتسح بذلك نطاق المجتمعات ، وأصبح كل مجتمع منها ينتظم جميع العشائر والأفراد الذين يقطنون مدينة ما .

وقد نجم عن أسلوب النقابات وما اقتضاه من تخصص كل هيئة في صناعة معينة أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأشياء التي تجرى فيها المبادلة . فأصبح كل فرد يعتمد في سد حاجاته على ما ينتجه غيره ، وأصبحت الحياة الاقتصادية قائمة على تبادل المنتجات والثروات .

ونجم عن ارتفاع الوضع السياسي من نظام الأسرة إلى نظام المدينة أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجرى بينهم . فكانت كل سوق استبدالية تنتظم جميع الأفراد الذين تتألف منهم المدينة .

٣ - وفي مرحلة ثالثة ، تقوض نظام النقابات ، وقام على أنقاضه أسلوب صناعي جديد ، اشتهر باسم أسلوب المصانع اليدوية الكبيرة Manufactures . - وقد قضى هذا الأسلوب على جميع مظاهر الاحتكار التي كان يشتمل عليها أسلوب النقابات . فأصبح لكل فرد الحق في مزوالة المهنة التي تروقه ؛ ولكل مصنع كامل الحرية في إنتاج ما يشاءه . وترتب على هذا أن قام بالصناعة الواحدة في المنطقة الواحدة عدد كبير من المصانع . فاشتدت حركة المنافسة وكثرت المنتجات .

وفي هذا الدور ارتقى الأسلوب السياسي من نظام المدن إلى نظام الممالك . فانتسح بذلك نطاق المجتمعات ، وأصبح كل مجتمع منها ينتظم طائفة كبيرة من المدن والقرى وعدداً كبيراً من الأفراد .

وقد نجم عن أسلوب المصانع اليدوية وما تضمنه من مظاهر الحرية الصناعية وكثرة المنتجات أن اتسع كثيراً نطاق المبادلة من حيث الأشياء التي تجرى فيها .

ونجم عن ارتفاع الوضع السياسي من نظام المدن إلى نظام الممالك أن اتسع نطاق الاستبدال من حيث الأفراد الذين يجرى بينهم . فكانت كل سوق استبدالية تنتظم جميع الأفراد الذين تتألف منهم المملكة .

وفي أواخر هذا الدور نشطت حركة الاستعمار وظهرت الامبراطوريات الحديثة ، فزادت الأسواق الاستبدالية سعة على سعتها ، وأصبحت كل سوق منها تنتظم جميع سكان الامبراطورية ، أي سكان المملكة الأصلية ومستعمراتها . - وحينئذ تألفت الشركات التجارية الكبرى التي كان لها أجل أُر في نهضة التجارة والصناعة في العصور الحديثة . ومن أشهر هذه الشركات شركة الهند الشرقية East India Company

التي تكونت في القرن السابع عشر وكان لها أكبر قسط من الفضل في تثبيت قدم الإنجليز ببلاد الهند .

٤ - وفي المرحلة الأخيرة ، حلت الآلات البخارية في الصناعة محل الآلات اليدوية ، وحلت القاطرات البخارية في النقل محل الحيوان .

وفي هذا الدور بلغ الاستبدال في نطاقه ونشاطه أقصى درجة يمكن أن يبلغها نظام إنساني . فأصبح كل ما ينتجه الفرد في العصر الحاضر ينتجه لغيره ، وكل ما يحتاج إليه في استهلاكه يحصل عليه من إنتاج غيره . - وما حدث بين الأفراد حدث مثله بين الدول نفسها . فقد تخصصت كل دولة في ناحية خاصة من نواحي الإنتاج ، واعتمدت في سد حاجاتها على استبدال منتجاتها بما ينتجه غيرها من الدول .

وكما اتسع نطاق الاستبدال في الأشياء التي يجري فيها ، اتسع نطاقه كذلك في الأفراد الذين يجري بينهم . فأصبحت السوق الاستبدالية في العصر الحاضر عالمية ؛ وأصبحت أثمان كثير من المنتجات تسير وفقاً لمبلغ كفايتها لحاجة الاستهلاك العالمي .

٤ - أسس القيمة الاستبدالية

لكل شيء قيمتان : قيمة الانتفاع ، وقيمة الاستبدال .

١ - أما قيمة الانتفاع *Valeur d'usage* أو القيمة الفردية *Valeur Individuelle*

فهى مبلغ النفع الذى يحققه الشيء للفرد .

وقيمة الانتفاع لشيء ما تختلف باختلاف الأفراد ، وتختلف بالنسبة للفرد الواحد باختلاف أحواله . فالقيمة الانتفاعية لكتاب مثلاً كبيرة جداً بالنسبة لشخص شديد الحاجة إليه ؛ وصغيرة بالنسبة لشخص لا يحتاج إليه كثيراً ؛ ومعدومة بالنسبة لشخص أمى لا يستطيع أن ينتفع به . والقيمة الانتفاعية لرغيف من الخبز كبيرة جداً بالنسبة لشخص يتضور جوعاً ؛ ومعدومة بالنسبة لآخر شعبان . والقيمة الانتفاعية

لقلم كبيرة جداً لطالب يدون ملخص ما يسمعه من أستاذه ؛ ومعدومة بالنسبة له هو نفسه في حالة نثره أو راحته .

فالأسس القائم عليها هذا النوع من القيمة ترجع جميعها إلى حكم الشخص وتقديره وما يراه في مبلغ انتفاعه بالشيء .

وهذا النوع من القيمة لا يهمنا كثيراً في بحثنا لعدم علاقته بالاستبدال .

٢ - وأما قيمة الاستبدال *Valeur d'échange* أو القيمة الاجتماعية *Valeur sociale* ، فهي ما يساويه الشيء من شيء آخر في حالة استبداله به .

ويختلف هذا النوع من القيمة عن النوع الأول في توفقه على الاستبدال ، وفي عدم تغيره في الوقت الواحد بتغير الأفراد . فالشيء الواحد في الوقت الواحد لا يكون له في سوق ما أكثر من قيمة تبادلية واحدة أياً كانت حاجة المشتري إليه . فالقيمة التبادلية لأفة من الخبز مثلاً في وقت ما واحدة بالنسبة لجميع المشتريين سواء في ذلك الجائع منهم والشبعان .

هذا ، وتختلف الأشياء بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً في قيمها الاستبدالية . فقطعة صغيرة من الماس أو اللؤلؤ أو البلاتين تساوي مئات الأرباب من القمح وآلاف القناطير من الفحم ؛ ورتل واحد من الحرير يساوي عشرات الأرتال من القطن أو الصوف ومئات الأرتال من الورق ؛ وأفة واحدة من التفاح تساوي بمصر عشرات الأقف من التمر أو الليمون أو البصل أو القثاء .

وقد حاول الاقتصاديون تحليل هذه الظاهرة وبيان الأسس التي تقوم عليها القيمة الاستبدالية وتحديد مبلغ ما يساويه الشيء من شيء آخر ؛ فذهبوا في ذلك مذاهب شتى . - ولكن أهم نظرياتهم بهذا الصدد ترجع إلى نظريتين اثنتين : إحداهما تقرر أن الأشياء تختلف في قيمتها الاستبدالية تبعاً لاختلافها في مبلغ نفعها للإنسان ، ولذلك تسمى « نظرية المنفعة » ؛ وثانيتهما تقرر أن الأشياء تختلف في قيمتها الاستبدالية تبعاً

لاختلافها في مبلغ ما يبذل في إنتاجها من مجهود ، ولذلك تسمى « نظرية العمل » .
وسنناقش فيما يلي كل نظرية من هاتين النظريتين على حدة ؛ ثم نختم هذه الفقرة
ببيان ما ينبغي الأخذ به في هذا الصدد .

النظرية الأولى ، نظرية المنفعة Valeur-Utilité

تقرر هذه النظرية أن الأشياء تختلف في قيمتها الاستبدالية حسب اختلافها في
مبلغ نفعها للإنسان : فإذا كانت حقيية الجلد مثلاً تساوى عشر حقائب من الورق
المقوى ، فما ذلك إلا لأن النفع الذى تحققه الأولى للإنسان يساوى عشرة أضعاف
النفع الذى تحققه الثانية . وإذا كان البغل يساوى خمسة حمير ، فما ذلك إلا لأن
ما يستطيع بذله من قوى محرّكة مثلاً يساوى خمسة أمثال ما يستطيع بذله الحمار
الواحد . وعلى هذا السنن تفسر القيم التبادلية لجميع الأشياء وأسباب اختلافها بعضها
عن بعض .

وما تقرره هذه النظرية هو ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة ، وما يتفق مع الرأى
السائد عند السواد الأعظم من الناس . فإذا سئل واحد منهم عن السبب الذى يدفع
من أجله في حقيية الجلد مثلاً أكثر مما يدفعه في حقيية الورق المقوى ، أجاب على
الفور بأنه يفعل ذلك لأن الأولى أنفع وأبقى من الثانية .

غير أنها - على الرغم من ذلك - لا تتفق دائماً مع الواقع ، ولا تنبئ في كل
الأحوال عن الأساس الصحيح الذى تجرى عليه قيم الأشياء في الاستبدال . وذلك
أن كثيراً من هذه القيم لا يتناسب مع مبلغ النفع الذى تحققه الأشياء للإنسان . فحبة
من اللؤلؤ مثلاً أو قطعة صغيرة من الماس تساوى عشرات الأرداب من القمح ؛ مع
أن القمح تتوقف عليه حياة الإنسان ، على حين أن الماس واللؤلؤ كإليان ، بل دون
الكاليين . وورطل من المسك يساوى قناطر من الملح ؛ مع أن الملح أنفع كثيراً

للإنسان من المسك . وما قيل في القمح والملح يقال مثله في معظم الأشياء الضرورية للإنسان ؛ فالمشاهد أن القيمة التبادلية لهذه الطائفة ليست شيئاً مذكوراً بجانب قيمة ماعداها من الكاليات وشئون الترف والزينة .

ويرد القائلون « بنظرية المنفعة » على هذا الاعتراض ، بأنهم لا يقصدون من كلمة « المنفعة » أن يسد الشيء حاجة طبيعية من حاجات الإنسان ، وإنما يقصدون بها أن يحقق رغبة من رغباته . فبحسب هذا التفسير تختلف القيم التبادلية للأشياء تبعاً لمبلغ الرغبة فيها . فما تتعلق به رغبة قوية يكون أكبر قيمة مما تتعلق به رغبة ضعيفة ؛ ويكون الفرق بين قيمتهما بمقدار الفرق بين الرغبتين . ومن ثم كانت قيمة الماس واللؤلؤ والمسك . . . وما إلى ذلك أعلى كثيراً من قيمة القمح والملح . . . وما إليهما ؛ لأن رغبة الإنسان في القمح والملح ليست شيئاً مذكوراً بجانب رغبته في الماس واللؤلؤ والمسك .

ولكن النظرية لا تزال فاسدة على الرغم من هذا التفسير . وذلك أن الرغبة أمر نسبي يختلف باختلاف الأفراد وباختلاف الظروف . فالشيء الواحد يختلف مبلغ الرغبة فيه باختلاف الأفراد . ويختلف بالنسبة للفرد الواحد باختلاف أحواله . فالرغبة المتعلقة بكتاب مثلا تختلف باختلاف الأفراد ؛ فتبلغ أقصى درجة لدى شخص شديد الحاجة إليه لأداء امتحان مثلا ؛ وتضعف عند شخص لا يحتاج إليه كثيرا ؛ وتنعدم عند ثالث لا يفيد في شيء . والرغبة المتعلقة برغيف من الخبز تبلغ أقصى ما يمكن أن تبلغه عند الشخص في حالة جوعه ؛ وتضعف أو تنعدم عنده هو نفسه في حالة شبعه . فلو كانت هذه النظرية صحيحة لاختلفت قيمة الشيء التبادلية في الوقت الواحد تبعاً لاختلاف الأفراد ومبلغ رغبة كل منهم . والواقع غير ذلك : فالشيء الواحد ، كما أشرنا فيما سبق ، لا يكون له في الوقت الواحد في سوق ما أكثر من قيمة تبادلية واحدة . فالقيمة التبادلية لأقة من الخبز في سوق القاهرة مثلا في وقت ما واحدة بالنسبة لجميع المشترين ،

سواء في ذلك الجائع منهم والشبعان ، وسواء من يشتريها لغذاء أولاده ومن يشتريها لغذاء قططه أو كلابه .

ويرد القائلون بهذه النظرية على هذا الاعتراض بأنهم لا يقصدون « بالرغبة » الرغبة الخاصة . وهي رغبة كل شخص على حدته ، بل يقصدون بها الرغبة العامة ، وهي مجموع رغبات الذين يودون الحصول على الشيء . فتختلف القيم التبادلية للأشياء في وقت ما ، بحسب هذا التفسير ، تبعاً لاختلافها في مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بكل منها في ذلك الوقت ؛ والفرق بين قيمة شيئين في وقت ما يكون بمقدار الفرق بين قوة الرغبة العامة المتعلقة بأحدهما في ذلك الوقت وقوة الرغبة العامة المتعلقة بالآخر . ولكن النظرية لا تزال فاسدة على الرغم من هذا التفسير الجديد . وذلك أن كثيراً من الأشياء لا تتلاءم قيمتها مع مبلغ الرغبة العامة فيها . فالرغبة العامة المتعلقة برغيف من الخبز أو بكوب من الماء مثلاً في وقت ما ، أي مجموع رغبات الجياع أو العطاش في ذلك الوقت ، أقوى كثيراً من الرغبة العامة المتعلقة في الوقت نفسه بمؤلف علمي مثلاً أو بقطعة من الحرير أو بفص من الماس . ومع ذلك نرى أن القيمة التبادلية لرغيف الخبز أو كوب الماء أقل كثيراً من القيمة التبادلية لأي واحد من هذه الأشياء الأخيرة وما شاكلها .

وقد حاول بعض القائلين بهذه النظرية تعديلها في صورة ترد عنها هذا الاعتراض ، فذهب إلى أن القيمة التبادلية لشيء ما لا ترتكز على مبلغ الرغبة العامة فيه فحسب ، بل ترتكز كذلك على مبلغ وفرة أو ندرته . وذلك أن ندرة الشيء تزيد من قيمته ، ووفرة تنقص منها . - فبحسب هذا التعديل تختلف القيم التبادلية للأشياء تبعاً لاختلافها في هذين الأمرين مجتمعين : مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بكل منها ؛ ومبلغ وفرة أو ندرته . ويكون الفرق بين قيمة شيئين بمقدار الفرق بينهما في هذين الأمرين . ومن ثم كانت قيمة الخبز والماء أقل كثيراً من قيمة الحرير أو الماس ؛ لأن الأولين - وإن اشتدت الرغبة العامة المتعلقة بهما - يوجد منهما في كل

سوق كميات كبيرة لانذكريجانبها كميات السلعتين الآخرين . ومن ثم كذلك كانت قيمة الفاكحة في أواخر موسمها أقل من قيمتها في مبدأ ظهورها على الرغم من أن مبلغ ندرتها واحد في الحالتين ؛ وذلك لأن مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بها في مبدأ ظهورها أكبر من مبلغ الرغبة العامة المتعلقة بها في أواخر موسمها .

ولكن النظرية - على الرغم من هذا التعديل - لا تنفك قاصرة عن بيان الأسس الصحيحة التي تقوم عليها قيم الأشياء في التبادل . وذلك أن الندرة التي أضافها بعض القائلين بها إلى الرغبة العامة لتفسير هذه القيم ليست صفة طبيعية ثابتة في الأشياء . فمعظم السلع التي توصف بأنها نادرة ، قد جاءت ندرتها من كثرة ما يتطلبه إنتاجها من مجهود . فليس السبب في ندرة الماس مثلاً أن الطبيعة لم تخلق غير الكمية القليلة المعروضة منه في الأسواق ؛ بل السبب في ذلك راجع إلى أن التنقيب عنه وتخليصه من المواد المتصلة به وتهذيبه . . . كل أولئك يتطلب أعمالاً كثيرة وجهوداً شاقة . - وليس السبب في ندرة « الكرونومترات » أن اليد الإنسانية قد صنعت منها قدراً محدوداً ثم أصيبت بما جعلها عاجزة عن أن تأتي بمثله ؛ بل السبب في ذلك راجع إلى أن صنع « كرونومتر » دقيق يتطلب كثيراً من الحذق والمهارة والمجهود . وإذا ثبت أن الندرة ليست صفة طبيعية ثابتة في الشيء بل مجرد نتيجة عارضة لكثرة ما يتطلبه إنتاجه من مجهود ، تبين أن السبب الحقيقي في ارتفاع قيم الأشياء النادرة لا يرجع إلى ندرتها نفسها ، بل إلى ما ترمز إليه هذه الندرة وما تنشأ عنه من كثرة الجهود التي يقتضيها إنتاجها . - ولا أدل على ذلك من أنه إذا اخترعت طريقة يقينية لتحويل الكربون إلى الماس أو كشفت وسيلة سريعة لصنع الكرونومترات الدقيقة ، فقلت تبعاً لذلك الجهود التي يتطلبها إنتاج كل من هاتين السلعتين ، فإن قيمة كل منهما تنخفض كثيراً عما كانت عليه ، حتى قبل أن تسكّر كمياته في السوق .

فالذي ينبغي إضافته « للرغبة العامة » حتى تستقيم هذه النظرية وتفسر الأسس

التي تقوم عليها في الواقع قيم الأشياء التبادلية ، هو مبلغ ما يتطلبه إنتاج الشيء من مجهود لا مبلغ وفرته أو ندرته .

النظرية الثانية ، نظرية العمل Valeur-Travail :

تقرر هذه النظرية أن الأشياء تختلف في قيمتها الاستبدالية حسب اختلافها في مبلغ ما يتطلبه إنتاجها من مجهود . فإذا كانت أوقية الماس تساوي قيمتها عشرة أمثالها من الذهب مثلا ، فما ذلك إلا لأن استخراجها وإعدادها يتطلبان من المجهود الإنساني عشرة أمثال ما يتطلبه استخراج أوقية من الذهب وإعدادها . وإذا كان رطل الفضة يساوي أردبين من القمح مثلا ، فما ذلك إلا لأنه يبذل في إنتاجه من المجهود الإنساني مقدار ما يبذل في إنتاجهما . وإذا كان ثمن « كرونومتر » دقيق يساوي ثمن خمسين قفلا مثلا ، فما ذلك إلا لأن كمية الجهود التي تبذل في سبيل الحصول على مواده الأولية وفي سبيل صنعه يكفي مثلها للحصول على مواد خمسين قفلا وصنعها . - وعلى هذا السنن تفسر القيم التبادلية لجميع الأشياء وأسباب اختلافها بعضها عن بعض .

وقد ذهب إلى هذه النظرية عدد كبير من أعلام الاقتصاديين في مختلف العصور ومن شتى المذاهب ، منهم آدم سميث Adam Smith وريكاردو Ricardo وكارل ماركس Karl Marx وباسقيات Bastiat وپرودون Proudon .

وتشتمل هذه النظرية على مزايا كثيرة لا يوجد مثلها في النظرية الأولى .

فن ذلك :

١ - أنها تضع للقيمة أساساً دقيقاً مضبوطاً يمكن قياسه . فالجهود الإنساني الذي يبذل في إنتاج شيء ما يمكن قياس قوته والزمن الذي يستغرقه ، ويمكن بسهولة الموازنة بينه في هاتين الناحيتين وبين المجهود الذي يبذل في إنتاج شيء آخر . وبذلك نستطيع تقدير قيمة كل شيء ، وتقدير الفرق بين قيمته وقيمة ما عداه ، بطريقة مضبوطة دقيقة .

وليس الأمر كذلك في النظرية الأولى . فالرغبة التي تجعلها أساساً للقيمة هي ظاهرة نفسية معنوية لا يمكن قياسها بطريقة مضبوطة ؛ كما أنه من المتعذر الوقوف بشكل دقيق على مبلغ الفرق بين رغبتين وبخاصة إذا كانتا مختلفتي النوع كالرغبة في الغذاء المتعلقة بالخبز مثلاً والرغبة في الوقوف على الأخبار أو الإحاطة بالحقائق المتعلقة بصحيفة أو بكتاب علمي .

٢ - أن الأساس الذي ترجع إليه قيم الأشياء بحسب هذه النظرية يتفق مع ما تقتضيه العدالة وترتاح إليه النفس من الناحية الخلقية . وذلك أن اختلاف قيم الأشياء تبعاً لاختلافها في مبلغ ما يبذل في سبيل إنتاج كل منها من جهود إنسانية هو قانون عادل يعطى كل شيء حقه ويجعل ثمرة كل عمل متناسبة معه . - وليس الأمر كذلك في النظرية الأولى التي تجعل السبب في اختلاف قيم الأشياء راجعاً إلى رغبات الناس وأهوائهم .

ومن ثم أخذ بهذه النظرية كل من المحافظين والاشتراكيين ، ولجأ كلاهما إليها لتبرير مبادئه . فالمحافظون الذين يرون عدالة النظام الاقتصادي الحاضر (نظام الملكيات الفردية ورءوس الأموال) ووجوب الإبقاء عليه ، يؤيدون وجهة نظرهم بأن الفرد لا يظلم المجتمع في شيء ولا يأخذ منه أكثر من حقه إذ يملك من الأموال ما تكافأ قيمته مع الجهود التي بذلها هو وآبؤه في سبيله ، وبأن هذا هو شأن أصحاب رءوس الأموال حيال ما يملكونه . فلا تتحقق العدالة إذن إلا بالإبقاء على رءوس الأموال الفردية : ففي الإبقاء عليها إبقاء على المبادئ الصحيحة التي ينبغي أن يسير عليها توزيع الثروة وتقدير الجهود الإنسانية ومكافأة العاملين بحسب أعمالهم ؛ وفي تقويضها تقويض لهذه المبادئ . - وأما الاشتراكيون الذين يرون أن النظام التوزيعي الحاضر نظام جائر ينبغي تقويضه ، وأن تقويضه لا يتم إلا بالقضاء على الدعامة القائم عليها وهي الملكية الفردية ، فيؤيدون وجهة نظرهم بأن رءوس الأموال لم يبذل أصحابها في الأصل في سبيلها أي مجهود ، وإنما جاءت إليهم من عمل الأرقاء أو المستضعفين

أو العمال. فلا تتحقق العدالة الإنسانية إلا إذا قوض هذا النظام الفاسد وأقيم على أنقاضه نظام آخر يعطى فيه لكل فرد بقدر أعماله فحسب : فلا يملك شخص إلا ما تكافأ قيمته مع جهوده .

فكلا الفريقين يتخذ من النظرية التي نحن بصدد الكلام عنها سنداً لتأييد مذهبه . وفي هذا دليل على مبلغ اتفاقها مع ما يقتضيه الإنصاف الإنساني .

غير أنها - على الرغم من هذا كله - لا تتفق مع الواقع في كثير من الشؤون ؛ كما يظهر ذلك من الأمور الآتية :

١ - إذا لم تتعلق بالشيء أية رغبة ولم يحقق أية منفعة للإنسان لا تكون له قيمة ما مهما بذل في سبيله من مجهود . فإذا عمل شخص على استنبات شيء لا منفعة فيه للعالم الإنساني أو على استخراج حصة من قاع المحيط . . . فلن يكون لحصوله ولا لحصانه أية قيمة مهما بذل من جهود .

٢ - يكون للشيء قيمة متى تعلقت به رغبة ما أو حقق منفعة ما ولو لم يبذل في سبيله أى مجهود . فالياه المعدنية التي تنفجر وحدها من الأرض ، والسواحل الرملية التي يكوئنها البحر والرياح ، والأراضي الخصبة التي تتكون من طمي الأنهار ، والجزر التي تنشئها البراكين أو الطيور أو رفات المرجان . . . كل هذه الأشياء وما إليها كبيرة القيمة لتعلق رغبات قوية بها ولتحقيقها لمنافع هامة ، على الرغم من أنه لم يبذل في سبيلها أى مجهود .

٣ - قد يتحد الشيطان في قيمتهما لاتحاد الرغبة فيهما مع اختلافهما في المجهود الذي تطلبه إنتاج كل منهما . فالمجهود الذي يبذل لإنتاج قدر ما من الغلة في أرض تروى بالساقية أو « الشادوف » مثلاً أو في تربة غير خصبة يبلغ أضعاف المجهود الذي يبذل لإنتاج هذا القدر نفسه في أرض تروى بالمطار أو بنظام الري الصيفي أو في تربة خصبة ؛ ومع ذلك لا يوجد فرق بين قيمة المحصولين متى كانا من نوع واحد .

٤ - وقد يختلف الشيطان في قيمتهما لاختلاف الرغبة فيهما مع اتحادهما في المجهود الذى تطلبه إنتاج كل منهما . فالسك الذى يخرج فى شبكة الصائد لا يباع جميعه بسعر واحد ، بل تختلف قيمته باختلاف نوعه ، على الرغم من خروجه جميعه فى شبكة واحدة ومن أن المجهود قد وزع على كمياته توزيعاً عادلاً .

٥ - ولو كانت هذه النظرية صحيحة للزم أن تظل قيم الأشياء ثابتة لا تتغير ؛ لأن المجهود الذى بذل فى إنتاج شئ ما ، والذى تقدر القيمة بمقتضاه حسب هذه النظرية ، هو أمر ثابت قد فرغ منه وتعلق بالماضى .

والواقع غير ذلك ؛ فقيمة الشئ لا تستقر على حال واحدة ، بل لا تنفك تتغير تبعاً لتغير الرغبة فيه واختلاف كمية المطلوب منه وكمية العروض . فماء العنب إذا تخمر وبقى مدة طويلة ، اكتسب خواص لم تكن به من قبل ، وحقق منافع لم يكن ليقوى على تحقيقها وهو فى حاله الأولى ، فترداد قيمته ؛ والقطن إذا مضى عليه أمد طويل بمخازنه ، فقد شيئاً من متانته ، فيقتصر عن تحقيق المنافع التى كان يحققها من قبل فتتخفف قيمته ؛ وإذا اختلفت كمية العروض أو المطلوب فى سلعة ما اختلفت قيمتها؛ فترتفع إذا زاد الطلب أو قل العرض ، وتنخفض إذا قل الطلب أو زاد العرض .

وقد حاول بعض القائلين بهذه النظرية أن يفسرها بشكل يدفع عنها هذا الاعتراض الأخير ؛ فذهب إلى أن المجهود الذى تقدر قيمة الشئ بمقتضاه هو المجهود الذى يتطلبه إنتاج مثله الآن لا المجهود الذى يتطلبه إنتاجه فى الماضى . ولما كانت ظروف الإنتاج فى تغير مستمر ، لم تبق قيم الأشياء على حالة واحدة . فالشئ الذى تطلب إنتاجه فى الماضى عشر ساعات من العمل مثلاً قد لا يتطلب إنتاج مثله الآن أكثر من خمس ساعات لاختراع آلة حديثة أو لطروء عوامل أخرى على ظروف إنتاجه . فى حالة كهذه تتغير قيمته ، فتقدر تبعاً لما يتطلبه إنتاج مثله الآن لا تبعاً لما يتطلبه إنتاجه فى الماضى .

ولكن هذا لا يرد شيئاً من الاعتراض الذي نحن بصدده . فجميع الأمثلة التي ذكرناها في هذا الاعتراض لا يرجع سبب اختلاف القيمة فيها إلى أمور تتعلق بظروف الإنتاج ، وإنما يرجع إلى اختلاف في مبلغ الرغبة أو في كمية المعروض أو كمية المطلوب .

النظرية الصحيحة :

بالتأمل في الاعتراضات التي وجهناها إلى النظريتين السابقتين يتبين أن السبب في فساد كليهما يرجع إلى أنها أغفلت ما تقول به النظرية الأخرى . « فنظرية الرغبة » لم تصب شاكلة الصواب لأنها أغفلت المجهود في تقدير قيم الأشياء ^(١) ؛ و « نظرية العمل » قد جانبها السداد لأنها أغفلت الرغبة وأثرها في القيمة ^(٢) .

فالحل الصحيح إذن هو أن نمزج هاتين النظريتين إحداهما بالأخرى ونستخلص منهما نظرية واحدة نرجع فيها أسس القيمة إلى الرغبة والمجهود معا .

وهذا هو ما يتفق مع المنطق ومع حقائق الأمور . - وذلك أن الأسباب التي من أجلها يحرص الشخص على شيء ما لا تخرج عن أحد أمرين : المنفعة التي يفيدها منه إذا تملكه ؛ والمجهود الذي يتطلبه الحصول على مثله إذا فقده .

فإذا كان الشخص مشترياً أو مستهلكاً رجع لديه السبب الأول . فمن الواضح أن حرص المشتري على السلعة يرجع أهم عوامله إلى المنفعة التي ينتظرها من وراء تملكه لها .

وإذا كان بائعاً أو منتجاً رجع لديه السبب الثاني . فالذي يحمل المالك على الحرص

(١) انظر صفحات ١٥٠ - ١٥٤ .

(٢) انظر جميع الاعتراضات الموجهة إلى هذه النظرية فيما سبق (صفحات ١٥٦ - ١٥٨)

تر أنها ترجع جميعها إلى إنغافها « الرغبة » .

على سلعة وعدم التفريط فيها إلا بقيمة معينة هو مبلغ الجهود التي تبذلها في سبيل إنتاجها أو تملكها والتي يجب عليه بذلها إذا فقدها وأراد الحصول على مثلها .

ولما كان الاستبدال لا يتم إلا بين بائع ومشتري ، ولا يتم إلا برضاها ، لذلك كان طبيعياً أن لا تتم الصفقة إلا إذا أقيم وزن للسبب الذي من أجله يحرص كل منهما على السلعة : فلا تتم الصفقة إذن إلا إذا قدرت القيمة على أساس الرغبة والجهود معا . غير أن الأهمية النسبية لهذين العاملين ليست واحدة . فعلى الرغم من أن قيمة أى شيء تعتمد على مبلغ الرغبة فيه ومبلغ الجهود التي بذلت في إنتاجه فإن درجة اعتمادها على الرغبة يكون عادة أكبر من درجة اعتمادها على الجهود . والسبب في ذلك أن الاستهلاك غاية ؛ أما الإنتاج فجرد وسيلة له . فمن الطبيعي أن تغلب في صفقة الاستبدال الأمور المتعلقة بالغايات على الأمور المتعلقة بالوسائل : وقد ظهر فيما سبق أن « الرغبة » تأتي من ناحية الاستهلاك أى من ناحية الغاية ، على حين أن « العمل » يأتي من ناحية الإنتاج أى من ناحية الوسيلة .

ففي وسعنا إذن أن نضع لأسس القيمة هذا القانون :

تختلف قيم الأشياء في المبادلة تبعاً لاختلافها في مبلغ الحرص عليها . ومبلغ الحرص على الشيء يقاس بالأمرين الآتين مجتمعين : المنفعة التي من شأن هذا الشيء أن يحققها لمن تنتقل إليه ملكيته (والفرض من المنفعة الرغبة العامة كما تقدم ^(١)) ؛ والجهود الذي ينبغي أن يبذله مالكه الحالي إذا فقده وأراد أن ينتج مثله . ودرجة اعتماد القيمة على الرغبة تكون عادة أكبر من درجة اعتمادها على الجهود ^(٢) .

(١) انظر ١٥١ ، وأول ١٥٢ .

(٢) مما ينبغي توجيه النظر إليه أن هذا القانون لا يبيّن إلا عن الأسباب المباشرة في اختلاف قيم الأشياء . وهكذا شأن جميع القوانين الاقتصادية التي من هذا النوع . أما الأسباب غير المباشرة في اختلاف قيم الأشياء ، وهى العوامل التي تؤثر في مبلغ الرغبة والجهود ، فيرجع معظمها إلى أمور متصل بالبيئة الجغرافية أو بالشئون الاجتماعية .

ويتفق هذا القانون من بعض الوجوه مع قانون العرض والطلب الذي سنتكلم عليه في الفقرة التالية . وذلك أن هذا القانون الأخير يرجع أساس القيمة إلى كمية المطلوب وكمية المعروض ، كما سيظهر ذلك فيما يلي . ومن الواضح أن كمية المطلوب من الشيء تختلف تبعاً لمبلغ الرغبة فيه (فكلما اشتدت الرغبة كثر المطلوب وكما قلت الرغبة قل المطلوب) ، وأن كمية المعروض منه تختلف تبعاً لمبلغ ما يتطلبه إنتاجه من جهود (فكلما كثر هذه الجهود قل المعروض والعكس بالعكس) .

فالطلب والعرض يرجعان إذن إلى الرغبة والمجهود ؛ وبذلك يكون كلا القانونين معبراً عن المعنى نفسه الذي يعبر عنه القانون الآخر .

ولكنهما مع ذلك يختلفان من عدة وجوه ، أهمها ما يلي :

١ - أن القانون الأول يرجع قيم الأشياء إلى أسس معنوية تتصل بالإنسان ؛ على حين أن قانون العرض والطلب يرجعها إلى أسس مادية تتصل بكمية الأشياء . فالقانون الأول يقيس قيمة كل شيء بمبلغ رغبة الإنسان فيه وما يبذله في سبيله من جهود ؛ أما القانون الثاني فيقيسها بكمية المعروض منه وكمية المطلوب .

٢ - أن أهم ما يعنى به القانون الأول هو الكشف عن الأسباب التي من أجلها تختلف قيم الأشياء بعضها عن بعض ؛ على حين أن أهم ما يعنى به القانون الثاني هو الكشف عن الأسباب التي من أجلها تختلف قيمة الشيء الواحد عما كانت عليه ، كما سيظهر ذلك فيما يلي .

٥ - قانون العرض والطلب

جرت عادة القدامى من علماء الاقتصاد السياسي أن يضعوا « قانون العرض والطلب » في الصيغة التالية : « تختلف القيمة التبادلية للشيء ، بحيث تكون متناسبة تناسباً طردياً مع تغير الطلب وتناسباً عكسياً مع تغير العرض » . ومعنى هذا بشكل

محمل أن كل تغير يطرأ على كمية المطلوب من شيء ما يتبعه تغير متناسب معه تناسباً طردياً في ثمنه . فإذا زادت كمية المطلوب من شيء ما إلى الضعف مثلاً زاد ثمنه إلى الضعف ؛ وإذا نقصت إلى النصف نقص ثمنه إلى النصف كذلك ؛ ويحدث عكس هذا حيناً يتغير العرض : فإذا زاد زادت كمية المعروض من شيء ما إلى الضعف مثلاً نقص ثمنه إلى النصف ، وإذا نقصت إلى النصف زاد ثمنه إلى الضعف^(١) .

ولكن المحدثين من علماء الاقتصاد السياسي لم يرتضوا هذه الصيغة ، ورأوا أنها خاطئة من بعض الوجوه وناقصة من وجوه أخرى .

أما خطأها ففما تقرر من أن تغيرات الثمن تتناسب تناسباً دقيقاً مع تغيرات العرض والطلب . إذ الواقع أن ارتفاع الثمن وانخفاضه لا يحدثان بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في كمية المطلوب أو كمية المعروض .

وأما نقصها ففي اقتصارها على بيان أثر العرض والطلب في الثمن ، وعدم تعرضها لبيان أثر الثمن في كل من العرض والطلب . وذلك أن العرض والطلب ، كما يؤثران في الثمن ، يتأثران به . والبحث في مبلغ تأثرها به لا ينبغي إغفاله ولا يقل أهمية عن البحث في مبلغ أثرها فيه .

لهذين السببين عدل المحدثون عن هذه الصيغة ، ووضعوا قانون العرض والطلب في صيغ أخرى بريئة من وجوه الفساد والنقص المشار إليها .

وترجع هذه الصيغ إلى أربع قواعد ، تعرض قاعدتان منها للناحية التي أغفلتها الصيغة القديمة وهي أثر الثمن في كل من العرض والطلب ، وتتناول القاعدتان الأخريان الناحية التي عرضت لها الصيغة القديمة وهي أثر كل من الطلب والعرض في الثمن . - وسنتكلم فيما يلي على كل ناحية من هاتين الناحيتين على حدة :

(١) ثمن الشيء هو قيمته التبادلية مقدره بالنقود كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصفحة ١٣ .

الناحية الأولى ، أثر الثمن في كل من الطلب والعرض :

يشرح هذه الناحية قاعدتان أو قانونان : أحدهما يبين أثر الثمن في الطلب ؛
وثانيهما يبين أثر الثمن في العرض .

القانون الأول ، أثر الثمن في الطلب :

وهو كلما ارتفع ثمن شيء ما قل طلبه حتى ينعدم ؛ وكلما انخفض ثمنه زاد طلبه
حتى يصل إلى نقطة لا تمكن بعدها زيادته .

ويصدق هذا القانون على كل ما له ثمن مما يسد حاجات الإنسان ؛ فينطبق على
الغلات الزراعية ، والمصنوعات ، والأراضي ، والأمهه والسندات ، والعمل (فالعمل
له ثمن وهو الأجرة التي تدفع للعامل) ... وهلم جرا .

فكلما ارتفع ثمن التفاح مثلاً قل طلبه حتى يصل الثمن في ارتفاعه إلى نقطة تجعله
في غير متناول الناس فينعدم طلبه ؛ وكلما انخفض ثمنه زاد طلبه حتى يصل الطلب إلى
نقطة لا تمكن بعدها زيادته مهما انخفض الثمن . ومثل هذا يقال في كل ما له ثمن مما
يسد حاجات الإنسان .

والسبب في هذا راجع إلى أن ارتفاع الثمن يجعل بعض طبقات عاجزة عن الحصول
على السلعة ، فيقطع طلبها لها انقطاعاً تاماً ، ويحمل المستهلك القادر على تقليل استهلاكه
منها فيقل طلبه لها ؛ فإذا وصل الثمن في ارتفاعه إلى نقطة أخرجتها عن متناول يده ،
اضطر إلى الاستغناء عنها فينعدم طلبها . على حين أن انخفاض ثمنها يدخل في نطاق
المستهلكين طبقات كانت عاجزة عن الحصول عليها ، ويفرغ قدامى المستهلكين بزيادة
استهلاكهم منها ؛ فإذا وصل الطلب إلى أقصى ما يحتمله الاستهلاك أصبح غير قابل
للزيادة مهما انخفض الثمن .


ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلي :

(أولا) لا يحدث التغير في كمية المطلوب من سلعة ما بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في ثمنها ؛ بل يحدث أحيانا بنسبة أكبر منها وأحيانا بنسبة أقل منها .
وذلك أن الأشياء في هذه الناحية تنقسم قسمين :

١ - « الأشياء ذات الطلب المرن » وتشمل كل أمر تكون حاجة الإنسان إليه قابلة للزيادة والنقص في حدود واسعة . فتدخل فيها أدوات الزينة والملابس ومعظم المنتجات الصناعية والأثاث والكتب والفواكه وهلم جرا . فهذا القسم ينتظم معظم ما يحتاج إليه الفرد في استهلاكه .

وفي هذه الأشياء يسير الطلب عادة بخطى أوسع من الخطى التي يسير بها الثمن ؛ فإذا ارتفع ثمن شيء منها قل طلبه بنسبة أكبر من النسبة التي ارتفع بها ثمنه ؛ وإذا انخفض ثمن شيء منها زاد طلبه بنسبة أكبر من النسبة التي انخفض بها ثمنه . . .
والسبب في هذا راجع إلى مرونة الحاجة في هذه الأشياء وإلى أن السواد الأعظم من المستهلكين يتكون من الطبقات الفقيرة التي يتأثر استهلاكها تأثرا كبيرا بتغير الثمن .

ويوضح هذا النوع في صورة تقريبية الشكل الآتي :



فالخط الأفقي في هذا الشكل يمثل المراحل التي يجتازها الثمن في ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال : ١ ، ٢ ، ٣ ... الخ) ، أو في انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين : ١٠ ، ٩ ، ٨ ... الخ) .

وتمثل الخطوط الرأسية مبلغ ما يصل إليه الطلب في مختلف مراحل الثمن .

فبالموازنة بين انتقالات الثمن وتغيرات الطلب ، يتبين أن الطلب يسير بخطى أسرع في مجموعها من الخطى التي يسير بها الثمن .

فحينما قطع الثمن مثلاً في ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ١ و ٢ انخفض الطلب تبعاً لذلك ، وكان انخفاضه بنسبة أكبر من المرحلة التي تقدمها الثمن ، كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الأول والخط الرأسى الثانى . فإن الفرق بين هذين الخطين الذى يمثل مبلغ انخفاض الطلب ، أكبر من المرحلة المحصورة بين ١ و ٢ التى تمثل مبلغ ارتفاع الثمن .

فإذا وصلنا رءوس الخطوط التى تمثل الطلب بعضها ببعض لم نحصل إذن على خط مستقيم ، وإنما نحصل على منحنى ، هو الذى سميناه فى الشكل : « منحنى الطلب المرن » .

غير أن الأشياء ذات الطلب المرن لا تسير كلها بهذا الصدد على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها فى طبيعتها ، ومبلغ الحاجة إليها ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها وهلم جرا . فن الأشياء ذات الطلب المرن ما يكون الفرق فيه كبيراً بين تغيرات الطلب وتغيرات الثمن فى مختلف مراحلها ؛ ومنها ما يكون فيه يسيراً فى جميع المراحل ؛ ومنها ما يكون فيه كبيراً فى المراحل الأولى ثم يتضاءل بعد ذلك ؛ ومنها ما يكون يسيراً فى المراحل الأولى ثم يكبر بعد ذلك ثم يعود فيتضاءل ؛ ومنها أنواع أخرى كثيرة .

فلكل شئ من الأشياء ذات الطلب المرن منحن خاص به . والمنحنى الرسوم

بالشكل السابق لا يمثل إلا مظهراً من المظاهر التي تكون عليها هذه المنحنيات .
٢ - « الأشياء ذات الطلب غير المرن » . وتشمل كل أمر تكون حاجة الإنسان إليه محدودة غير قابلة للزيادة والنقص ، أو قابلة لهما في حدود ضيقة ؛ كاللحاء والخبز والزبد والطباق والإبر والطرايش . . . وما إلى ذلك .

وفي هذه الأشياء يسير الطلب عادة بخطى أبطأ من الخطى التي يسير بها الثمن ، على عكس القسم الأول . فإذا ارتفع ثمن شيء منها انخفض طلبه بنسبة أقل من النسبة التي ارتفع بها الثمن (وأحياناً لا ينخفض الطلب مطلقاً) ؛ وإذا انخفض ثمن شيء منها ارتفع طلبه بنسبة أقل من النسبة التي انخفض بها الثمن (وأحياناً لا يرتفع الطلب مطلقاً) . فإذا ارتفع ثمن الخبز إلى الضعف مثلاً لم ينخفض استهلاكه بهذه النسبة نفسها بل بنسبة أقل منها كثيراً . فمن كان يستهلك في اليوم أربعة أرغفة مثلاً لا يدعو هذا الارتفاع إلى تخفيض استهلاكه إلى رغيقين ، بل قد يظل استهلاكه على ما هو عليه وقد ينخفض انخفاضاً يسيراً . وكذلك إذا انخفض ثمنه إلى النصف مثلاً ، فإن الاستهلاك في هذه الحالة لا يرتفع بالنسبة نفسها ، بل بنسبة أقل منها كثيراً . فمن كان يستهلك في اليوم أربعة أرغفة مثلاً لا يغيره هذا الانخفاض بمضاعفة هذا القدر ؛ بل قد يظل استهلاكه على ما هو عليه ، وقد يرتفع ارتفاعاً يسيراً .

غير أن الأشياء ذات الطلب غير المرن لا تسير كلها بهذا الصدد على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها في طبيعتها ، ولزومها لحياة الإنسان ، ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها . . . وهلم جرا . فمن الأشياء ذات الطلب غير المرن ما لا يمكن الاستغناء عنه ، فلا يكاد يتغير طلبه ولا يتصور انعدامه مهما ارتفع الثمن . ومنها ما يمكن إحلال غيره محله فيسير الطلب فيه بخطى بطيئة بالنسبة لسير الثمن ، ولكن عند وصول الثمن في ارتفاعه إلى نقطة ما يهوى

هويًا كبيراً أو ينعدم ، إذ يأخذ المستهلكون في إحلال شيء آخر محله . ومنها أنواع أخرى كثيرة .

فلكل شيء من الأشياء ذات الطلب غير المرن منحني خاص به ، غير أن منحنيات هذا القسم متشابهة لا توجد بينها فروق كبيرة كما يوجد ذلك بين منحنيات القسم السابق . وذلك لأن الأشياء ذات الطلب غير المرن متقاربة في طبيعتها وصفاتها ومبلغ حاجة الإنسان إليها .

(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في الطلب على الحالة التي كانت عليها قبل تغير الثمن .

وذلك أن الطلب يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الثمن ، كزيادة عدد السكان ونقصه ، وكثرة الوافدين على البلد من الخارج لسبب ما ، وحدث مناسبة دينية أو حربية أو اجتماعية تقتضى زيادة الاستهلاك من صنف ما أو قلته ... وما إلى ذلك من العوامل التي سنتكلم عنها بتفصيل في مواطنها^(١) .

فتأثر الطلب بتغير الثمن لا يتحقق بالشكل الذي ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير الثمن . فإن لم تبق على الحالة التي كانت عليها قبل تغيره ، بأن حدث كذلك تغير في عامل منها ، فإن الطلب يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي طرأ على الثمن ؛ وناحية التغير الذي طرأ على هذا العامل الآخر . فيؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلاً أنه في الوقت الذي انخفض فيه ثمن شيء ما حدثت مناسبة دينية أو حربية أو اجتماعية تقتضى نقص الكمية المستهلكة منه ، فإن الطلب في هذه الحالة يتنازعه عاملان : انخفاض الثمن الذي يقتضى زيادته (زيادة الطلب) كما ينص على ذلك

(١) انظر « الناحية الثانية » : تأثير الثمن بكل من العرض والطلب .

القانون الذي نحن بصدده ؛ وحدث المناسبة الأخرى التي تقتضى نقصه (نقص الطلب) . فيظهر الطلب حينئذ في صورة أخرى غير الصورة التي يرسمها هذا القانون . هذا ، وجميع النتائج المتصور حدوثها في الطلب حينما يتغير الثمن لا تخرج عن ست عشرة نتيجة ، منها نتيجتان تتفقان مع ما ينص عليه هذا القانون ، وأربع عشرة لا تتفق معه لعدم توافر الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه . كما يظهر ذلك مما يلي :

١ - يرتفع الثمن وتظل العوامل الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في الطلب على الحالة التي كانت عليها قبل أن يرتفع الثمن . وفي هذه الحالة ينخفض الطلب بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . ولرمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هي إحدى الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه .

٢ - يرتفع الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضى انخفاض الطلب كتنقص عدد السكان نتيجة لسكارثة أو حرب . . . وما إلى ذلك . وفي هذه الحالة ينخفض الطلب بنسبة أكبر من س ، لأن الطلب في هذه الحالة قد تسلط عليه عاملان كل منهما يقتضى انخفاضه .

٣ ، ٤ ، ٥ - يرتفع الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضى ارتفاع الطلب ، كزيادة القدرة الشرائية للأفراد أو حدوث مناسبة دينية أو اجتماعية أو حربية تقتضى زيادة الاستهلاك من الصنف الذي ارتفع ثمنه . وفي هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذي يقتضى نقصه ؛ والعامل الآخر الذي يقتضى زيادته . فإن كانت الزيادة التي يؤدي إليها العامل الآخر أقل من النقص الذي يؤدي إليه العامل الأول ، انخفض الطلب بنسبة أقل من س . وإن كانت الزيادة التي يؤدي إليها العامل الآخر متساوية مع النقص الذي يؤدي إليه العامل الأول ، يظل الطلب على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كانت الزيادة التي يؤدي إليها العامل الآخر أكبر من النقص الذي يؤدي إليه العامل الأول ، فإن الطلب يرتفع عما كان عليه ، أي يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦، ٧، ٨ - يرتفع الثمن ويحدث في عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضى انخفاض الطلب وتغير يقتضى ارتفاعه^(١). وفي هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عوامل انخفاض (منها ارتفاع الثمن) وعوامل ارتفاع. فإن كانت نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الأولى أكبر من نسبة الارتفاع التي تؤدي إليها العوامل الأخرى انخفض الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين. وإن كانت نسبة الارتفاع التي تؤدي إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الأولى ارتفع الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين. وإن تساوت نسبة الانخفاض مع نسبة الارتفاع وقف الطلب عند حالته الأولى.

٩ - ينخفض الثمن وتظل العوامل الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في الطلب على الحالة التي كانت عليها قبل أن ينخفض الثمن. وفي هذه الحالة يرتفع الطلب بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون. ولنرمز لهذه النسبة بحرف س. - وهذه هي ثمانية الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه.

١٠ - ينخفض الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضى زيادة الطلب. وفي هذه الحالة يزيد الطلب بنسبة أكبر من س. لأن الطلب قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى ارتفاعه.

١١، ١٢، ١٣ - ينخفض الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضى قلة الطلب. وفي هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عاملان: انخفاض الثمن الذي يقتضى زيادته؛ والعامل الآخر الذي يقتضى نقصه. فإن كان النقص الذي يؤدي إليه العامل الآخر أقل من الزيادة التي يؤدي إليها العامل الأول، ارتفع الطلب بنسبة أقل من س. وإن تساوى النقص مع الزيادة، ظل الطلب على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد.

(١) هذه الحالة هي التي تحدث في الواقع؛ لأنه من المستحيل أن يظل أى عامل جامدا على الحالة التي كان عليها قبل أن يرتفع الثمن؛ بل إن كل العوامل تتحرك وتتفاعل وتنقل من حال إلى حال.

وإن رجحت كفة عامل النقص ، انخفض الطلب عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ - ينخفض الثمن ويحدث في عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع الطلب وتغير يقتضى انخفاضه ^(١) . وفي هذه الحالة يكون الطلب قد تنازعه عوامل ارتفاع (منها انخفاض الثمن) وعوامل انخفاض . فإن كانت نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها العوامل الأولى أكبر من نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الأخرى ارتفع الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الانخفاض التى تؤدى إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الارتفاع التى تؤدى إليها العوامل الأولى انخفض الطلب بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن تساوت نسبة الارتفاع مع نسبة الانخفاض وقف الطلب عند حالته الأولى .

(ثالثاً) قد يحمل أحياناً انخفاض الثمن نفسه على نقص الطلب لا على زيادته . ويحدث هذا في أحوال قليلة ، أهمها حالتان . إحداهما أن ينخفض ثمن مادة من مواد الترف إلى نقطة لا تتحقق معها الأغراض التى تقصد من استهلاكها . فإذا انخفض ثمن الماس مثلاً انخفاضاً كبيراً ، فإن هذا لا يزيد الطلب عليه ، بل بالعكس يجعل أفراد الطبقة التى تستهلكه يرغبون عن شرائه . لأنهم لا يطلبونه غالباً إلا لفلاء ثمنه وليتمكنوا بفضل من الظهور بمظهر الغنى وبسطة الرزق ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(٢) . وثانيتهما أن ينخفض ثمن مادة ما ويكون ثمة من العلامات ما يجعل المستهلكين يأملون أن يطرد انخفاضه . ففي هذه الحالة يجمعون عن شرائها أو يقللون منه انتظاراً لانخفاض آخر في ثمنها ^(٣) .

(١) هذه الحالة هى التى تحدث في الواقع ؛ لأنه من المستحيل أن يظل أى عامل جامداً على الحالة التى كان عليها قبل أن ينخفض الثمن ؛ بل إن كل العوامل تتحرك وتتفاعل وتنتقل من حال إلى حال .
(٢) انظر صفحة ٥٨ .

(٣) قد يحمل ارتفاع الثمن في بعض أدوات الترف العليا وما إليها على كثرة الطلب لا على قلته . ولكن هذا لا يحدث إلا في حالات شاذة نادرة .

القانون الثاني أثر الثمن في العرض :

وهو : كلما ارتفع ثمن شيء ما زاد عرضه حتى يصل في زيادته إلى نقطة لا يمكن تعديها ؛ وكلما انخفض ثمنه قل عرضه حتى ينعدم .

ويصدق هذا القانون على جميع المنتجات سواء في ذلك منتجات الزراعة ومنتجات المناجم والمنتجات الصناعية ، كما يصدق على الأراضي والأسهم والسندات . . . وما إلى ذلك .

فكلما ارتفع ثمن الأثاث مثلاً زاد العروض منه حتى يصل إلى نقطة لا يمكن بعدها زيادته مهما ارتفع الثمن ؛ وكلما انخفض ثمنه قل العروض منه حتى يصل الثمن في انخفاضه إلى نقطة ينعدم بعدها العرض .

والسبب في هذا راجع إلى أن ارتفاع الثمن يغيري المنتجين والملاك بزيادة الإنتاج وعرض الأشياء للبيع ليستفيدوا من ارتفاع الثمن ؛ فإذا وصلت كمية العروض إلى أقصى ما تسمح به طبيعة السلعة وموادها الأولية وظروف إنتاجها ، أصبح العرض غير قابل للزيادة مهما ارتفع الثمن . على حين أن انخفاض الثمن يثني المنتجين والبائعين عن إنتاج الصنف أو عن تقديمه للبيع فتقل كمية العروض منه ؛ فإذا وصل الثمن في انخفاضه إلى نقطة لا يتحقق فيها ربح ما أحجم الناس عن إنتاجه وبيعه ، وحينئذ ينعدم العرض .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها ما يلي :


(أولاً) لا يحدث التغير في كمية العروض من سلعة ما بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في ثمنها ، بل يحدث أحياناً بنسبة أكبر منها وأحياناً بنسبة أقل منها .

وذلك أن الأشياء في هذه الناحية تنقسم ثلاثة أقسام :

١ - « الأشياء ذات العرض كبير المرونة » ، وهي التي تمكن زيادة كمياتها بسرعة ومسهولة واقتصاد في التكاليف ، أي يتطلب إنتاجها وقتاً قصيراً ، وتغزر موادها

الأولية ، وينطبق على إنتاجها قانون « تزايد الغلة » فتقل تكاليف إنتاجها نسبياً كلما زادت الكمية المنتجة^(١) . - ويشمل هذا القسم معظم المنتجات الصناعية أى معظم ما يحتاج إليه الفرد في استهلاكه .

وفي هذه الأشياء يسير العرض في المبدأ بخطى أسرع من الخطى التى يسير بها الثمن فى ارتفاعه ؛ ثم يتباطأ بعد ذلك فتصبح خطواته أضيق من خطوات الثمن ؛ حتى يصل إلى نقطة يقف عندها ، فلا تمكن بعدها زيادته مهما زاد الثمن . ويوضح هذا النوع ، فى صورة تقريبية ، الشكل الآتى :



(شكل ٢)

فالخط الأفقى فى هذا الشكل يمثل المراحل التى يجتازها الثمن فى ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال : ١ ، ٢ ، ٣ ... الخ) ، أو فى انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين : ١٠ ، ٩ ، ٨ ... الخ) .

وتمثل الخطوط الرأسية مبلغ ما يصل إليه العرض فى مختلف مراحل الثمن . فبالموازنة بين انتقالات الثمن وتغيرات العرض ، يتبين أن العرض يسير فى المرحلة الأولى بخطى أسرع من الخطى التى يسير بها الثمن . فحينما قطع الثمن فى ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ١ ، ٢ ، زاد العرض تبعاً لذلك ، وكانت زيادته بنسبة أكبر من المرحلة التى تقدمها الثمن ؛ كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الأول والخط الرأسى

(١) انظر هذا القانون بصفحة ١٠٥ .

الثاني . فإن الفرق بين هذين الخطين الذي يمثل مبلغ زيادة العرض ، أكبر من المرحلة المحصورة بين ١ ، ٢ التي تمثل مبلغ ارتفاع الثمن . ويسير العرض على الوتيرة نفسها حينما يقطع الثمن المرحلة المحصورة بين ٢ ، ٣ . ثم يأخذ بمعد ذلك في التباطؤ ، فتصبح خطواته أضيق من خطوات الثمن . حينما قطع الثمن في ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ٣ ، ٤ ، زاد العرض تبعاً لذلك ، ولكن زيادته كانت بنسبة أقل من النسبة التي تقدمها الثمن ؛ كما يظهر ذلك من الفرق بين الخط الرأسى الثالث والخط الرأسى الرابع : فإن الفرق بين هذين الخطين الذي يمثل مبلغ زيادة العرض ، أقل من المرحلة المحصورة بين ٣ ، ٤ التي تمثل مبلغ ارتفاع الثمن . ويسير العرض على الوتيرة نفسها حينما يقطع الثمن المراحل المحصورة بين ٤ ، ٥ وبين ٥ ، ٦ وبين ٦ ، ٧ وبين ٧ ، ٨ . ثم يقف بعد ذلك فلا يزيد تبعاً لزيادة الثمن . حينما قطع الثمن في ارتفاعه المرحلة المحصورة بين ٩ ، ١٠ ، لم يتغير العرض تبعاً لذلك ؛ كما يظهر ذلك من تساوى الخطين الرأسين التاسع والعاشر .

فإذا وصلنا رءوس الخطوط التي تمثل العرض بعضها ببعض ، حصلنا على منحن يسير مستقيماً في أول مرحلة منه (وهي المرحلة المكتوب عليها في الشكل «مرحلة الوقوف»)؛ ثم ينحدر انحداراً يسيراً في المرحلة الثانية (وهي المرحلة المكتوب عليها في الشكل «مرحلة التباطؤ»)؛ ثم يهوى هوىً كبيراً في المرحلة الأخيرة (وهي المرحلة المكتوب عليها في الشكل «مرحلة السرعة») حتى ينعدم .

غير أن الأشياء ذات العرض كبير المرونة ، وإن اتفقت في الوصف العام السابق ذكره ، لانسير في التفاصيل على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها في ظروف إنتاجها ، ومبالغ توافر موادها الأولية ، وشئون تكاليفها . . . وهم جرا . - فالشكل الذي يكون عليه المنحنى في مرحلتى التباطؤ والسرعة يختلف إذن باختلاف الأشياء . والمنحنى المرسوم في الشكل السابق لا يمثل إلا مظهراً من المظاهر التي تكون عليها منحنيات العرض كبير المرونة .

٢ - « الأشياء ذات العرض قليل المرونة » ، وهي التي تتطلب زيادة كمياتها وقتاً طويلاً أو مجهوداً شاقاً أو نفقات باهظة . فتدخل فيها المنتجات الزراعية بمختلف فصائلها ؛ لأن هذا النوع من المنتجات مقيد بالزمان والمكان الضرورين لنمو النبات كما تقدم تفصيل ذلك في فصل الإنتاج^(١) . فلا يستطاع زيادة العروض منه بالسرعة والسهولة اللتين يستطاع معهما زيادة العروض من منتج صناعي . ويدخل في هذا القسم كذلك المنتجات الصناعية والاستخراجية التي يتطلب إنتاجها كثيراً من الحذق والوقت والمجهود ، كالتحف واللوحات الفنية ، والسكر ونومترات الدقيقة ، وآلات الرصد والجراحة ، والماس . . . وهلم جرا . ويدخل فيه كذلك كل صنف وصل في إنتاجه إلى نقطة « الغلة المتناقصة » ، أي وصل إلى درجة لا تمكن معها زيادة كميته إلا بتكاليف باهظة لا تتناسب مع الزيادة المنتظرة^(٢) .

وفي هذه الأشياء يسير العرض في ارتفاعه بخطى أضيق وأبطأ من الخطى التي يتقدم بها الثمن ، أي إن تأثره بارتفاع الثمن يكون محدوداً ولا يظهر إلا بعد أمد غير قصير . فإذا ارتفع ثمن القمح مثلاً في بلد ما ، لا يعقبه على الفور زيادة الكميات المعروضة منه ؛ إذ ليس في استطاعتنا أن نخرج قحاً متى شئنا ، كما نستطيع إخراج منتج صناعي . هذا إلى أنه ليس في استطاعتنا أن نزيد من كميته إلا في حدود ضيقة ، لأن إنتاجه ، فضلاً عن تقيده بالزمان ، مقيد كذلك بالمكان ، وهي المساحة الأرضية الصالحة لزراعته ؛ وليس في مقدورنا أن نزيد من هذه المساحة وفق ما نريد . وما قيل في القمح يقال مثله في جميع الأشياء التي يشملها هذا القسم .

غير أن هذه الأشياء - وإن اتفقت في الوصف العام السابق ذكره - لا تسير في التفاصيل على وتيرة واحدة ؛ بل يختلف بعضها عن بعض تبعاً لاختلافها في ظروف

(١) انظر آخر ص ٩٩ وأول ص ١٠٠ .

(٢) انظر قانون « الغلة المتناقصة » بصفحات ١٠١ - ١٠٤ .

إنتاجها وتكاليفه ، ومدى الزمن الذي يتوقف عليه زيادة كميتها ، ومبلغ الجهود التي تبذل في سبيل ذلك ... وهلم جرا . - فلكل صنف منها منحج خاص به يختلف عن منحنيات غيره .

٣ - « الأشياء ذات العرض غير المرن » ، وهي الأشياء التي تسكاد تتعذر زيادة كمياتها أو لا يمكن زيادتها . فتدخل فيها الأشياء الأثرية كمخلفات الأنبياء والقديسين والأولياء والملوك والقواد ... ومن إليهم ، ومخطوطات المتوفين من العلماء ، والصور الزيتية لقدامى المصورين ، وطوابع البريد في العصور الغابرة . . . وهلم جرا . ويدخل فيها كذلك الأشياء المحدودة الكمية في الطبيعة كمادة الراديو وما إليها .

وغنى عن البيان أن أموراً هذا شأنها ، لا تسكاد تتأثر كمية المعروض منها بارتفاع الثمن ، وإن تأثرت به يكون تأثيرها في حدود ضيقة جداً وفي صورة لانسكاد نحس . (ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في العرض على الحالة التي كانت عليها قبل تغير الثمن .

وذلك أن العرض يتأثر بموامل أخرى كثيرة غير الثمن ، كالموامل الجوية الاستثنائية التي تؤثر في محاصيل الزراعة فتزيدنها أو تنقصها (اشتداد الحرارة أو البرودة ، غزارة الأمطار أو قلتها ، الفيضانات العالية . . . الخ) ، والآفات الزراعية التي تصيب نبات محصول ما أو ثماره فتزيدنها أو تنقص من إنتاجها (الدود ، الجراد ، الطيور المهاجرة ، أمراض الأشجار والنباتات . . . وهلم جرا) ، والسكوارث التي تصيب المناجم فتدمرها أو تقف إنتاجها وقتاً ما أو تنقصه ، وكشف مناجم جديدة لمعدن ما ، وزيادة تكاليف الإنتاج أو نقصها لسبب اقتصادي ما ، ونقص الأيادي العاملة في مملكتها ما على أثر كارثة أو حرب . . . وما إلى ذلك من الموامل التي سنتكلم عليها بتفصيل في مواطنها^(١) .

(١) انظر الناحية الثانية : تأثير الثمن بكل من العرض والطلب .

١٧٥

فتأثر العرض بتغير الثمن لا يتحقق بالشكل الذي ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير الثمن . فإن لم تبقى على الحالة التي كانت عليها قبل تغييره ؛ بأن حدث كذلك تغير في عامل منها ، فإن العرض يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي طرأ على الثمن ؛ وناحية التغير الذي طرأ على هذا العامل الآخر . فيؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلاً أنه في الوقت الذي ارتفع فيه ثمن الفحم أصيبت طائفة من مناجمه الهامة بكارثة دمرتها ، أو في الوقت الذي ارتفع فيه ثمن القطن أصيب محصوله بآفة زراعية كالودودة ، فإن العرض في هذه الحالة يتنازع عاملان : ارتفاع الثمن الذي يقتضى زيادته (زيادة العرض) كما ينص على ذلك القانون الذي نحن بصدده ؛ وحدث الكارثة أو الآفة التي تقتضى نقصه (نقص العرض) ؛ فيظهر العرض حينئذ في صورة أخرى غير الصورة التي يرسمها هذا القانون .

هذا وجميع النتائج المتصور حدوثها في العرض حينما يتغير الثمن لا تخرج عن ست عشرة نتيجة، منها نتيجتان تتفقان مع ما ينص عليه هذا القانون، وأربع عشرة لا تتفق معه لعدم توافر الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه ، كما يظهر ذلك مما يلي :

١ - يرتفع الثمن وتظل العوامل الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في العرض على الحالة التي كانت عليها قبل أن يرتفع الثمن . وفي هذه الحالة يزيد العرض بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . ونرمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هي إحدى الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه .

٢ - يرتفع الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضى زيادة العرض ، ككشف مناجم جديدة ، أو حدوث عامل جوى استثنائي يجعل المحصول غزيراً ، أو نقص تكاليف الإنتاج . . . وهلم جرا . وفي هذه الحالة يزيد العرض بنسبة أكبر من س . لأن العرض في هذه الحالة قد تسلط عليه عاملان كل منهما يقتضى زيادته .

٣، ٤، ٥ - يرتفع الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضى نقص العرض ، كإصابة المناجم بكارثة ، أو المحصول الزراعى بأفة . أو إضراب العمال في الصنف الذى ارتفع ثمنه ، أو نقص أياديه العاملة على أثر حرب ... وهلم جرا . وفي هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عاملان : ارتفاع الثمن الذى يقتضى زيادته ؛ والعامل الآخر الذى يقتضى نقصه . فإن كان النقص الذى يؤدي إليه العامل الآخر أقل من الزيادة التى يؤدي إليها العامل الأول ، زاد العرض بنسبة أقل من س . وإن كان النقص الذى يؤدي إليه العامل الآخر متساوياً مع الزيادة التى يؤدي إليها العامل الأول ، يظل العرض على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كان النقص الذى يؤدي إليه العامل الآخر أكبر من الزيادة التى يؤدي إليها العامل الأول ، فإن العرض ينقص عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦، ٧، ٨ - يرتفع الثمن ويحدث في عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع العرض وتغير يقتضى انخفاضه^(١) وفي هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عوامل ارتفاع (منها ارتفاع الثمن) وعوامل انخفاض . فإن كانت نسبة الارتفاع التى تؤدي إليها العوامل الأولى أكبر من نسبة الانخفاض التى تؤدي إليها العوامل الأخرى ارتفع العرض بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الانخفاض التى تؤدي إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الارتفاع التى تؤدي إليها العوامل الأولى انخفض العرض بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن تساوت نسبة الارتفاع مع نسبة الانخفاض وقف العرض عند حالته الأولى .

٩ - ينخفض الثمن وتظل العوامل الأخرى التى من شأنها أن تؤثر في العرض على الحالة التى كانت عليها قبل أن ينخفض الثمن . - وفي هذه الحالة ينقص العرض بالنسبة التى ينص عليها هذا القانون . وليرمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هى

(١) هذه الحالة هى التى تحدث في الواقع ؛ لأنه من المستحيل أن يظل أى عامل جامداً على الحالة التى كان عليها قبل أن يرتفع الثمن ؛ بل أن كل العوامل تتحرك وتتفاعل وتنتقل من حال إلى حال .

ثانية الحائزين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه .

١٠ - ينخفض الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضى نقص العرض . وفي هذه الحالة ينقص العرض بنسبة أكبر من س . لأن العرض قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى انخفاضه .

١١ ، ١٢ ، ١٣ - ينخفض الثمن ويحدث تغير في عامل آخر يقتضى زيادة العرض . وفي هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عاملان : انخفاض الثمن الذي يقتضى نقصه والعامل الآخر الذي يقتضى زيادته . فإن كانت الزيادة التي يؤدي إليها العامل الآخر أقل من النقص الذي يؤدي إليه العامل الأول ، انخفض العرض بنسبة أقل من س . وإن تساوت الزيادة مع النقص ، ظل العرض على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن رجحت كفة عامل الزيادة ، ارتفع العرض عما كان عليه ؛ أي يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ - ينخفض الثمن ويحدث في عامل أو عوامل أخرى تغير يقتضى انخفاض العرض وتغير يقتضى ارتفاعه^(١) . وفي هذه الحالة يكون العرض قد تنازعه عوامل انخفاض (منها انخفاض الثمن) وعوامل ارتفاع ، وتترتب على ذلك النتائج نفسها المذكورة في الحالات السادسة والسابعة والثامنة .

(مثالاً) قد يحمل أحياناً انخفاض الثمن نفسه على زيادة العرض لا على نقصه . فقد يرى المنتجون لصنف انخفاض ثمنه ونقص تبعاً لذلك ربحهم في كل وحدة منه ، أن يزيدوا من عدد وحداته ، أي من الكمية التي اعتادوا إنتاجها منه ، آمليين أن تعوضهم هذه الزيادة عما جره عليهم انخفاض الثمن . فقد يحدث حيناً ينخفض ثمن

(١) التعليق السابق نفسه مع وضع « انخفاض الثمن » مكان ارتفاعه .


السيارات مثلاً ، وينقص تبعاً لذلك مبلغ الربح في السيارة ، أن تزيد مصانع السيارات من الكمية التي اعتادت إنتاجها ، على أمل أن تعوضها كثرة العدد عن نقص الربح في كل سيارة . - وقد تحمل زيادة الثمن نفسها على نقص العرض لا على زيادته . ويحدث هذا على الأخص إذا ارتفع ثمن مادة ما ، وكان هناك من العلامات ما يجعل المنتجين أو التجار يأملون أن يطرده ارتفاعه ، فيحبسون المادة عن السوق انتظاراً لارتفاع أكبر في ثمنها ، كما حدث في القطن المصري سنة ١٩٤٩^(١) .

تساوى العرض مع الطلب : « الثمن الطبيعي » ، أو « الثمن العادي » :

يتبين من القانونين السابقين أن الثمن يؤثر في الطلب على عكس ما يؤثر في العرض ، فارتفاعه يؤدي إلى نقص الطلب وزيادة العرض ، وانخفاضه يؤدي إلى زيادة الطلب ونقص العرض .

فالمنحنى الذي يمثل طريق كل منهما يسير في اتجاه مضاة للاتجاه الذي يسير فيه المنحنى الذي يمثل طريق الآخر .

ويتضح هذا من النظر في الشكل المرسوم بجانب هذا الكلام :



(شكل رقم ٣)

فالخط الأفقي في هذا الشكل يمثل المراحل التي يجتازها الثمن في ارتفاعه (إذا نظرت إليه من اليمين إلى الشمال) أو في انخفاضه (إذا نظرت إليه من الشمال إلى اليمين) .

والخطوط العمودية التي يمر على رؤوسها المنحنى أ ب ، تمثل مبلغ ما يصل إليه الطلب في مختلف مراحل الثمن .

(١) انظر تقرير رئيس مجلس إدارة البنك الأهلي المصري المنشور بمجلة المصرية ٣١/٣/١٩٤٩ .

والخطوط العمودية التي يمر على رؤوسها المنحنى $ح و$ ، تمثل مبلغ ما يصل إليه العرض في مختلف مراحل الثمن .

نخطوط كل من الطلب والعرض تتراد حيث تتناقص خطوط الآخر ، وتبلغ أقصى زيادتها حيث تنعدم خطوط الآخر .

والمنحنى الذي يمر على رؤوس كل طائفة منهما يسير في اتجاه مضاد للاتجاه الذي يسير فيه المنحنى الذي يمر على رؤوس الطائفة الأخرى .

ومنحنيان هذا شأنهما لا بد أن يلتقيا في نقطة ما . وقد التقيا في الشكل في نقطة $هـ$.

والعمودي الذي يوصل بين نقطة التقائهما والمرحلة المقابلة لها من أفق الثمن (وهو الخط $هـ و$ ، في الشكل) ، يمثل مبلغ ما يصل إليه كل من العرض والطلب في هذه المرحلة . وبعبارة أخرى : في النقطة التي يلتقي فيها المنحنيان تكون الكمية المعروضة من الصنف متساوية مع الكمية المطلوبة .

والثمن الذي يكون عليه الصنف إذ يلتقي المنحنيان ، أي إذ يتساوى العرض مع الطلب ، يسمى في عرف الاقتصاديين « بالثمن الطبيعي » أو « الثمن العادي » . -
وسمى بذلك لأن ما عداه أثمان شاذة ناشئة عن حالات شاذة كذلك وهي الحالات التي تزيد فيها كمية المعروض من الصنف عن كمية المطلوب منه أو تنقص عنها .

الناحية الثانية أثر كل من العرض والطلب في الثمن :

كما يتأثر العرض والطلب بالثمن ، يتأثر الثمن بكل من العرض والطلب . فكل تغير يحدث في واحد منهما يتبعه تغير في الثمن : فيرتفع الثمن كلما زاد الطلب أو نقص العرض ؛ وينخفض كلما نقص الطلب أو زاد العرض .

فهذه الناحية يشرحها قاعدتان أو قانونان: أحدهما يبين أثر تغير الطلب في الثمن؛
وثانيهما يبين أثر تغير العرض في الثمن .

وستتكم فيما يلي عن كل منهما على حدة ، مهيدين لها بكلمة عن العوامل التي
من شأنها أن تحدث تغيراً في العرض أو الطلب .

عوامل تغير الطلب والعرض :

تنقسم هذه العوامل إلى طائفتين : عوامل تحدث تغيراً في الطلب ؛ وعوامل تحدث
تغيراً في العرض . وكل طائفة من هاتين الطائفتين تنقسم باعتبار دوام أثرها أو عدم
دوامه إلى قسمين : عوامل ذات أثر مؤقت ؛ وعوامل ذات أثر ممتد .

١ - أما العوامل ذات الأثر المؤقت في الطلب فتشمل جميع الأمور التي من شأنها
أن تحدث ، في أثناء فترة ما ، تغيراً بالزيادة أو النقص في كمية المطلوب من الشيء .
فتنتظم طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية :

منها تغير الثمن ؛ فقد تقدم في القانون الأول أن كل تغير يطرأ على الثمن يتبعه
تغير في كمية المطلوب^(١) ؛ وسندكر فيما بعد أن هذا العامل لا يمتد أثره زمنياً طويلاً^(٢) .
ومنها المناسبات الدينية أو القومية التي تقتضي زيادة الاستهلاك من صنف ما
أو نقصه في أثناء مدة قصيرة : كعيد الأضحى الذي يقتضي في الأمم الإسلامية زيادة
الطلب على الضأن والأقمشة واللعب والهدايا ... ونقص الطلب في الأسماك والطيور ...؛
وعيد الفطر الذي يقتضي زيادة الطلب على الأقمشة وأصناف الفطائر والزبد والحلوى
والأسماك واللعب والهدايا ... ونقص الطلب في الضأن والطيور ... ؛ وعيد
الميلاد الذي يقتضي في الأمم المسيحية زيادة الطلب على الطيور والأزهار واللعب
والهدايا ... وهلم جرا .

(١) انظر ص ١٦٢ وتوابعها . (٢) انظر صفحة ١٩١ .

ومنها كثرة الوافدين من الخارج على بلد ما لمناسبة تقتضى إقامتهم بها مدة محدودة : مؤتمر دولى أو معرض ، أو حفلات تنوير ، أو زواج ملكى ، أو كشف أثرى حديث ، أو اعتدال الجوبها فى فصل ما ... وهلم جرا . - فلا يخفى أن الطلب على معظم الأشياء يزيد فى أثناء إقامتهم ويقل بعد عودتهم إلى بلادهم .

ومنها نشوب حرب عالمية أو محلية ؛ فلا يخفى أن الحروب تقتضى زيادة الاستهلاك فى كثير من البضائع كالذخائر والمدافع والسيارات والقطن والكاوتشوك والبتروول والفحم والأغذية ... وما إلى ذلك ؛ على حين أن انتهاءها يعقبه نقص كبير فى كمية المطلوب من هذه الأشياء .

ومنها انتشار وباء أو مرض ؛ فإن ذلك يقتضى زيادة الطلب فى بعض الأصناف كالعقاقير والقطن الطبي واللغائف وأكفان الموتى .. ونقص الطلب فى أصناف أخرى .

٢ - وأما العوامل ذات الأثر الممتد فى الطلب فتشمل جميع الأمور التى من شأنها أن تحدث تغيراً ممتد بالأثر بالزيادة أو النقص فى كمية المطلوب من الشيء . فتدخل فيها طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية :

منها اتساع الأسواق أمام صنف ما أو ضيقها، على أثر معاهدة أو استثمار أو نزاع دولى أو منافسة أو ضرائب ... وهلم جرا . فمن الواضح أن تفتح أسواق جديدة للصنف يزيد من كمية المطلوب منه، وإيصاد أسواق كانت مفتوحة له ينقص منها، وأن كلا الأمرين يمتد زمناً طويلاً .

ومنها زيادة القدرة الشرائية للأفراد فى مملكة ما على أثر ارتفاع الأجور والمرتبات أو كثرة النقود ... ، أو ضعف قدرتهم الشرائية نتيجة لانخفاض الأجور والمرتبات أو لقلة النقود ... وما إلى ذلك . فلا يخفى أن زيادة قدرتهم الشرائية تزيد من استهلاكهم وضعفها ينقص منه ، وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر ممتد .

ومنها نقص عدد السكان فى مملكة ما على أثر حرب أو كارثة طبيعية كزوال

أو انفجار بركان أو فيضانات عالية ، أو زيادتهم نتيجة لنموهم الطبيعي أو لتحسن الوسائل الصحية أو ارتقاء طرق المعيشة لديهم . . . وما إلى ذلك . فن الواضح أن نقص عددهم ينقص من كمية المطلوب من الأشياء وزيادته تزيد منها ، وأن كلا الأمرين ذو أثر ممتد .

٣ - وأما العوامل ذات الأثر المؤقت في العرض ، فتشمل جميع الأمور التي من شأنها أن تحدث ، في أثناء فترة ما ، تغيرا بالزيادة أو النقص في كمية المعروض من الشيء . فتنظم طائفة كبيرة من العوامل الاقتصادية والطبيعية والاجتماعية :

منها تغير الثمن ؛ فقد تقدم في القانون الثاني أن كل تغير في الثمن يتبعه تغير في كمية المعروض^(١) ؛ وسنذكر فيما بعد أن هذا العامل لا يمتد أثره زمننا طويلا^(٢) . ومنها العوامل الجوية الاستثنائية التي تؤثر في محاصيل الزراعة فتريدها أو تنقصها ، كاشتداد الحرارة أو البرودة ، وغزارة الأمطار أو قلتها ، والفيضانات العالية . . . وهلم جرا .

ومنها الآفات الزراعية التي تصيب نبات محصول ما أو ثماره فتبيدها ، أو تنقص من إنتاجها ، كالذود ، والجراد ، والطيور المهاجرة ؛ وأمراض الأشجار والنباتات . . . وما إلى ذلك . . .

ومنها العوامل البحرية أو النهرية التي تزيد في إنتاج الصيد أو تنقص منه . ومنها إضراب العمال مدة ما عن مزاولة أعمالهم في فرع من فروع الإنتاج أو في بعض مصانع هامة في إنتاج هذا الفرع .

٤ - وأما العوامل ذات الأثر الممتد في العرض فتشمل جميع الأمور التي من شأنها أن تحدث تغيراً ممتد الأثر بالزيادة أو النقص في كمية المعروض من الشيء . فتدخل فيها طائفة كبيرة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والطبيعة :

(١) انظر ص ١٧٠ وتوابعها . (٢) انظر صفحة ١٩١ .

منها تغير تكاليف الإنتاج في صنف ما لزيادة المنتج من مواد الأولية أو نقصه ، أو لفرض ضرائب جديدة عليه أو إعفائه من ضرائب كانت مفروضة . . . وما إلى ذلك . - فمن الواضح أن نقص تكاليف الإنتاج عما كانت عليه تغري المنتجين بزيادة العرض ، وزيادة تكاليف الإنتاج تحملهم على نقصه ، وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر ممتد إذا نجمت عن سبب من الأسباب التي ضربنا أمثلة لها .

ومنها نقص الأيادي العاملة في مملكة ما على أثر كارثة أو حرب . . . أو زيادتها لتحسن الوسائل الصحية في الطبقة العاملة أو لارتقاء طرق معيشتها . . . وما إلى ذلك . - فمن الواضح أن نقص عدد العمال ينقص من كمية الإنتاج وزيادته تزيد منها ؛ وأن كلا الأمرين ذو أثر ممتد .

ومنها كشف مناجم لمعدن ما أو إصابة بعض مناجم القديمة بكارثة أو إضرابها على النفاذ . . . وما إلى ذلك . - فمن الواضح أن كشف مناجم جديدة يزيد من كمية الإنتاج ، واختفاء مناجم قديمة ينقص منها ؛ وأن كلتا الظاهرتين ذات أثر ممتد .

ومنها نقص عدد المصانع في فرع ما على أثر تدمير بعضها في حرب أو إصابتها بكارثة . . . وهلم جراً . فلا يخفى أن عاملاً كهذا ذو أثر ممتد ، إذ لا بد أن ينقضي زمن طويل قبل أن يتم إنشاء مصانع جديدة وقبل أن تصل هذه المصانع الجديدة في نشاطها الإنتاجي إلى الدرجة التي كانت عليها المصانع القديمة .

هذه أمثلة من العوامل التي تحدث تغيراً في الطلب والعرض . أما أثر هذا التغير في الثمن فيشرحه قاعدتان أو قانونان : أحدهما يبين أثر تغير الطلب في الثمن ؛ والثانيهما يبين أثر تغير العرض في الثمن . وسنتكلم على كل منهما على حدة فيما يلي :

القانون الثالث^(١) ، أثر تغير الطلب في الثمن :

وهو كلما زاد طلب شيء ما ارتفع ثمنه ، وكلما نقص طلبه انخفض ثمنه .

ويصدق هذا القانون على كل ماله ثمن مما يسد حاجات الإنسان ؛ فينتطبق على الفلات الزراعية والمصنوعات والأراضي والأسهم والسندات والعمل (فالعمل له ثمن وهو الأجرة التي تدفع للعامل) ... وهلم جرا .

فإذا زاد الطلب على القطن مثلا لنشاط صناعة النسيج أو لاستخدامه في سدّ حاجة جديدة لم يكن يستخدم فيها من قبل أو لأي عامل من العوامل السابق ذكرها^(٢) ارتفع ثمنه ؛ وكلما توالى ازدياد طلبه ازداد ثمنه ارتفاعا . - وإذا نقص طلبه لإفلاس بعض مصانع النسيج الكبرى أو لاستبدال مادة أخرى به أو لنشوب حرب أحدثت صعوبات في وسائل نقله من مناطق زراعته إلى حيث مصانعه . . . أو لأي سبب آخر من الأسباب التي سبقت الإشارة إليها ، فإن ثمنه ينخفض عما كان عليه ، وكلما زاد الطلب نقصا زاد الثمن انخفاضا .

والسبب في هذا راجع إلى أن زيادة الطلب في سلعة ما يزيد من حرص المنتج وتهافت المستهلك عليها ، على حين أن نقصه ينقص من حرصهما . وقد ذكرنا فيما سبق أن قيمة الشيء تقاس بمبلغ الحرص من جانبي المنتج والمستهلك أو البائع والمشتري ؛ فتزيد كلما زاد هذا الحرص وتنقص كلما نقص^(٣) .

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها مايلي :

(أولا) لا يحدث التغير في الثمن بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في الطلب ؛

(١) هو القانون الأول في هذه الناحية ، ولكننا عددناه الثالث لأنه قد سبقه الكلام عن قانوني الناحية الأولى .

(٢) انظر العوامل ذات الأثر المؤقت والعوامل ذات الأثر المتدفق للطلب بصفتي ١٨٠، ١٨١ .

(٣) انظر صفتي ١٥٨، ١٥٩ .

بل يحدث أحيانا بنسبة أقل منها وأحيانا بنسبة أكبر منها .

ففي معظم الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كثيراً من نسبة تغير الطلب . -
فإذا ارتفع الطلب على الضأن مثلاً لمناسبة كعيد الأضحى أو على الزبد لمناسبة كعيد
الفرس ، وبلغ في ارتفاعه إلى عشرة أمثال ما كان عليه قبل ذلك ، فإن الثمن يرتفع
بنسبة أقل كثيراً من هذه النسبة . فرأس الضأن الذي كان يباع قبل هذه المناسبة
بمئتين جنيهات مثلاً لا يرتفع عنه إلى مائة جنيه ؛ بل لا يتجاوز ارتفاعه بضعة عشرات من
القروش . ورتل الزبد الذي كان يباع قبل هذه المناسبة بمائة قرش مثلاً لا يرتفع إلى
مائة وثمانين قرشاً ؛ بل لا يتجاوز ارتفاعه بضعة مليات . - وما قيل في ارتفاع الطلب يقال
مثله في انخفاضه .

وفي بعض الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كذلك من نسبة تغير الطلب ،
ولكن الفرق بينهما لا يكون كبيراً . فإذا تغير الطلب على القطن مثلاً تغير ثمنه بنسبة
لا تقل كثيراً في العادة عن نسبة تغير طلبه .

وفي بعض الأشياء يحدث العكس ، فيتغير الثمن بنسبة أكبر من النسبة التي
يتغير بها الطلب . ويحدث هذا على الأخص في الأشياء الضرورية أو النادرة أو محدودة
الكمية أو التي يصعب إنتاج مثلها . فإذا ارتفع الطلب على شيء أثرى مثلاً وبلغ
في ارتفاعه إلى الضعف ، فإن الثمن يزيد غالباً بنسبة أكبر من النسبة التي ارتفع بها
الطلب ، أي يزيد إلى أكثر من الضعف .

وبالجملة ، تختلف الأشياء في هذه الناحية تبعاً لاختلافها في مبلغ الحاجة إليها ،
وظروف إنتاجها ، وشئون تكاليفها ، وطبيعة الأسباب التي دعت إلى تغير طلبها...
وهلم جرا .

(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في الثمن
على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير الطلب .

وذلك أن الثمن يتأثر بعوامل أخرى كثيرة غير الطلب ، كاختلاف القيمة الذاتية

للقود واختلاف كمية العروض من السلعة . . . وما إلى ذلك . فكل تغير يطرأ على القيمة الذاتية للقود يتبعه تغير متناسب معه تناسباً عكسياً في أثمان الأشياء كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(١) وكما سيأتى الكلام عنه بتفصيل فيما بعد ^(٢) . وكل تغير في كمية العروض يتبعه تغير في ثمن السلعة : فيرتفع الثمن كلما قل العرض وينخفض كلما زاد ، كما سنعرض لذلك في القانون الرابع ^(٣) .

فتأثر الثمن بتغير الطلب لا يتحقق بالشكل الذي ينص عليه هذا القانون إلا إذا ظلت هذه العوامل وما إليها على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير الطلب . فإن لم تبق على الحالة التي كانت عليها قبل تغيره ، بأن حدث كذلك تغير في عامل منها ، فإن الثمن يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي طرأ على الطلب ، وناحية التغير الذي طرأ على هذا العامل الآخر : فيؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يتوقمها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلاً أنه في الوقت الذي ارتفع فيه الطلب على القطن لمناسبة صناعية أو اجتماعية أو حربية ، حدثت عوامل زادت محصوله كثيراً عن المعتاد (ظروف مواتية للزراعة ، سعة زمام الأراضي التي زرعت ... الخ) أو زادت من القيمة الذاتية للقود ، فإن الثمن في هذه الحالة يتنازعه عاملان : ارتفاع الطلب الذي يقتضى زيادته (زيادة الثمن) ؛ وارتفاع العرض أو ارتفاع القيمة الذاتية للقود الذي يقتضى انخفاضه (انخفاض الثمن) . فيظهر الثمن حينئذ في صورة أخرى غير الصورة التي يرسمها هذا القانون .

هذا ، وجميع الحالات المتصور حدوثها لا يخرج عن ست عشرة حالة ، منها حالتان يتحقق في كل منهما أثر هذا القانون ، وأربع عشرة لا يتحقق معها هذا الأثر لعدم توافر الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه :

(١) انظر ص ١٣ . (٢) انظر فقرة « تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للقود » .

(٣) انظر صفحة ١٨٩ وتوابعها .

١ - يرتفع الطلب ولا يحدث في جهة أخرى تغير يقتضى تغير الثمن . وفي هذه الحالة يرتفع الثمن بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . ولترمز لهذه النسبة بحرف س . وهذه هي إحدى الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافر الشرط الذى نحن بصدد الكلام عنه .

٢ - يرتفع الطلب ويحدث في عامل آخر أو في عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع الثمن ، كأن ينقص العرض أو تنخفض القيمة الذاتية للنقود . وفي هذه الحالة يرتفع الثمن بنسبة أكبر من س ؛ لأن الثمن قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضى ارتفاعه .

٣ ، ٤ ، ٥ - يرتفع الطلب ويحدث في عامل آخر أو في عوامل أخرى تغير يقتضى انخفاض الثمن ، كأن يزيد العرض أو ترتفع القيمة الذاتية للنقود . وفي هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعة عاملان : ارتفاع الطلب الذى يقتضى زيادته ؛ والعامل الآخر الذى يقتضى نقصه . فإن كان النقص الذى يؤدي إليه العامل الآخر أقل من الزيادة التى يؤدي إليها ارتفاع الطلب ، ارتفع الثمن بنسبة أقل من س . وإن كان النقص الذى يؤدي إليه العامل الآخر متساوياً مع الزيادة التى يؤدي إليها ارتفاع الطلب ، بقى الثمن على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن كان النقص الذى يؤدي إليه العامل الآخر أكبر من الزيادة التى يؤدي إليها ارتفاع الطلب ، فإن الثمن ينخفض عما كان عليه ، أى يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

٦ ، ٧ ، ٨ - يرتفع الطلب ويحدث في عامل أوفى عوامل أخرى تغير يقتضى ارتفاع الثمن وتغير يقتضى انخفاضه^(١) . وفي هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عوامل ارتفاع (منها ارتفاع الطلب) وعوامل انخفاض . فإن كانت نسبة الارتفاع التى تؤدي إليها

(١) هذه الحالة هي التى تحدث فى الواقع ، لأنه من المستحيل أن يظل أى عامل جامدا على الحالة التى كان عليها قبل أن يرتفع الطلب ، بل أن كل العوامل تتحرك وتتفاعل وتنقل حتما من حال إلى حال .

العوامل الأولى أكبر من نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الأخرى ارتفع الثمن بمقدار الفرق بين النسبتين ، وإن كانت نسبة الانخفاض التي تؤدي إليها العوامل الثانية أكبر من نسبة الارتفاع التي تؤدي إليها العوامل الأولى انخفض الثمن بمقدار الفرق بين النسبتين . وإن كانت نسبة الارتفاع مساوية لنسبة الانخفاض ظل الثمن على الحالة التي كان عليها قبل أن يرتفع الطلب .

٩ - يقل الطلب ولا يحدث في جهة أخرى تغير يقتضي تغير الثمن . - وفي هذه الحالة ينخفض الثمن بالنسبة التي ينص عليها هذا القانون . ولرمز لهذه النسبة بحرف س . - وهذه هي ثمانية الحالتين اللتين يصدق فيهما القانون لتوافق الشرط الذي نحن بصدد الكلام عنه .

١٠ - يقل الطلب ويحدث في عامل آخر أو في عوامل أخرى تغير يقتضي انخفاض الثمن ؛ كأن يزيد العرض أو ترتفع القيمة الذاتية للنقود . - وفي هذه الحالة ينخفض الثمن بنسبة أكبر من س ؛ لأن الثمن قد تسلط عليه حينئذ عاملان كل منهما يقتضي انخفاضه .

١١ ، ١٢ ، ١٣ - يقل الطلب ويحدث في عامل آخر أو في عوامل أخرى تغير يقتضي ارتفاع الثمن ؛ كأن ينقص العرض أو تنخفض القيمة الذاتية للنقود . وفي هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عاملان . قلة الطلب الذي يقتضي انخفاضه ؛ والعامل الآخر الذي يقتضي زيادته . فإن كانت الزيادة التي يؤدي إليها العامل الآخر أقل من النقص الذي يؤدي إليه قلة الطلب ، انخفض الثمن بنسبة أقل من س . وإن تساوت الزيادة مع النقص ، بقى الثمن على ما كان عليه فلا ينقص ولا يزيد . وإن رجحت كفة الزيادة ارتفع الثمن عما كان عليه ، أي يحدث عكس ما ينص عليه القانون .

١٤ ، ١٥ ، ١٦ - يقل الطلب ويحدث في عامل أو في عوامل أخرى تغير يقتضي انخفاض الثمن وتغير يقتضي ارتفاعه^(١) . وفي هذه الحالة يكون الثمن قد تنازعه عوامل

(١) التعليق السابق نفسه مع تغيير كلمة « يرتفع الطلب » بكلمة « يقل الطلب » .

انخفاض (منها قلة الطلب) وعوامل ارتفاع، ويترتب على ذلك النتائج نفسها التي ذكرناها في الحالات السادسة والسابعة والثامنة.

القانون الرابع، أثر تغير العرض في الثمن :

وهو كلما زاد العرض في سلعة ما انخفض ثمنها، وكلما نقص العرض ارتفع ثمنها. ويصدق هذا القانون على جميع المنتجات، سواء في ذلك المنتجات الزراعية ومنتجات المناجم والمنتجات الصناعية، كما يصدق على الأراضي والأسهم والسندات وما إلى ذلك.

فإذا زادت كمية العروض من الفحم مثلاً لكشف مناجم جديدة أو لأي عامل آخر من العوامل السابق ذكرها^(١)، انخفض ثمنه؛ وكلما توالى زيادة الكمية المروضة زاد الثمن انخفاضاً. - وإذا نقصت كمية العروض منه لإشراق مناجم على النفاد أو لتدمير بعضها أو لأي عامل آخر، ارتفع ثمنه؛ وكلما توالى عليها النقص زاد الثمن ارتفاعاً.

والسبب في هذا راجع إلى أن زيادة العروض من السلعة يقلل من تهافت المستهلك ومن حرص المنتج عليها؛ على حين أن نقصه يحدث عكس ذلك عند كل منهما. وقد ذكرنا فيما سبق أن قيمة الشيء تسير تبعاً لمبلغ الحرص عليه من جانبي المنتج والمستهلك^(٢).

ولهذا القانون قيود كثيرة أهمها مايلي :

(أولاً) لا يحدث التغير في الثمن بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في العرض؛ بل يحدث أحياناً بنسبة أقل منها وأحياناً بنسبة أكبر منها.

(١) انظر العوامل ذات الأثر المؤقت والعوامل ذات الأثر الممتد في العرض، بصفتي ١٨٢،

١٨٣. (٢) انظر صفتي ١٥٨، ١٥٩.

ففي معظم الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كثيراً من نسبة تغير العرض .
فإذا زاد العروض من السيارات إلى الضعف مثلاً ، فإن الثمن ينخفض غالباً بنسبة
أقل كثيراً من هذه النسبة ؛ فالسيارة التي كانت تباع قبل هذا بألف جنيه مثلاً
لا ينخفض ثمنها إلى خمسمائة جنيه ، بل لا يتجاوز انخفاضه بضعة جنيهات ، وما قيل
في زيادة العرض يقال مثله في انخفاضه .

وفي بعض الأشياء تكون نسبة تغير الثمن أقل كذلك من نسبة تغير العرض ،
ولسكن الفرق بينهما لا يكون كبيراً . فإذا زاد المحصول العالمي للقطن مثلاً في عام ما
إلى ضعف ما كان عليه في العام السابق فإن ثمنه ينخفض بنسبة لا تقل كثيراً عن نسبة
الزيادة في محصوله (إذا توافر الشرط الذي سنذكره في القيد الثاني) .

وفي بعض الأشياء يحدث العكس ، فيتغير الثمن بنسبة أكبر من النسبة التي
يتغير بها العرض . ويحدث هذا على الأخص في الأشياء القابلة للتلف والأشياء الضرورية
للمعيشة . فإذا زاد العروض من البصل أو الطماطم مثلاً إلى الضعف ، فإن الثمن
ينخفض غالباً بنسبة أكبر من النسبة التي زاد بها العرض ، أي ينخفض إلى أقل
من النصف . وإذا نقص العرض بمقدار النصف مثلاً في محصول مادة من المواد
الضرورية للمعيشة كالقمح مثلاً في بلد يتعذر ورود هذه المادة إليه من الخارج ، فإن
هذا العجز يؤدي إلى زيادة الثمن بنسبة أكبر من النسبة التي قل بها العرض ، أي
يؤدي إلى ارتفاع الثمن إلى أكثر من الضعف .

وبالجملة ، تختلف الأشياء في هذه الناحية تبعاً لاختلافها في مبلغ الحاجة إليها ،
ومدى القدرة على الاستغناء عنها أو على إحلال غيرها محلها ، وظروف إنتاجها ،
وشئون تكاليفها ، وطبيعة الأسباب التي دعت إلى تغير عرضها وهم جرا .
(ثانياً) لا يصدق هذا القانون إلا إذا بقيت العوامل الأخرى التي تؤثر في الثمن
على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير العرض .

وجميع ما قيل في القانون السابق لشرح هذا القيد ، وبيان الحالات التي تتوافر فيها شروط صدق القانون والحالات التي لا تتوافر فيها ، وما يترتب على كل حالة منها ، يقال مثله في هذا القانون .

٦ - قوانين العرض والطلب ذات أثر مؤقت

لا يبقى الأثر الذي ينص عليه أى قانون من القوانين الأربعة السابقة أمداً طويلاً . وذلك أن كل أثر يحدث وفقاً لأحدها ، يترتب عليه هو نفسه أثر ثان وفقاً لقانون آخر منها ، وهذا الأثر الثانى ينشأ عنه أثر ثالث يححو الأثر الأول ؛ كما يتضح من الجدول الآتى : (سنضع أمام كل أثر رقم القانون الذى يحدث بمقتضاه حسب ترتيبه فى الفقرة السابقة . فرقم ١ يشير إلى القانون الأول وهو الذى يبين أثر الثمن فى الطلب ، ورقم ٢ يشير إلى القانون الثانى وهو الذى يبين أثر الثمن فى العرض . . . وهلم جرا) :

الظاهرة	الأثر الأول المرتب على الظاهرة	الأثر الثانى المرتب على الأثر الأول	الأثر الثالث المرتب على الأثر الثانى والذى يححو الأثر الأول
ارتفع الثمن	يقبل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)
» »	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)	يقبل العرض (٢)
انخفض الثمن	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)	يقبل الطلب (١)
» »	يقبل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)
زاد الطلب	يرتفع الثمن (٣)	يقبل الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)
قل الطلب	ينخفض الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)
زاد العرض	ينخفض الثمن (٤)	يقبل العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)
قل العرض	يرتفع الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)

٧ - تضافر قوانين العرض والطلب على حفظ التوازن

تعمل قوانين العرض والطلب متضافرة على أن يظل كل من الطلب والعرض والثلث في مستواه الطبيعي (والمستوى الطبيعي للطلب أن يتعادل مع العرض ؛ والمستوى الطبيعي للعرض أن يتعادل مع الطلب ؛ والمستوى الطبيعي للثلث أن يكون نتيجة لتعادل كمية المطلوب من السلعة مع كمية المعروض منها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(١)). وذلك أنه إذا حدث ، لسبب ما انحراف في ناحية من هذه النواحي الثلاث (الثمن أو الطلب أو العرض) ، فإن هذا الانحراف يُحدث انحرافاً آخر في ناحية أخرى منها. ولكن هذا الانحراف الآخر ينشأ عنه أثر يعحو الانحراف الأول، فتعود بذلك الناحية الأولى إلى حالتها الطبيعية التي انحرفت عنها ؛ وهذا الأثر يترتب عليه أثران يعحو الانحراف الثاني ، فتعود الناحية الثانية كذلك إلى مجراها الطبيعي الذي ترحزحت عنه .

فإذا انحرف الطلب عن مستواه الطبيعي بأن زاد مثلاً لسبب ما ، فإن زيادته هذه تحدث انحرافاً آخر في الثمن فترفعه طبقاً للقانون الثالث . ولكن ارتفاع الثمن يؤدي إلى نقص الطلب طبقاً للقانون الأول ، ولا يزال ينقصه حتى يعود به إلى مستواه الطبيعي الذي انحرف عنه . ونقص الطلب يؤدي إلى انخفاض الثمن طبقاً للقانون الثالث ، ولا ينفك يخفضه حتى يرجعه إلى المستوى العادي الذي ترحزح عنه . - فبمجرد أن حدث الانحراف الأول، اندفعت قوانين العرض والطلب لمقاومته ، متخذة في هذه المقاومة خطة خاصة ؛ فأحدثت انحرافاً آخر ، ثم كرت على كل منهما فقصت عليه ، وأعدت كل شيء سيرته الأولى .

والجدول الآتي يبين جميع حالات الانحراف والمراحل التي تسلكها قوانين العرض والطلب في سبيل القضاء على كل منها (وهو الجدول نفسه المرسوم في الفقرة السابقة

(١) انظر صفحتي ١٧٨ ، ١٧٩ .

مع تغيير العناوين بالشكل الذى يتفق مع النظرية التى نحن بصدد شرحها . - وسنضع أمام كل ظاهرة رقم القانون الذى تحدث بمقتضاه .

الأثر الثانى المرتب على الأثر الأول والذى يحو الأثر الثانى	الأثر الأول المرتب على الانحراف الثانى والذى يحو الانحراف الأول	الانحراف الثانى المرتب على الانحراف الأول	الانحراف الأول
يزيد الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)	يقبل الطلب (١)	ارتفع الثمن
يقبل العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)	» »
يقبل الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)	أنخفض الثمن
يزيد العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)	يقبل العرض (٢)	» »
ينخفض الثمن (٣)	يقبل الطلب (١)	يرتفع الثمن (٣)	زاد الطلب
يرتفع الثمن (٣)	يزيد الطلب (١)	ينخفض الثمن (٣)	قل الطلب
يرتفع الثمن (٤)	يقبل العرض (٢)	ينخفض الثمن (٤)	زاد العرض
ينخفض الثمن (٤)	يزيد العرض (٢)	يرتفع الثمن (٤)	قل العرض

فقوانين العرض والطلب تعمل وحدها على تحقيق التوازن الاقتصادى ، وعلى علاج ما ينتاب السوق من خلل واضطراب ، وعلى إصلاح ما تفسده أعمال بنى الإنسان .
ولمثل هذا ذهبت جماعة الفيزيوقراط ومن نحوهم إلى أن قوانين الاقتصاد السياسى محققة لسعادة النوع البشرى ، وأن الواجب على الأفراد والحكومات أن تقف أمامها مكتوفة الأيدي ، وأن تدعها حرة طليقة تبرم ما تبرمه وتنفذ ما تشاؤه (Laisser faire)؛ فليس فى الإمكان الإتيان بأحسن مما يتم على يديها .

وقد ناقشنا فيما سبق هذه النظرية فظهر لنا فسادها من عدة وجوه^(١) . ولكن لا مناص من الاعتراف بأن ثمة ظواهر كثيرة تجعلها محقة بعض الشيء فيما تذهب إليه ، وبخاصة قوانين العرض والطلب وما يترتب على عملها أحيانا من تحقيق التوازن الاقتصادي والقضاء على أسباب الشذوذ والاضطراب .

٨ - المنافسة الحرة

وشروطها ووجوب توافرها لتحقيق قوانين العرض والطلب

لا تتحقق قوانين العرض والطلب إلا في سوق تسودها « المنافسة الحرة » أي في سوق عارية من كل أثر من آثار « الاحتكار » .

ولا تتحقق المنافسة الحرة إلا إذا توافرت شروط كثيرة أهمها ما يلي :

١ - أن يكون إنتاج الصنف والاتجار به مباحين لكل فرد ولكل جماعة بدون قيد ولا شرط أو بقيود يتساوى فيها الجميع . فلو كانت إنتاج الصنف أو الاتجار به محتكرا لفرد أو هيئة أو بعض أفراد أو بعض هيئات ، لا يخضع التعامل فيه لقوانين العرض والطلب السابق ذكرها .

ويتحقق هذا المظهر من الاحتكار في حالات كثيرة :

منها أن تستأثر الحكومة نفسها بإنتاج الصنف أو الاتجار به وتحظر ذلك على غيرها ؛ كما هو شأن الحكومة المصرية حيال معظم خطوط السكك الحديدية وحيال التلغرافات والتليفونات ؛ وكما هو شأن الحكومة الفرنسية حيال الطباقي والكبريت والملح وماء قيشي ... ؛ وكما هو شأن الحكومة الروسية السوفيتية حيال معظم المنتجات يبلادها ... وهلم جرا .

ومنها أن تمنح الحكومة امتياز إنتاج الصنف أو الاتجار به لفرد أو أفراد أو هيئة

(١) انظر صفحة ٥٤ وتوابعها .

أو هيئات في مقابل ضريبة أو لاعتبارات اقتصادية أو حزبية أو سياسية ... وما إلى ذلك ، كما هو شأن شركات المياه والترام واللاوتوييس بالقاهرة وشركة السكر بمصر ... وهلم جرا .

ومنها أن يُعترف لمخترع أو مؤلف بحق الملكية على ما اخترعه أو ألفه فيستأثر باستغلاله مدة ما أو يخص به أفراداً أو شركات معينة .

٢ - أن يكون جميع منتجي الصنف وجميع التجار به متساوين في حقوقهم والتزاماتهم بصدده ما ينتجونه أو يتجرون فيه (الضرائب التي يدفعونها ، الكمية التي يباح لهم إنتاجها أو توريدها من الصنف ، ساعات العمل في مصانعهم أو متاجرهم ، أجور العمال ، مدى حريتهم في اختيار اليد العاملة ، تأمين العمال ... الخ) . - فإن اختلف بعضهم عن بعض في هذه الناحية ، لا يخضع الاستبدال في الصنف الذي حصل فيه هذا الاختلاف لقوانين العرض والطلب .

ويتحقق هذا المظهر من الاحتكار في حالات كثيرة .

منها أن تسير الحكومة على مبدأ حماية الصناعة الأهلية Protectionnisme فتفرض ضرائب إضافية على ما يرد من الخارج من بعض المنتجات حتى لا يقوى على مزاحمة المنتجات الوطنية ..

ومنها أن تفرق الحكومة بين الدول بهذا الصدد فتعامل بعضها معاملة خاصة لارتباطها معها بمعاملة تجارية أو لاعتبارات سياسية ... وما إلى ذلك .

ومنها أن تعامل الحكومة بهذا الصدد بعض البيوتات الصناعية أو التجارية أو بعض المصانع أو المتاجر معاملة خاصة فتعفيها من بعض الضرائب ، أو ترفع عنها بعض الالتزامات ، أو تبيح لها ما لا تبيحه لغيرها ، أو تفرض عليها قيوداً لا تفرض مثلها على ماعداها ... ، لمحاباة أو لاعتبارات سياسية أو حزبية أو طائفية أو دينية ... وهلم جرا .

٣ - أن يكون جميع منتجي الصنف وجميع التجارين به مسيرين في كل ما يتصل بإنتاجهم وتجارتهم بمامل المصلحة الذاتية المادية فحسب . فإذا كان بعضهم مسيراً في هذه الناحية بأي عامل آخر ، لا يخضع الاستبدال في الصنف الذي حدثت فيه هذه الظاهرة لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا في حالات كثيرة :

منها أن تعمل دولة - لغاية سياسية أو حرية أو استعمارية . . . الخ - على القضاء على دولة أخرى في ميدان صناعي أو تجاري ، أو على طردها من سوق ما مهما كلفها ذلك ؛ فتقطع النظر عن مصلحتها الذاتية المادية وتلجأ إلى جميع الوسائل التي يمكن أن تصل بها إلى هذه الغاية ، فتبيع مصنوعاتها مثلاً بثمان بخس يقل عن قيمة تسكليفها . ومنها أن يلجأ إلى مثل هذه الطرق مصنع أو بيت تجاري لمجرد الرغبة في الظهور ، أو في قهر منافسيه ، أو في الاحتفاظ بسمته ، أو اتقاء لشماته أعدائه به . . . وهلم جرا .

ومنها أن تخضع الحكومة أو بعض مصالحها ، في معاملاتها مع التجار أو الأفراد الذين يبيعهم ما تملكه من أراض أو منتجات صناعية أو زراعية ، لاعتبارات سياسية أو طائفية أو لعوامل شخصية أو محاباة . . . وما إلى ذلك .

٤ - أن يكون لكل مستهلك كامل الحرية في الحصول على حاجياته من أي منتج أو أي تاجر شاء . فكل حالة لا يتمتع فيها جميع المستهلكين بهذه الحرية لا تخضع لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا في حالات كثيرة :

منها أن تأخذ الحكومة على نفسها في معاهدة أن تبتاع ما يلزم لجيشها أو لوسائل دفاعها أو لوزارة من وزاراتها . . . من دولة حليفة أو من مصانع معينة .

ومنها أن تحتم شركة أو إدارة حكومية أو جمعية أو نقابة على موظفيها أو عمالها

أو أعضائها أن يبتاعوا حاجياتهم من مصانع أو متاجر خاصة .
ومنها أن تنشئ طائفة من الموظفين أو العمال شركة تعاون تجارية أو إنتاجية ؛
ويأخذ أفرادها على أنفسهم أن لا يشتروا من غيرها أى صنف من الأصناف التى
تنتجها أو تتجر فيها .

٥ - أن يكون مستهلكو الصنف مسيرين فى جميع ما يتصل باستهلاكهم
وتعاملهم مع المنتجين والتجار بعامل المصلحة الذاتية المادية لحسب . - فإذا كان
بعضهم مسيراً فى هذه النواحي بأى عامل آخر ، لا يخضع الاستبدال فى الصنف الذى
حدث فيه هذه الظاهرة لقوانين العرض والطلب .

ويبدو هذا فى حالات كثيرة :

منها أن تخضع الحكومة أو بعض وزاراتها أو مصالحها ، فى اختيارها للمقاولين
أو الشركات الصناعية التى يعهد إليها بالمشروعات العامة أو المتعهدين بتوريد صنف ما...
لاعتبارات سياسية أو وطنية أو لعوامل شخصية أو محابية . . . وما إلى ذلك .

ومنها أن يقاطع جميع المستهلكين أو بعضهم المنتجات أو المتاجر الأجنبية جميعها
أو بعضها ؛ أو يفضلوا معاملة المؤسسات الوطنية وإن غلت أثمانها تشجيعاً لها ؛ أو يؤثروا
التعامل مع من يماثلهم ديناً أو مذهباً أو نحلة أو حزبية . . . وإن زادت أثمانهم عن أثمان
غيرهم ؛ أو يكونوا فى اختيارهم لمصانع أو متاجر معينة متأثرين بعلاقات شخصية أو
بأمور تتصل بموقع المحل أو شهرته فى بعض البيئات أو مظهره أو عماله أو موظفيه ،
أو مسيرين بعامل الرغبة فى الظهور بمظهر الترف والعظمة ، أو الحرص على الانتماء إلى
طبقة معينة ، أو الترفع عن الدهاء من الناس . . . وهلم جرا .

٦ - أن لا يكون المنتجون أو التجار مقيدين فى تصريف بضائعهم بضمن مقدر
من قبل . فكل سلعة يجرى فيها التعامل على أساس ثمن موضوع من قبل لا يخضع
سوقها لقوانين العرض والطلب .

ويحدث هذا في حالات كثيرة .

منها أن يكون المنتجون لصنف ما خاضعين لإدارة هيئة عليا (« كارتل » Cartel أو « ترست » Trust أو « نقابة إنتاجية أو تجارية » Sydnicat) وأن يلتزموا جميعاً التقييد في تصريف منتجاتهم بالثمن الذي تضعه لهم هذه الهيئة .
ومنها أن يكون بين تجار مدينة أو حي اتفاق صريح أو مضمّر بصدد الثمن الذي يبيعون به بضائعهم .

ومنها أن يضع مصنع أو متاجر لبضائمه ثمناً محدداً لا يجيد عنه مهما كانت حالة العرض والطلب .

ومنها أن تتدخل الحكومة فتضع لصنف ما سعراً إجبارياً ثابتاً لا يباح للمنتجين والتجار تجاوزه .

٧ - أن لا يكون بين المستهلكين لصنف ما اتفاق صريح أو مضمّر بصدد الثمن الذي يشترونه به . فإذا أجمع المستهلكون أمرهم على أن لا يشتروا سلعة ما بأكثر من ثمن معين - سواء أ جاء هذا عن طريق نقابة تمثلهم أو مؤتمر عام اجتمع فيه أفرادهم ، أو عن طريق حملة صحفية أو استفتاء . . . أو غير ذلك - تحرر التعامل في هذه السلعة من قوانين العرض والطلب .

٨ - أن تكون جميع عمليات البيع والشراء جدية ، أي مقصوداً بها من ناحية البائعين تصريف الزائد عن حاجتهم ومن ناحية المشترين الحصول على ما يحتاجون إليه . - فإذا جرت عمليات البيع والشراء في سلعة ما أو جرى بعضها في طريق سورى يُقصد من وراءه إلى أمور أخرى غير الاستبدال وسد الحاجات ، تحرر السوق في هذه السلعة من قوانين العرض والطلب .

ويحدث في هذا في حالات كثيرة :

منها أن تتألف جماعة لشراء ما يعرض من أهمهم شركة أو مصرف حتى يبدوا الطلب على

هذه الأسهم كبيراً فُتتق بذلك هبوط أثمانها حينما يكثر العروض منها أو تضعف الثقة فيها. ومنها أن تلجأ أحزاب الصعود والمهبوط في بورصة الأقطان مثلاً إلى عمليات بيع وشراء صورية لا يقصد بها إلا مجرد التأثير في السعر وتوجيه وجهه خاصة .

ومنها أن تدخل الحكومة سوقاً مشترياً لا لحاجتها إلى السلعة بل لمجرد التأثير في سعرها واتقاء انخفاضه ، على أن تباع ما اشترته في فرصة أخرى مواتية .

٩ - أن يكون ثمة من وسائل النشر ما يتيح لكل بائع وكل مشتر أن يقف بشكل مضبوط في مختلف الأوقات التي يستغرقها انعقاد السوق على كمية العروض من السلعة وكمية المطلوب منها والسعر الذي يسير عليه التعامل والتمن الذي يتطلبه كل من البائعين والمشتريين . - فكل حالة لا يكون فيها من وسائل النشر ما يسمح بذلك لاتصدق فيها قوانين العرض والطلب . وذلك أن هذه القوانين لا تصدق إلا إذا كان في استطاعة كل من البائع والمشتري أن يستغل الظروف أحسن استغلال في سبيل مصلحته ؛ ومن الواضح أن هذا لا يكون في مقدوره ما دام يجهل حالة السوق في ناحية من النواحي السابقة أو ما دام علمه بها غير دقيق .

هذا ، وغنى عن البيان أن شروطاً هذا شأنها لا يمكن توافرها جميعاً في سوق ما . فمن المستحيل إذن أن يخضع الاستبدال في سلعة ما خضوعاً تاماً لقوانين العرض والطلب^(١) . ولكن لا يزال ، على الرغم من ذلك ، لدراسة هذه القوانين فوائد كثيرة أهمها ما يلي :

١ - أنها تقفنا على الأسباب التي من أجلها يترشح الثمن عن الحالات الطبيعية؛ فتسهل علينا بهذا الصدد سبل العمل لتلافي الانحراف والقضاء على مظاهر الخلل .

(١) وليس هذا مقصوداً على قوانين العرض والطلب ، بل يصدق على معظم قوانين الاقتصاد السياسي ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصفحة ٦٣ .

٢ - أنفا نستطيع على ضوءها أن نتنبأ عن المستوى الذي سيصل إليه ثمن سلعة ما في تزحزحه عن الحالة الطبيعية . وذلك أنه كلما قربت السوق من حالة المنافسة الحرة كانت أدنى إلى الخضوع لقوانين العرض والطلب ، وكلما ازدادت بمروراً عن هذه الحالة ازدادت تحمراً من هذه القوانين . فمن الممكن التنبؤ عن الثمن الذي سيسير عليه التعامل في سلعة ما إذا وقفنا على قوانين العرض والطلب من جهة وعلى مدى تحقق المنافسة الحرة في هذه السلعة من جهة أخرى .

ولا ينبغي أن يعزب عن الذهن أن تحرر السوق من قوانين العرض والطلب لا يحررها من جميع الضوابط الاقتصادية . وأن الحالات الاحتكارية نفسها لا تسير على غير هدى ومن غير ضابط . فالاحتكر مقيد في تقدير الثمن بقيود اقتصادية لا يسهه تجاوزها . فإذا لم يراع مثلاً ، في تحديد ثمن سلعته ، قدرة المشترين ، ومبلغ حاجتهم إليها ، وما تحققه لهم من نفع ، كان نصيب بضاعته البوار .

غير أن الثمن الذي يجري عليه الاستبدال في حالات الاحتكار يكون في الغالب مرتفعاً عن الثمن الذي يتفق مع حالة المنافسة الحرة ،

٩ - تأثير الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود

ترجع أهم الأمور التي تؤثر في أثمان الأشياء إلى عاملين : أحدهما اختلاف كمية العروض منها أو كمية المطلوب ؛ وثانيهما اختلاف القيمة الذاتية للنقود . - وقد فرغنا في الفقرات السابقة من الكلام على العامل الأول ، وسنشرح في هذه الفقرة آثار العامل الثاني .

تستخدم النقود المعدنية في نظامنا الحاضر وحدة للمبادلة ومقياساً لتقدير قيم

الأشياء؛ كما يستخدم المتر مثلاً مقياساً للأطوال . ففي عملية الاستبدال نوازن بين قيمة الشيء وقيمة النقود المعدنية ، فنقدر ثمنه بقطعة من هذه النقود تتعادل قيمتها مع قيمته ؛ كما أننا في قياس طوله نوازن بينه في هذه الناحية وبين المتر ، فنقدر طوله بما يساويه من هذا المقياس . فإذا حكمنا على سلعة ما بأن ثمنها جنيه مصرى مثلاً ، كان معنى ذلك أننا وازناً بين قيمتها وقيمة الذهب فوجدنا أن قيمتها مساوية لقيمة قطعة من هذا المعدن وزنها مساو لوزن الجنيه المصرى الذهبى ؛ كما أننا إذا حكمنا على شيء بأن طوله متر مثلاً ، كان معنى حكمنا هذا أننا وازناً بين بعده الطولى وبعد المتر الطولى فوجدنا أن البعدين متساويان .

ومن الواضح أن كل تغير ذاتى يطرأ على المقياس في الناحية التى تجرى فيها الموازنة بينه وبين غيره ، يترتب عليه تغير عكسى فى جميع الأشياء التى تقاس به . - فإذا طرأ على المتر تغير فى طوله بنسبة ما ، تغيرت أطوال جميع الأشياء بهذه النسبة نفسها تغيراً عكسياً . فإذا زاد طوله إلى ضعف ما كان عليه مثلاً ، انخفضت أطوال الأشياء الأخرى كلها إلى النصف : فما كان طوله مترين يصبح طوله متراً واحداً . وإذا انخفض طوله إلى نصف ما كان عليه مثلاً زادت أطوال الأشياء الأخرى كلها إلى الضعف : فما كان طوله متراً واحداً يصبح طوله مترين .

كذلك الحال فى النقود المعدنية : فكل تغير ذاتى يطرأ عليها فى الناحية التى تجرى فيها الموازنة بينها وبين غيرها ، وهى ناحية قيمتها ، يترتب عليه تغير عكسى فى أثمان جميع الأشياء ، أى فى قيمتها بالنسبة لقيمة النقود . فإذا ارتفعت القيمة الذاتية للنقود لسبب ما إلى ضعف ما كانت عليه مثلاً ، فإن أثمان الأشياء جميعها تنخفض إلى النصف . فما كنا نحصل عليه من قبل بجنيهين اثنين مثلاً ، نحصل عليه الآن بجنيه واحد ؛ لأن قطعة الذهب المشتمل عليها الجنيه قد ارتفعت قيمتها الذاتية إلى الضعف ، فارتفعت تبعاً لذلك قوتها الشرائية بهذه النسبة . وإذا انخفضت القيمة الذاتية للنقود لسبب ما إلى نصف ما كانت عليه مثلاً ، فإن أثمان الأشياء جميعها ترتفع إلى الضعف .

فما كنا نحصل عليه من قبل بجنيه واحد مثلاً ، لا نحصل عليه الآن إلا بجنيهين اثنين ؛ لأن قطعة الذهب المشتمل عليها الجنيه قد انخفضت قيمتها الذاتية إلى النصف ، فانخفضت تبعاً لذلك قوتها الشرائية بهذه النسبة .

هذا ، وتتاثر القيمة الذاتية للنقود بأمور كثيرة يرجع أهمها إلى أربعة عوامل :

(العامل الأول) كمية المعادن التي تتخذ منها النقود (الذهب والفضة في معظم الأمم المتمدينة الحديثة) . فهذه المعادن شأنها بهذا الصدد شأن غيرها من السلع : قيمتها الذاتية تختلف تبعاً لاختلاف الكمية المعروضة منها ، فتنقص قيمتها كلما زادت هذه الكمية ، وترتفع كلما نقصت .

فكل تغير في كمية المعادن التي تتخذ منها النقود يتبعه إذن تغير عكسي في قيمتها الذاتية^(١) . وقد تقدم أن أثمان الأشياء تتأثر تأثراً عكسياً باختلاف القيمة الذاتية للنقود . ومن هاتين الحقيقتين يتبين أن كل تغير في كمية المعادن التي تتخذ منها النقود يتبعه تغير طردى في أثمان الأشياء .

فإذا زادت كمية المعادن إلى ضعف ما كانت عليه مثلاً ، ارتفعت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى الضعف : لأن زيادة كمية المعادن إلى الضعف يخفض قيمتها الذاتية إلى النصف ؛ وانخفاض قيمتها الذاتية إلى النصف يرفع أثمان الأشياء إلى الضعف . - وإذا نقصت كمية المعادن إلى نصف ما كانت عليه مثلاً ، انخفضت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى النصف : لأن نقص كمية المعادن إلى النصف يرفع قيمتها الذاتية إلى الضعف ؛ وارتفاع قيمتها الذاتية إلى الضعف يخفض أثمان الأشياء إلى النصف . - فالتناسب طردى بين نسبة التغير في كمية المعادن التي تتخذ منها النقود ونسبة التغير في أثمان الأشياء .

(١) تقدم أن التغير في قيمة الشيء لا يحدث بالنسبة نفسها التي يحدث بها التغير في كمية المعروض منه (انظر آخر صفحة ١٨٩ وتوابعها) . غير أن اتخاذ النقود وحدة للمبادلة ولقياس قيم الأشياء يجعل الفرق بين نسبة تغير قيمتها ونسبة تغير كميتها ضئيلاً أو معدوماً .

ويرجع الفضل في توضيح هذه النظرية إلى العلامة ريكاردو Ricardo . وقد أطلق عليها الاقتصاديون اسم « النظرية الكمية في الثمن » أو « القانون الكمي » (The Quantity Theory of Price ; Loi Quantitative, ou Théorie Quantitative) ووضعوها في الصيغة الآتية :

« كل تغير في كمية النقود يؤدي إلى تغير طردى في أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن العلاقة بين كمية النقود وأثمان الأشياء قد جاءت عن طريق العلاقة بين كميتها وقيمتها الذاتية . فتغير كمية النقود يؤدي إلى تغير قيمتها الذاتية ، وهذا التغير الأخير هو الذى يؤثر في أثمان الأشياء .

ومن الممكن تفسير هذه العلاقة تفسيراً آخر عن طريق طلب الأشياء . وذلك أن تغير كمية النقود يؤدي إلى تغير طردى في طلب الأشياء : فزيادة كمية النقود وكثرتها بأيدي الناس تدفعهم إلى زيادة استهلاكهم من مختلف الأشياء ، فيزداد الطلب ؛ على حين أن نقص كمياتها وقتلتها بأيدي الناس يحملهم على نقص استهلاكهم من مختلف الأشياء ، فيقل الطلب . - وقد رأينا فيما سبق أن كل تغير في الطلب يتبعه تغير طردى في الثمن ^(١) .

فعلى التفسير الأول تكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير في كمية النقود يؤدي إلى تغير عكسى في قيمتها الذاتية ؛ وكل تغير في قيمتها الذاتية يؤدي إلى تغير عكسى في أثمان الأشياء ، فتكون النتيجة أن كل تغير في كميتها يؤدي إلى تغير طردى في أثمان الأشياء » .

وعلى التفسير الثانى تكون النظرية على هذا الوضع .

« كل تغير في كمية النقود يؤدي إلى تغير طردى في طلب الأشياء ؛ وكل تغير في طلب الأشياء يؤدي إلى تغير طردى في أثمانها ؛ وبذلك نصل إلى النتيجة نفسها

(١) انظر القانون الثالث بصفحة ١٨٤ وتوابعها .

التي وصلنا إليها عن الطريق الأول ، وهي أن كل تغير في كمية النقود يؤدي إلى تغير طردى في أثمان الأشياء .

غير أن التفسير الأول أكثر وضوحاً ودقة وأشد اتصالاً بالموضوع الذى عقدنا له هذه الفقرة وهو تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود .

أما الأسباب التي تؤدي إلى زيادة كمية المعادن التي تتخذ منها النقود أو نقصها فترجع إلى طائفتين : الطائفة الأولى عوامل عادية تدريجية بطيئة الأثر ؛ والطائفة الثانية عوامل غير عادية فجائية قوية الأثر .

١ - فن أهم عوامل الطائفة الأولى توالى الاستخراج من مناجم الذهب والفضة . وذلك أن استخراج هذين المعدنين مطرد لا ينقطع . ففي جميع المناطق التي توجد بها مناجم ذهبية أو فضية لانفتت عمليات الاستخراج مادام ثمة مجال للكسب . ومن الثابت أن المعادن النفيسة لا تتغير خواصها ولا تصدأ ولا تبديد بالاستعمال . فكل ما يستخرج من مناجم الذهب والفضة يجد أمامه جميع ماسبق امتخاذه منها كاملاً غير منقوص ، فيضاف إليه ، ويزيد من كميته ، فتتغير تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود . غير أن هذا التغير بطيء لا يظهر أثره إلا بعد زمن طويل . وذلك أن المقدار الذي يستخرج سنوياً من مناجم الذهب والفضة ليس شيئاً مذكوراً بجانب المقادير الكبيرة المتداولة في العالم من هذين المعدنين . ومن الواضح أن تغير الكمية تغيراً يسيراً لا يكاد يؤثر في قيمة الشيء ؛ فإذا كان التعامل يجري في سوق ما على مليون قنطار من القطن مثلاً ثم زادت هذه الكمية قنطاراً واحداً أو قنطارين ، فإن سعر القطن لا يكاد يتغير على أثر هذه الزيادة الضئيلة .

٢ - وأما العوامل التي تزيد أو تنقص من كمية المعادن النفيسة بشكل فجائي

قوى الأثر فكثيرة :

منها كشف مناجم جديدة أو إصابة بعض المناجم القديمة بكارثة . . . وما إلى ذلك ؛ ومنها الحوادث التي تنشر الذعر المالى كالخروب وما إليها فتحمل الحكومات وأصحاب رءوس الأموال على سحب أموالهم النقدية من التداول والاحتفاظ بها في خزائهم فتصبح كأنها عادت إلى مناجمها الأولى ؛ ومنها الأمور التي تقضى على عوامل الذعر وتبعث الطمأنينة في النفوس ، فتغرى الناس بإخراج ما اكتنزوه ، فتتدفق الأموال النقدية فجأة إلى أسواق التداول ، فتزيد كمياتها كثيراً عما كانت عليه .

هذا ، وقد دلت حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . فقد ترتب على الغارات التي قام بها البربر في مختلف أنحاء الإمبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم وحرصهم على سحبها من الأسواق واكتنازها في خزائهم ، فاختفى مقدار كبير من كميات الذهب والفضة التي كانت متداولة من قبل ، فارتفعت قيمة المعادن النفيسة ، وانخفضت تبعاً لذلك أثمان الأشياء انخفاضاً كبيراً . - وترتب على كشف أميركا واستغلال ما كان مدفوناً في تربتها من المعادن النفيسة أن زادت كميات الذهب والفضة زيادةً فجائيةً كبيرةً ، فأخذت قيمة النقود تنخفض وأثمان الأشياء ترتفع حتى وصلت في القرن السادس عشر إلى نحو خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل كشف الدنيا الجديدة . وحدث مثل هذا حينما كشفت مناجم كاليفورنيا وأستراليا في أوائل القرن التاسع عشر ، ومناجم الترنسفال وكلودنيك في أواخره وأوائل القرن الحالى ^(١) .

ولا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية

(١) سنتكلم بتفصيل عن هذا الموضوع في الفقرة ١٦ من هذا الفصل .

للقود والموامل الأخرى التي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن تتغير كمية المعادن النفيسة .

وذلك أن القيمة الذاتية للقود وأثمان الأشياء لا يتأثران بكمية المعادن النفيسة بحسب ، بل يتأثر كل منهما كذلك بعوامل أخرى كثيرة . فالقيمة الذاتية للقود - بجانب تأثيرها بكمية المعادن النفيسة - تتأثر كذلك بدرجة التداول النقدي وبكمية الأشياء التي تحمل محل القود ومبلغ تداولها وبنشاط الحركة الاقتصادية كما سيأتي بيان ذلك فيما يلي . وأثمان الأشياء - بجانب تأثيرها بجميع ما تتأثر به القيمة الذاتية للقود - تتأثر كذلك بعوامل أخرى كثيرة أهمها كمية المعروض من السلع وكمية المطلوب منها . فتأثر الأثمان بتغير كمية القود لا يتحقق على الصورة التي ينص عليها هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية للقود والعوامل الأخرى التي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها من قبل . فإن لم يتبق على الحالة التي كانت عليها قبل أن تتغير كمية القود ، بأن حدث كذلك تغير في عامل منها ، فإن ثمن الشيء يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي طرأ على كمية القود ، وناحية التغير الذي طرأ على هذا العامل الآخر ؛ فيؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التي يتوقعها هذا القانون .

فإذا اتفق مثلاً أنه في الوقت الذي زادت فيه كمية القود ، حدث حادث أدى إلى زيادة العرض في سلعة ما ، فإن ثمن هذه السلعة يتنازع في هذه الحالة عاملان . زيادة كمية القود التي تؤدي إلى زيادته (زيادة ثمن السلعة) كما ينص على ذلك القانون الذي نحن بصدده ، وزيادة المعروض من السلعة التي تؤدي إلى انخفاض ثمنها . فيظهر الثمن حينئذ في صورة أخرى غير الصورة التي يرسمها هذا القانون . - وقس على ذلك جميع الأحوال التي يحدث فيها - بجانب التغير الطارئ على كمية المعادن النفيسة - تغير في عامل آخر يقتضي تزحج القيمة الذاتية للقود أو تزحج أثمان الأشياء عما كانت عليه .

(العامل الثاني) مبلغ تداول النقود ، أى انتقالها من يد إلى يد .

ليست النقود في نظامنا الحاضر إلا وسيلة للحصول على ما يحتاج إليه الفرد . فوظيفتها وفائدتها لا تتحققان ، بل وجودها نفسه لا يظهر ، إلا حيث تستخدم في عمليات الاستبدال ، أى حيث تنتقل من يد مالكيها إلى يد شخص آخر في مقابل سد حاجة من حاجاته . فالقطعة النقدية التى لا تنتقل من يد صاحبها فى يوم ما تعتبر من الناحية الاقتصادية كأنها لا وجود لها فى ذلك اليوم ، إذ لم تؤد فيه شيئاً من وظيفتها . والقطعة التى تنتقل مرتين فى فترة ما ، تعادل قطعتين من نوعها لا تنتقل كل منهما فى هذه الفترة إلا مرة واحدة ، لأنها تؤدى وحدها الوظائف نفسها التى تؤدىها .

فالنقود أشبه شىء بالسفن . فوظيفة السفن وفائدتها لا تتحققان ، بل وجودها نفسه لا يظهر ، إلا فى انتقالها من مكان إلى مكان . فالسفينة التى تظل رابدة على ظهر الماء فى وقت ما ، تعتبر كأنها لا وجود لها فى هذا الوقت ، إذ لم تؤد فيه شيئاً من وظيفتها . والسفينة التى تسير بسرعة ما تعادل سفينتين من نوعها وحمولتها تسير كل منهما بنصف سرعتها ؛ لأنها تؤدى وحدها الوظائف نفسها التى تؤدىها . وإذا استطعنا أن نضاعف سرعة سفينة ما ، فإن هذا يعنىنا عن صنع سفينة أخرى ممثلة لها فى الحمولة والسرعة ؛ لأنها بعد مضاعفة سرعتها تصبح بمنزلة سفينتين من نوعها القديم وتؤدى الوظائف التى تؤدىها هاتان السفينتان . ولذلك كانت السفينة البخارية المتوسطة السرعة بمنزلة ثلاث سفن شراعية ممثلة لها فى الحمولة ؛ لأن ما تقطعه السفينة البخارية المتوسطة السرعة فى وقت ما يبلغ نحو ثلاثة أضعاف ما تقطعه السفينة الشراعية فى هذا الوقت .

فكل تغير يطرأ على حركة تداول النقود ، يعادل تغيراً مماثلاً فى كميتها . فزيادة حركة التداول تعادل زيادة مماثلة لها فى الكمية ، ونقص حركة التداول يعادل نقصاً

مماثلاً له في الكمية . فإذا نشطت حركة التداول في قطعة نقدية ما فبلغت مثلاً ضعف ما كانت عليه من قبل ، بأن كانت من قبل لا تنتقل في اليوم إلا مرة واحدة ، فأصبحت الآن تنتقل مرتين في اليوم ، أي تستخدم مرتين في عمليات استبدالية ، فيشترى بها مالها الأول سلعة ما ، ويستخدمها في الغرض نفسه وفي اليوم نفسه مالها الثاني ، فإن هذه الزيادة التي طرأت على حركة تداولها تعتبر بمثابة زيادة مماثلة لها في الكمية . فقد أصبحت على الحالة التي هي عليها الآن بمنزلة قطعتين من وزنها ونوعها في الحالة التي كانت عليها من قبل؛ فكأن كميته قد زادت إلى ضعف ما كانت عليه . وإذا ضعفت حركة التداول في قطعة نقدية ما وانحطت مثلاً إلى نصف ما كانت عليه من قبل ، بأن كانت تستخدم من قبل في عمليتين استبداليتين في اليوم ، ثم أصبحت لا تستخدم الآن إلا في عملية واحدة ، فإن هذا النقص الذي طرأ على حركة تداولها يعتبر بمثابة نقص مماثل في كميته . فقد أصبحت قطعة واحدة على الحالة التي كانت عليها من قبل بمنزلة قطعتين منها على الحالة التي هي عليها الآن ، فكأن كميته قد نقصت إلى نصف ما كانت عليه .

ومن هذا يتبين أن كل النتائج التي تترتب على تغير كمية النقود يترتب مثلها على تغير حركة تداولها . وقد ذكرنا في العامل الأول أن كل تغير يطرأ على كمية النقود يؤدي إلى تغير عكسي في قيمتها الذاتية ، ويؤدي تبعاً لذلك إلى تغير طردى في أثمان الأشياء . فكل تغير يطرأ على حركة تداولها يؤدي إلى هذه النتائج نفسها .

فإذا زادت حركة تداولها إلى ضعف ما كانت عليه مثلاً ، ارتفعت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى الضعف : لأن زيادة حركة تداولها إلى الضعف يخفض قيمتها الذاتية إلى النصف ، وانخفاض قيمتها الذاتية إلى النصف يرفع أثمان الأشياء إلى الضعف . - وإذا نقصت حركة تداول النقود إلى نصف ما كانت عليه مثلاً ، انخفضت أثمان الأشياء تبعاً لذلك إلى النصف : لأن نقص حركة التداول النقدي إلى النصف يرفع القيمة

الذاتية للنقود إلى الضعف ، وارتفاع القيمة الذاتية للنقود إلى الضعف يخفض أثمان الأشياء إلى النصف . - فالتناسب طردى بين نسبة التغير في حركة تداول النقود ونسبة التغير في أثمان الأشياء .

وقد وضع الاقتصاديون هذا القانون في الصيغة التالية :

« كل تغير في حركة تداول النقود يؤدي إلى تغير طردى في أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن العلاقة بين حركة تداول النقود وأثمان الأشياء قد جاءت عن طريق العلاقة بين حركة تداولها وقيمتها الذاتية . فتغير حركة التداول يؤدي إلى تغير قيمتها الذاتية ، وهذا التغير الأخير هو الذى يؤثر في أثمان الأشياء .

ومن الممكن تفسير هذه العلاقة تفسيراً آخر عن طريق طلب الأشياء . وذلك أن تغير حركة التداول النقدي يستلزم تغيراً طردياً في طلب الأشياء : فنشاط حركة التداول في النقود يستلزم زيادة في طلب الأشياء ؛ وضعف هذه الحركة يستلزم انخفاضاً في طلبها . وقد رأينا فيما سبق أن كل تغير في الطلب يتبعه تغير طردى في الثمن ^(١) .

فعلى التفسير الأول تكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير في حركة التداول النقدي يؤدي إلى تغير عكسى في قيمة النقود الذاتية؛

وكل تغير في قيمة النقود الذاتية يؤدي إلى تغير عكسى في أثمان الأشياء ؛ فتكون النتيجة أن كل تغير في حركة تداولها يؤدي إلى تغير طردى في أثمان الأشياء » .

وعلى التفسير الثانى تكون النظرية على هذا الوضع :

« كل تغير في حركة التداول النقدي يستلزم تغيراً طردياً في طلب الأشياء ؛

وكل تغير في طلب الأشياء يؤدي إلى تغير طردى في أثمانها ؛ وبذلك نصل إلى

(١) انظر القانون الثالث بصفحة ١٨٤ وتوابعها .

النتيجة نفسها التي وصلنا إليها عن الطريق الأول، وهي أن كل تغير في حركة تداول النقود يؤدي إلى تغير طردى في أثمان الأشياء» .
غير أن التفسير الأول أشد اتصالاً بالموضوع الذي عقدنا له هذه الفقرة وهو تأثير الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود .

أما الأسباب التي تؤدي إلى نشاط حركة التداول النقدي أو ضعفها فكثيرة : منها كثرة عدد السكان أو قلتهم ، وتكاثفهم أو تخلخلهم ، وكثرة حاجتهم أو قلتها ، ومبلغ اطمئنانهم وثقتهم بالمستقبل ... وهلم جرا .

فحيث يكثر عدد السكان ويتكاثفون وتكثر حاجتهم ، تنشط حركة التداول النقدي ، فتكثر مرات انتقال القطع النقدية من يد إلى يد ، أي مرات استخدامها في العمليات الاستبدالية : كما هو الشأن في المدن الكبيرة المزدهجة بالسكان . وحيث يقل عدد السكان وتقل حاجتهم لبساطة معيشتهم ، تضعف حركة التداول النقدي ، فتقل مرات انتقال القطع النقدية من يد إلى يد ، أي مرات استخدامها في العمليات الاستبدالية : كما هو الشأن في القرى المتأخرة القليلة السكان . - وحيث ينتشر الذعر المالى على أثر حرب وما شاكلها ، يحرص الناس على سحب أموالهم النقدية والاحتفاظ بها في خزائهم ، فتركد حركة تداولها وتصبح كأنها عادت إلى مناجها ؛ فإذا قضى على هذه العوامل وسرت الطمأنينة إلى النفوس ، أخرج الناس ما اكتنزوه فتنشط حركة التداول ، وتعود الحياة الاقتصادية سيرتها الأولى (١) .

(١) اعتبرنا فيما سبق حالات الذعر المالى وما إليها من العوامل التي تؤثر في كمية النقود (انظر آخر صفحة ٢٠٤ وأول ٢٠٥) . وقد اعتبرناها هنا من العوامل التي تؤثر في حركة تداولها . وكلا الاعتبارين صحيح كما رأيت .

هذا ، وتدل حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . فقد ترتب على الغارات التي قام بها البربر^(١) في مختلف أنحاء الامبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم النقدية وحرصهم على سحبها من الأسواق وخبزها في خزائنهم ، فتمطلت كميات كبيرة منها عن التداول ، فارتفعت قيمة النقود الذاتية ، وانخفضت تبعاً لذلك أثمان الأشياء انخفاضاً كبيراً ؛ كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) . - والمشهد أن أثمان الأشياء في المدن الكبيرة - حيث يكثر عدد السكان ويتكاثفون ، وتكثر حاجاتهم ، وتنشط تبعاً لذلك حركة التداول النقدي - تزيد على أثمانها في القرى الصغيرة ، حيث يقل عدد السكان ، وتقل حاجاتهم ، وتضعف تبعاً لذلك حركة تداول النقود . غير أن المشاهد كذلك أن الفرق بين أثمان المدن وأثمان القرى أقل كثيراً من الفرق بين حركتي التداول فيهما . وذلك أن آثار حركة التداول قد اصطدمت في هذا المثال بآثار عامل مضاد لها ، وهو العامل الرابع الذي سنتكلم عنه ، نختف حدتها ، وبدت في صورة أضعف كثيراً من الصورة التي كان يتوقع أن تبدو فيها لو خلا الجو لهذا العامل .

ولا يصدق هذا القانون إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقود والعوامل الأخرى التي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن تتغير حركة التداول . وقد شرحنا هذا القيد في العامل الأول فلاحاجة لتكراره هنا^(٣) .

(١) المقصود من البربر هنا الشعوب الجرمانية التي أغارت على الامبراطورية الرومانية الغربية في نهاية العصور القديمة . وقد كان اليونان والرومان يسمون كل من عدائهم « بربرا » . وبهذا المعنى تفسر هذه الكلمة في السطر الثامن من صفحة ٢٠٥ .

(٢) انظر ص ٢٠٥ . وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق على أنه مثال لنقص كمية النقود ، واعتبرناه هنا مثالا لنقص حركة تداولها . وكلا الاعتبارين صحيح كما ترى .

(٣) انظر آخر صفحة ٢٠٥ و صفحة ٢٠٦ .

(العامل الثالث) كمية النقود الورقية ومبلغ تداولها .

قد استحدثت في العصور الحاضرة طائفة من الأوراق تقوم مقام النقود المعدنية وتؤدي وظائفها الاستبدالية . وقد حمل الأمم التمدينه على ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها في هذا السبيل . وتختلف هذه الأوراق بعضها عن بعض في أدائها لهذه الوظيفة : فمنها ما يقوم مقام النقود في جميع الأحوال ، ومنها ما لا يقوم مقامها إلا في بعض الشئون ؛ ومنها ما يستخدم في المعاملات الداخلية والخارجية معا ، ومنها ما لا يمكن استخدامه إلا في المعاملات الداخلية ؛ ومنها ما يكون تمثيله للنقود المعدنية غير موقوف بأجل ، ومنها ما ينقطع تمثيله لها بعد زمن ما ... وهلم جرا . - والنقود الورقية - كما سنذكر ذلك بتفصيل في موطنه^(١) - أنواع كثيرة :

فمنها « أوراق البنكنوت » ، وهي التي يتولى إصدارها بإذن من الحكومة مصرف موثوق به بشروط خاصة ، منها الاحتفاظ برصيد معدني أو ما في قوته يمثل على الأقل جزءاً من قيمتها ، كالأوراق النقدية التي يصدرها البنك الأهلي المصري والتي يجري بها تعاملنا الآن .

ومنها « أوراق الضرورة » وهي الأوراق التي تصدرها الحكومة نفسها لتقوم مقام النقود المعدنية في أوقات الضرورة التي تقل فيها هذه النقود ولا تكفي للتعامل ، أو في أوقات الذعر التي تختفي فيها هذه النقود من السوق . ومن أهم ما يختلف فيه هذا النوع عن النوع السابق ، كما سيأتي الكلام عن ذلك بتفصيل في فصل الأوراق النقدية^(٢) ، أنه لا يضمنه أي احتياطي ، وأن له سعراً إلزامياً تفرضه

(١) سنعرض بتفصيل لموضوع النقود الورقية في الجزء الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله .

(٢) بالجزء الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله .

الحكومة^(١) ، وأن التعامل به موقوف بالضرورة التي دعت إلى إصداره ؛ ومن أمثلة هذا النوع الورقة ذات عشرة القروش والورقة ذات خمسة القروش اللتان أصدرتهما الحكومة المصرية في أثناء أزمة التقلص النقدي في الحريين الأخيرتين .

ومنها « الكميالة » وهي أمر يكتبه شخص يعرف بالساحب إلى شخص آخر يعرف بالسحوب عليه يدعو فيه إلى دفع مبلغ محدود في تاريخ معين لأمره أو لأمر شخص ثالث يسمى المستفيد . والكميالة في معظم صورها قابلة للتحويل من المستفيد الأصلي إلى شخص آخر ، ومن هذا إلى ثالث وهكذا ؛ وكثيراً ما تستخدم في عمليات استبدالية قبل أن يحل موعد دفعها في مقابل خصم شيء من قيمتها ، فتقوم حينئذ مقام النقود المعدنية ، ويكون شأنها في ذلك شأن أوراق « البنكنوت » .

ومنها « السند تحت الإذن » وهي وثيقة يتعهد فيها مدين لدائنه أن يدفع لأمره مبلغاً محدداً في تاريخ معين . والسند تحت الإذن قابل للتحويل ، وهو كالكميالة في قيامه مقام النقود ؛ فكثيراً ما يستخدم في عمليات استبدالية قبل أن يحل موعد دفعه .

ومنها « الشيك » وهو أمر كتابي يطلب فيه شخص من مصرف له فيه رصيد دائن أن يدفع إلى حامله أو إلى شخص معين في تاريخ ما مبلغاً محدوداً . والشيك في معظم صوره قابل للتحويل من يد إلى يد ؛ وقد تنقضى فترة طويلة يتم فيها بفضل كثير من العمليات الاستبدالية قبل أن يطلب سحب مبلغه من المصرف ، فيكوز في هذه الفترة بمنزلة أوراق البنكنوت .

وقد ترتب على قيام هذه الأوراق وما إليها مقام النقود المعدنية وأدائها لوظائفها في الاستبدال وتقدير قيم الأشياء ، أن خضعت للقوانين نفسها التي تسرى على هذه

(١) قد يكون لأوراق البنكنوت أحياناً سعر لايزال كذلك ، وذلك كأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلي المصري . فقد صدر في ٢ أغسطس سنة ١٩١٤ قرار حكوى جعل لها سعراً إلزامياً يحتم قبولها في المعاملة ، ويمنع إبدالها بالذهب عند تقديمها للبنك . وسيأتي الكلام عن ذلك بتفصيل في موطنه .

النقود وتأثرت بالعوامل نفسها التي تتأثر بها . فكل النتائج التي تترتب على تغير كمية النقود أو تغير حركة تداولها يترتب مثلها على تغير كمية الأوراق النقدية أو تغير حركة تداولها . وقد ذكرنا فيما سبق أن كل تغير يطرأ على كمية النقود المعدنية أو على حركة تداولها يؤدي إلى تغير طردى في أثمان الأشياء . فكل تغير يطرأ على كمية النقود الورقية أو على حركة تداولها يؤدي إلى هذه النتيجة نفسها .

ويفسر هذا القانون على الأوجه نفسها التي فسرنا بها القانونين السابقين . فمن الممكن شرح العلاقة بين كمية النقود الورقية أو حركة تداولها من جهة وأثمان الأشياء من جهة أخرى عن أحد طريقين . أحدهما ما يحدث من تغير في قيمتها من جراء تغير كميتها أو تغير حركة تداولها ؛ وثانيهما ما يحدث من جراء هذين الأمرين من تغير في طلب الأشياء^(١) .

وينبغي أن لا يعزب عن الذهن في تقدير آثار هذا العامل أن النقود المعدنية والأوراق المالية التي تحتفظ بها المصارف في خزائنها رصيذاً احتياطياً في مقابل ما يصدر من بنكنوت أو ما يسحب من كيبالات وشيكات تعتبر كأنها لا وجود لها ، لتعطيلها عن وظيفتها وركود حركة تداولها . ففي تقدير كمية النقود المعدنية والورقية وتحديد ما يطرأ على هذه الكمية من تغير ، ينبغي أن يستقطع هذا القدر المحبوس ولا يقام وزن إلا للمتداول .

وقد دلت حوادث التاريخ والشئون الحاضرة على صحة هذا القانون . ففي سني الحرب العظمى والحرب الأخيرة والسنين التالية لها اختفى قدر كبير من النقود المعدنية من الأسواق . فالذهبي منها كاد ينعدم انعداماً تاماً من التداول ، والنقود الفضية

(١) انظر ماقلناه بها الصدد في العاملين السابقين بصفحات ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ .

نفسها نقصت كثيراً عما كانت عليه . وذلك لأن الحكومات والأفراد - تحت تأثير
الدعر المالى السائد فى ذلك الوقت وتحت تأثير الحالة الاقتصادية والسياسية العامة -
قد عملوا على سحبها من حركة التداول لادخارها فى الخزائن أو لاستخدامها
فى عمليات أخرى أكثر ربحاً أو أدنى إلى سد الحاجات الحربية والشعبية . ومع أن
هذه الظاهرة كانت تقتضى أن تنخفض أثمان الأشياء انخفاضاً كبيراً وفقاً لقانون كمية
النقود وقانون حركة تداولها ^(١) ، فإن الذى حدث هو عكس ذلك . فقد ارتفعت
الأثمان ارتفاعاً فاحشاً لم يسبق له نظير فى التاريخ، حتى وصل بعضها إلى عشرة أضعاف
أو أكثر بالنسبة لما كان عليه قبل الحرب . والسبب فى هذا راجع إلى الأوراق النقدية
التي بلغ النشاط فى حركة إصدارها وتداولها فى ذلك الحين إلى درجة هوت بقيمتها
إلى هذا الحد .

وإن فى ارتفاع أثمان الأشياء فى الوقت الحاضر لأوضح دليل على صحة هذا القانون .
فمن الثابت أن النقود المعدنية المتداولة فى عصرنا هذا لا تكاد تكفى لعشر معشار
ما تتطلبه الحركة الاقتصادية . وهذه الظاهرة وحدها كانت تقتضى أن تنخفض أثمان
الأشياء انخفاضاً كبيراً ؛ لأن تقلص النقود المعدنية وعدم كفايتها للحركة
الاستبدالية يجعل الطلب عليها شديداً ، فترتفع قيمتها ، وتنخفض أثمان الأشياء بهذه
النسبة ، كما سيأتى الكلام على ذلك فى العامل الرابع . ولكن كثرة الوسائل التي
تحل محل النقود ونشاط حركة تداولها وانتشار استخدامها فى جميع الطبقات فى العصر
الحاضر ... ، كل ذلك وما إليه قد نهض بالأثمان إلى المستوى الذى نراه الآن .

ويقيد هذا القانون بالقيود نفسه الذى قيد به القانونان السابقان . فهو مثلهما
لا يصدق إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر فى القيمة الذاتية للنقود والتي تؤثر

(١) انظر هذين القانونين بصفحتي ٢٠٣ و ٢٠٩ .

في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن تتغير كمية النقود الورقية أو حركة تداولها (١).

(العامل الرابع) مبلغ نشاط الحركة الاقتصادية. - ويقصد بالحركة الاقتصادية ما يشمل البيع والشراء والتسليف والخصم والاثنان وتوظيف رؤوس الأموال وتشغيل العمال والشئون المتعلقة بالإنتاج بمختلف أنواعه وتكوين الشركات ذات الأغراض الاقتصادية ... وهلم جرا .

وذلك أنه كلما ازدادت هذه الحركة نشاطاً ، ازداد الطلب على النقود وازدادت الحاجة إليها ؛ لأن مختلف مظاهر النشاط الاقتصادي متوقفة عليها ، فترتفع قيمتها الذاتية بنسبة زيادة النشاط في هذه الحركة ، وتنخفض أثمان الأشياء تبعاً لذلك . وكلما قلّ النشاط في هذه الحركة ، قلّ الطلب على النقود وضعفت الحاجة إليها ، فتنخفض قيمتها الذاتية بنسبة ما طرأ على الحركة الاقتصادية من ضعف ، وترتفع أثمان الأشياء تبعاً لذلك .

ومن هنا يتبين أن أثر هذا العامل في القيمة الذاتية للنقود وفي أثمان الأشياء ، مضاد لآثار العوامل الثلاثة السابقة . فبينما يؤدي تغير عامل من العوامل المتقدمة إلى تغير عكسي في القيمة الذاتية للنقود وطردي في أثمان الأشياء ، إذ يؤدي تغير العامل الذي نحن بصدده إلى عكس هذه النتيجة : أي إلى تغير طردي في القيمة الذاتية للنقود وعكسي في أثمان الأشياء .

فإذا ازداد نشاط الحركة الاقتصادية إلى ضعف ما كانت عليه مثلاً ، انخفضت أثمان الأشياء إلى النصف ، لأن نشاطها إلى الضعف يرفع القيمة الذاتية للنقود بهذه النسبة نفسها ، فتنخفض تبعاً لذلك أثمان الأشياء إلى النصف . وإذا قلّ نشاط الحركة الاقتصادية إلى نصف ما كانت عليه مثلاً ، ارتفعت أثمان الأشياء إلى الضعف ؛ لأن

(١) انظر شرح هذا الفيد في آخر ص ٢٠٥ وصفحة ٢٠٦ وآخر ص ٢١١ .

هبوطها إلى هذا المستوى يخفض القيمة الذاتية للنقود إلى نصف ما كانت عليه ، فترتفع تبعاً لذلك أثمان الأشياء إلى الضعف .

فالقانون الذي يبين أثر هذا العامل في أثمان الأشياء يمكن تلخيصه في الجملة الآتية :
« كل تغير في نشاط الحركة الاقتصادية يؤدي إلى تغير عكسي في أثمان الأشياء » .

وقد ظهر مما تقدم أن هذا الأثر قد جاء عن طريق العلاقة بين نشاط الحركة الاقتصادية من جهة والقيمة الذاتية للنقود من جهة أخرى . فبايظراً على الحركة الاقتصادية من تغير في مبلغ نشاطها يحدث تغيراً في القيمة الذاتية للنقود . وهذا التغير الأخير هو الذي يؤثر في أثمان الأشياء .

ويقيد هذا القانون بالقيود نفسه الذي قيد به القوانين السابقة . فأثره لا يظهر بالشكل الذي وصفناه إلا إذا ظلت العوامل الأخرى التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقود والتي تؤثر في أثمان الأشياء على الحالة التي كانت عليها قبل أن يتغير نشاط الحركة الاقتصادية .

ولما كانت حركة تداول النقود التي تسكلمنا عنها في العامل الثاني^(١) تسير في الغالب جنباً لجنب مع نشاط الحركة الاقتصادية ، وكان أثر كل منهما في الأثمان مضاداً لأثر الآخر ، ترتب على هذا أن كلا منهما يعمل في معظم الأحوال على تعديل آثار الآخر ويحول دون ظهورها على الصورة التي ينص عليها قانونه .

ولا أدل على ذلك من الموازنة بين أثمان الأشياء في المدن وأثمانها في القرى . فحركة تداول النقود في المدن أقوى كثيراً من حركة تداولها في القرى . وكان ذلك يقتضى ، وفقاً للقانون الثاني^(٢) ، أن تزيد أثمان الأشياء في المدن زيادة كبيرة عن أثمانها في القرى . ولكن الواقع أن الفرق بينهما يكاد يكون معدوماً في بعض

(١) انظر ص ٢٠٧ وتوابعها . (٢) انظر هذا القانون في أول ص ٢٠٩ .

الأشياء ، وفي بعضها الآخر لا يكاد يذكر إذا قيس بالفرق بين حركتي التداول . والسبب في هذا راجع إلى أن آثار حركة التداول النقدي قد اصطدمت في هذه الحالة بآثار مضادة لها ، وهي آثار حركة النشاط الاقتصادي . فحركة النشاط الاقتصادي في المدن ، كما لا يخفى ، أقوى كثيراً منها في القرى . وهذا يقتضى أن تنقص أثمان الأشياء في المدن نقصاً كبيراً عن أثمانها في القرى . - وإذا تسلط عاملان مختلفان في أثرهما على ظاهرة واحدة تساقطا أو خففاً كل منهما من حدة الآخر .

ولما كان نشاط الحركة الاقتصادية في تزايد مطرد تبعاً لرق الحياة الاجتماعية وتمقد شئونها وسعة نطاقها وزيادة حاجات الإنسان ، أصبحت النقود بمنجاة من أن يصيبها انخفاض كبير في قيمتها الذاتية مهما زادت كمياتها أو كميات الوسائل التي تحل محلها أو نشطت حركة تداولهما . وذلك لأن اطراد الزيادة في نشاط الحركة الاقتصادية العامة ، واطراد الزيادة في طلب النقود تبعاً لذلك ، يكسبان النقد حصانة ضد الانخفاض الذي يمكن أن يجره عليه زيادة كمياته أو كميات الوسائل التي تحل محله أو نشاط حركة تداولهما ، ويكون له في هذه الحالات كما تكون المظلة الواقية للطيار في حالة سقوطه .

وخلاصة هذه الفقرة أن تأثر الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود يوضحه هذا القانون العام ، وهو :

« كل تغير في القيمة الذاتية للنقود يؤدي إلى تغير عكسي في الثمن » .

ويتفرع عن هذا الأصل أربعة قوانين يعرض كل منها لعامل من العوامل التي تؤدي إلى اختلاف القيمة الذاتية للنقود ويبين أثره في الثمن . - وهذه القوانين هي :

١ - القانون الكمي : كل تغير في كمية النقود يؤدي إلى تغير طردي في أثمان الأشياء ؛

٢ - قانون تداول النقود : كل تغير في حركة تداول النقود يؤدي إلى تغير طردى في أثمان الأشياء ؛

٣ - قانون الوسائل التي تحمل محل النقود : كل تغير في كمية هذه الوسائل أو في حركة تداولها يؤدي إلى تغير طردى في أثمان الأشياء ؛

٤ - قانون الحركة الاقتصادية : كل تغير في نشاط الحركة الاقتصادية يؤدي إلى تغير عكسى في أثمان الأشياء .

١٠ - أثر ارتفاع الأثمان في الرخاء الاقتصادي

والعمل على تخفيض سعر النقد لرفع الأثمان

قد يبدو لأول وهلة أن رخص الأثمان هو علامة اليسر والرخاء ، وأن ارتفاعها هو نذير الضنك وعسر المعيشة . - ولكن الواقع عكس ذلك . فارتفاع الأثمان هو الذى يجلب الخير لأفراد الشعب ، وتغيبط به الحكومات ، ويحقق آمال المشتغلين بالشئون الاقتصادية ، ويعتبر آية السعادة والرخاء ، ويحفز على النشاط فى مختلف فروع الحياة . على حين أن انخفاضها يوقع أفراد الشعب فى مهاوى البؤس والذنك ، وينذر بالأزمات ، ويؤدى إلى الخمول فى شتى مظاهر الاقتصاد .

وذلك أن ارتفاع الأثمان يحفز على زيادة الإنتاج^(١) ، فيعمل على نشاط الحركة الاقتصادية ، ويعود بالخير الوفير على طوائف التجار والصناع والملاك ، ويؤدى بطريق غير مباشر إلى تحسين حال العمال ؛ لأن كثرة الإنتاج تجعل الحاجة إليهم شديدة ، فيشتد الطلب عليهم ، وترتفع أجورهم ، ويؤمنون شر البطالة ؛ وبالجملة : يستفيد من ارتفاع الأثمان كل منتج فى الأمة . أما انخفاضها فلا يفيد إلا العاطلين من المستهلكين ، أى الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الاستهلاك بدون أن يكون لهم حظ فى النشاط

(١) انظر أثر الثمن فى العرض بصفحة ١٧٠ وتوابعها .

الإنتاجي ؛ وهؤلاء هم طبقة الطفيليين الذين لا ينبغي أن يقام لهم وزن في الحكم على ظاهرة اقتصادية ، ولا يؤثر شقاؤهم أو سعادتهم في حال البلد الذي يعيشون فيه .
ولذلك لا تدخر الحكومات والبيوت المسالية وسعا لانتقاء الهبوط في الأثمان ، وتستخدم كل الوسائل الممكنة للعمل على صعودها ؛ ومن أجل هذا تشمل أحزاب الصعود في البورصات بعين العطف والرعاية ، وتتنظر شزراً إلى أحزاب النزول .

هذا ، وقد أخذ كثير من الحكومات في المرحلة السابقة لهذه الحرب الأخيرة يلجأ إلى وسيلة حديثة لرفع الأثمان : وهي العمل على تخفيض قيمة النقود الورقية المستعملة . فقد تبين في الفقرة السابقة أن كل تغير يطرأ على قيمة النقود يتبعه تغير عكسي في الثمن : فأنخفاض قيمتها يؤدي حتماً إلى صعود أثمان الأشياء . وسيظهر في فصل النقود الورقية أن في متناول الحكومات والمصارف وسائل كثيرة للتأثير في قيمتها .

وهذا هو ما لجأت إليه الحكومة الإنجليزية سنة ١٩٣١ . فقد كانت محتفظة قبل ذلك التاريخ بالمستوى الذهبي للجنيه الاسترليني (وهو الجنيه الورقي الإنجليزي) ؛ فكانت قيمة هذا الجنيه في مختلف الأسواق لا تكاد تختلف عن قيمة الجنيه الذهبي . وقد حتمت عليها هذه السياسة المالية أن تسير في إصدار أوراق البنكنوت بقصد وحذر ، فلا تصدر منها إلا القدر الذي تستطيع أن تحتفظ في مقابله برصيد احتياطي من الذهب أو ما في قوته ^(١) . وبذلك قويت الثقة بالجنيه الاسترليني في الأسواق واستطاع أن يحتفظ فيها بقيمة معادلة لقيمة الجنيه الذهبي ، بل زادت قيمته أحياناً عن قيمة هذا الجنيه . - ولكن ترتب على ذلك أن تقلص النقد الإنجليزي ، وأصبحت

(١) هناك أوراق مالية كثيرة تعتبر في قوة الذهب ، فالاحتفاظ بها في الرصيد الاحتياطي لأوراق البنكنوت يعادل الاحتفاظ بقيمتها ذهباً ، كما سيأتي الكلام على ذلك بتفصيل في مجت النقود الورقية بالجزء الثاني إن شاء الله .

كمياته غير كافية لحاجة التجارة ولا متلائمة مع ما يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية . فاشتد الطلب على النقود ، وارتفعت قيمتها تبعاً لذلك ، فانخفضت أثمان الأشياء ، وأخذ انخفاضها ينذر بالولايات الاقتصادية التي أشرنا إليها في صدر هذه الفقرة . - فاضطرت الحكومة الإنجليزية حيال هذا إلى الخروج عن قاعدة الذهب ، أى عدم الاحتفاظ بالمستوى الذهبي للجنيه الأسترليني . وبذلك قضت على أسباب التقلص النقدي ، وخفضت قيمة نقدها ، فارتفعت الأثمان والأجور ، واتعشت الحياة الاقتصادية ، وسادت مظاهر الرخاء . - وقد حدا حدو إنجلترا كثير من البلدان الأخرى ، ومن بينها مصر لارتباط عملتها بالعملة الإنجليزية .

غير أنه ينبغي ألا يعزب عن الذهن أن ارتفاع الأثمان لا يحقق هذه الفوائد في صورة صحيحة كاملة إلا إذا كان نتيجة طبيعية لنشاط الحركة الاقتصادية أو لتدخل حكومي سليم متفق مع ما تقتضيه ظروف الأحوال ، كتدخل الحكومة الإنجليزية السابق ذكره . أما إذا كان سببه راجعاً لمجرد زيادة في كيات النقود الورقية، أو لتخفيض قيمتها تخفيضاً مصطنعاً غير مرتكز على أسباب اقتصادية سليمة ، ولا منبث إلا عن مجرد الرغبة في رفع الأثمان ، فإن مضاره في هذه الحالة تكون أكبر من منافعه . فهو يثير الشكوك فيما يتعلق بمركز الدولة المالى ويحمل على عدم الثقة بها ، فتسرب منها رهوس الأموال ، وتسوء حالتها الاقتصادية . وهو يزيد من كمية الديون التي عليها للدول الأخرى ، ويزيد من عبء فوائدها السنوية ؛ إذ لا تقبل الدول في مثل هذه الحالة أن تسدد ديونها إلا على أساس قيمتها الذهبية . وهو يضر ضرراً بليغاً بأرباب الدخل الثابت كوظفي الحكومة ، إذ تزيد أثمان حاجياتهم بدون زيادة معادلة لها في دخلهم ؛ وبأرباب الديون الأهلية ، إذ تسدد لهم ديونهم ورقاً يقل في قيمته وقوته الشرائية عما أقرضوه لمدينهم ؛ وبكل من يتعاملون في البضائع الواردة من الخارج ، إذ يدفعون أثمانها على أساس قيمتها من الذهب . هذا إلى أنه يحدث

في نفقات الأفراد والحكومة - وبخاصة فيما ينفق في خارج المملكة أوفى شراء بضائع واردة إليها - زيادة تعادل مع ما عسى أن يحققه ارتفاع الأثمان من ربح ظاهرى : فيخسر الناس بالشمال ما كسبوه باليمين .

ومن هذا يظهر أن الحكومة المصرية والبرلمان المصرى كانا على حق إذ رفضا اقتراحا تقدم به سنة ١٩٣٨ أحد أعضاء مجلس النواب لعلاج الهبوط في أسعار القطن عن طريق تخفيض قيمة العملة المصرية . فلم يكن ثمة أى سبب اقتصادى صحيح يدعو إلى هذا الإجراء . فقد كانت كمية النقود المتداولة كافية لحاجات التبادل والتجارة ومتلائمة مع درجة النشاط الاقتصادى ؛ وكان ميزان مصر التجارى مائلا لمصلحتها^(١) ، وميزانيتها قائمة على أسس سليمة ومتوازنة توازنا فمليا^(٢) ، وأحوالها الاقتصادية متناسقة مع الأحوال العالمية . فلم يكن إذن في شئون مصر الاقتصادية ما يدعو إلى هذا التخفيض المقترح . وقد تبين مما سبق أن كل تخفيض نقدى غير مرتكز على أسباب اقتصادية صحيحة ، ولا منبعث إلا عن مجرد الرغبة في رفع أثمان المنتجات ، تكون مضاره أكبر من منافعه .

وإلى هذه الحقائق أشار جناب محافظ البنك الأهلى السابق ، السير إدوارد كوك Ed. Cook ، في خطابه القيم الذى ألقاه يوم ١٠ مارس سنة ١٩٣٨ في اجتماع الجمعية العمومية لجمعية أسهم البنك ، حيث يقول .

« . . . إن السهولة التى اجتازت بها مصر مآزق الأزمة بالقياس إلى البلدان

(١) يقصد بالميزان التجارى النسبة بين صادرات الدولة ووارداتها ، أو بعبارة أدق بين مجموع ما يخرج من أموالها إلى الدول الأخرى وما يرد إليها منها . فيكون الميزان التجارى مائلا لمصلحتها إذ كان ما يخرج من أموالها إلى الخارج ثمتا لواردات أو غير ذلك أقل مما يرد إليها ثمتا لصادرات أو غيرها .

(٢) التوازن في الميزانيات هو أن تكون مصروفات الدولة متكافئة مع إيراداتها . وقد كان هذا حال الميزانية في ذلك العهد ، بل كان ثمة زيادة غير يسيرة في الإيرادات .

الأخرى برهان قاطع على متانة مركزها الاقتصادي ، مما حدثتكم عنه في مناسبات سابقة ، ومما لا يسمنى اليوم إلا أن أعود إلى ذكره للملاحظات أريد إبداءها في شأن يتصل أوثق الاتصال بسلامة كيانها الاقتصادي ، أعنى مركز العملة » .

« لقد أدى الهبوط المحسوس في أسعار القطن خلال الصيف إلى تجدد الإشاعات التي كانت ترددت على الأكثر في الخارج عن تخفيض العملة المصرية في السنة الماضية . فكانوا يزعمون أن مصر قد تمنح في نشوة الظفر باستقلالها إلى اتباع البدعة الجديدة ، وتجرب حظها في القيام بمغامرة . وإنى لأشعر وأنا أشير إلى مثل هذه الإشاعات البعيدة كل البعد عن الصحة بأنى مدين لكم بالاعتذار . ولكنى أخشى أن تصل هذه الأقوال إلى جهات ليست على بينة تامة من نظام العملة في مصر ومن مركزها المالى والاقتصادى . لذلك أريد أن أبسط في إيجاز الأسباب التي من أجلها لم تؤثر هذه الإشاعات أى تأثير في كل من يعرف الحقيقة عن مصر » .

« في سنة ١٩٣١ ، حينما تبينت بريطانيا لأسباب اقتصادية واجتماعية استحالة المضي في سياسة التقلص النقدي ، التي كان يوجبها الاحتفاظ بالمستوى الذهبي للإسترليني ، اضطرت كما هو معروف إلى الخروج عن قاعدة الذهب . وما كادت تفعل ذلك حتى حذا حذوها كثير من البلدان الأخرى ، ومن ضمنها مصر . وانتهى الأمر بأكثر البلدان إلى انتهاج هذا المسلك . وعلى ذلك يمكن القول بأن مصر ، باحتفاظها بقيمة عملتها بالنسبة إلى الإسترليني في سنة ١٩٣١ دون تغيير ، قد قامت من جانبها بتخفيض النقد المصرى . والآن قد توازنت أحوالها الاقتصادية مع الأحوال العالمية ، وتحقق التوازن في ميزانيتها فعلا واسما ، وانخفض دينها العام عما كان عليه قبل الحرب ، ولا يزال ميزانها التجارى مائلا لمصلحتها ، واستقرت عملتها على قرار مكين ؛ فكمتها مطابقة لحاجة التجارة ، وليس ثمة صعوبة في الاحتفاظ بقيمتها الخارجية . ولا شك في أن السمعة الطيبة التي اكتسبتها الحكومة المصرية بحسن إدارتها المالية كان لها نصيب كبير في فوز مصر بحقوق السيادة الكاملة » .

« فإذا هي الآن عمدت عن نزق إلى ترك هذا المركز المحمود ، وأخذت من غير موجب تترلق في منحدر التخفيض النقدي ، لكي ترفع السعر الداخلي لقطنها لمصلحة المنتجين والمدينين المزعومة ، فإنها بهذا العمل لا تقتصر على غش دائئها ، بل تكون كذلك قد ارتكبت حماقة وطيشا . صحيح أن أسعار القطن لا بد أن ترتفع وأن كثيراً من زراعه سينخدعون إلى أجل قصير ، ويحسبون أن شئونهم قد تحسنت . ولكنهم سوف يدركون ، وستدرك البلاد في مجموعها أكثر منهم ، أن شئونهم قد ساءت ولم تتحسن . »

« ولا بأس أن أصور بعض ما قد يكون لتلك الخطوة من العواقب . فجميع المصروفات الحكومية سوف تأخذ في الازدياد تبعاً للارتفاع العام في الأسعار . وأصحاب الدخل الثابت كموظفي الحكومة سوف يشعرون بالوطأة شديدة قاسية . وكل من يتعاملون في البضائع الواردة كالقمح والأسمدة والبترول سوف يضطرون إلى دفع أسعار أكثر مما كانوا يدفعون . والخلاصة أن كل شيء سوف يدخل في حلقة خبيثة . وسيقول أرباب البنوك وراءوس الأموال لأنفسهم : إن حكومة تقدم من غير موجب على تخفيض عملتها لا يؤمن معها أن تقدم على ذلك مرة أخرى . وعملاً بالمبدأ القائل بأن المؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، سيجنحون إلى تحويل أموالهم عن مصر ، فيصبح من المسير على المنتج أن يجد المال اللازم لنفقات زراعته . والدين المصري العام (إذا فرضنا أن التخفيض كان بنسبة ١٢٥ قرشا للجنيه الاسترليني) سوف يرتفع دفعة واحدة بمقدار ٢٦٥ مليون جنيه ، كما يزداد عبء الفوائد السنوية بنحو مليون جنيه . ولاشك في أن الوقت لن يطول حتى تصاب ميزانية الدولة بالعجز ، وتضطر الحكومة إلى زيادة الضرائب . وكلما زادت الضرائب أصبح من المسير على الفلاح أن يبيع قطنه إلا بخسارة . . . »

« ومع أن التكدّيات الرسمية وشبه الرسمية لإشاعات تخفيض العملة تتخذ في أيامنا

هذه المملوءة بالشك وعدم الثقة دليلا على أن وراء الدخان نارا ، إلا أن في استطاعة مصر أن تتحدى من تشاء ، وهي واثقة من حقيقة مركزها . والواقع أن فيما بسطته الآن من الحقائق ما يكفي لبيان الأسباب التي من أجلها لم يخطر قط ببال الحكومة المصرية أن تقدم على مثل تلك الخطوة ، والتي من أجلها لم ينظر البرلمان ، وأكثر أعضائه ممن يهتمون بسمر القطن أكبر الاهتمام ، نظرة جدية في الاقتراح الذي قدم إليه بتخفيض العملة .

وقد جدد الاقتراح بتخفيض الجنيه المصرى للغرض نفسه (معالجة هبوط سعر القطن) عضو آخر بمجلس النواب المصرى سنة ١٩٣٩ (جلسة ٣٩/٨/١) ؛ ورد عليه وزير المالية من فوره « بأن الحكومة لا تنوى هذا ولن تفكر فيه » ، فقبل تصريحه هذا باستحسان من المجلس .

غير أن الحكومة الإنجليزية قد عمدت بعد ذلك في سنة ١٩٤٩ (صدر قرارها في هذا الصدد في ١٨/٩/٤٩) إلى إجراء تخفيض مقصود في الجنيه الإسترليني بالنسبة للدولار ، بعد التخفيض الذي أدى إليه خروجها عن قاعدة الذهب سنة ١٩٣١ والذي أشار إليه التقرير السابق^(١) . فبعد أن كان الجنيه الإسترليني يساوى ٤.٠٣ دولارا أمريكيا خفضت الحكومة الإنجليزية قيمته إلى ٢.٨٠ دولارا أمريكيا . وقد حملها على ذلك عوامل اقتصادية كثيرة أهمها ترويج صادراتها إلى بلاد العملة الصعبة وخاصة منطقة الدولار وتيسير استثمار رؤوس الأموال الأمريكية في منطقة الإسترليني . ولما كان الجنيه المصرى لا يزال مرتبطا بالإسترليني حتى بعد أن خرجت مصر من منطقة الإسترليني (وقد أدى إلى هذا الارتباط أن قسما كبيرا من غطاء أوراق

(١) انظر الفقرة الثانية من صفحة ٢٢٣ .

البنكنوت المصرى يتمثل فى سندات وأذونات على الخزانة الإنجليزية (فقد طرأ تبعاً لذلك تخفيض فى قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار ، فأذاعت وزارة المسالية المصرية فى مساء ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ أن قيمة الجنيه المصرى بالنسبة للدولار قد عدلت من ٤ و ١٣٣ إلى ٣ و ٨٧١ .

وقد كان تخفيض الإسترليني هذه المرة مقصوداً من الحكومة الإنجليزية للأغراض السابق بيانها . أما تخفيض الجنيه المصرى فلم يكن مقصوداً بالمعنى الكامل لهذه الكلمة . لأنه ما كان يمكن عملياً للحكومة المصرية ، بعد هذا التخفيض الذى طرأ على الإسترليني ، ومع ارتباط عملتنا به ، أن تحتفظ بالقيمة القديمة للجنيه المصرى بالنسبة للدولار .

١١ - ارتفاع الأثمان فى مصر فى الوقت الحاضر (غلاء المعيشة) -

عوامله ووسائل علاجه

ذكرنا فى الفقرة السابقة أن ارتفاع الأثمان لا يكون أمانة على الرخاء الاقتصادى إلا إذا كان نتيجة طبيعية لنشاط الإنتاج والتداول أو لتدخل حكومى أو أهلى سليم تبرره الحركة الاقتصادية^(١) .

وهذا الشرط لا يتوافر توافراً كاملاً فى ارتفاع الأثمان فى مصر فى الوقت الحاضر . فهو فى كثير من وجوهه ارتفاع شاذ أدت إليه عوامل شاذة كذلك . وكل ظاهرة اقتصادية غير سوية من هذا القبيل ينبغى العمل على علاجها ولا تستمضى على العلاج . وخير طريقة لمعالجتها أن نبحث عن العوامل التى أدت إليها وعن الوسائل الكفيلة بالقضاء على كل عامل منها أو تخفيف آثاره .

(١) انظر الفقرة الثانية من ص ٢٢١ .

وهذا هو ما سنسير عليه في دراستنا لهذا الموضوع . فسنعرض فيما يلي أهم العوامل التي أدت إلى ارتفاع الأثمان في مصر في الوقت الحاضر ، معقبين على كل عامل منها ببيان وسائل علاجه ، ومطبقين في هذا كله الحقائق العلمية التي وضعناها في الفقرات السابقة من هذا الفصل .

ترجع أهم الأمور التي أدت إلى هذا الارتفاع إلى ثلاثة عوامل :

(العامل الأول) التضخم النقدي ، أو بعبارة أصح ، وفرة وسائل الشراء على اختلاف أنواعها سواء أكانت في صورة أوراق نقدية أم في صورة ودائع في البنوك . فقد ارتفعت كمية هذه الوسائل المختلفة في مصر من نحو ٨٥ مليوناً من الجنيهات في سنة ١٩٣٩ إلى نحو ٤١٧ مليوناً من الجنيهات في سنة ١٩٤٩ ، أي إلى نحو خمسة أضعاف ما كانت عليه قبل الحرب الأخيرة .

ويرجع السبب في هذا التضخم النقدي أو في وفرة وسائل الشراء إلى هذه الدرجة إلى أمور كثيرة لعل أهمها ما أنفقته الدول الحليفة وجيوشها في مصر في أثناء الحرب الأخيرة . فقد كان جميع ما يؤدَّى لهذه الدول وهذه الجيوش في الأراضي المصرية من خدمات وأعمال وجميع ما يستحق عليها من رسوم أو أثمان لما تشتريه من البلاد ... كان جميع ذلك وما إليه تُدفع قيمته أو يُسوَّى حسابه من أوراق البنكنوت المصري . وكانت هذه الدول وهذه الجيوش تحصل على أوراق البنكنوت المصري أو تُعتمد لحسابها هذه الأوراق في مقابل أذونات على الخزانة الإنجليزية أو سندات وأوراق من هذا القبيل (ومن هذه الأذونات والسندات والأوراق يتألف أهم قسم مما يسمى بالصيد الإسترليني المدينة إنجلترا مصر بمبلغ قيمته) . ولما كان ما أنفقته هذه الجيوش وهذه الدول في مصر لسد حاجتها الحربية والمعيشية في أثناء الفترة الطويلة التي استغرقتها الحرب الأخيرة وفي السنوات التالية لها (لأن هذا العامل قد امتد أثره بعد الحرب

بقاء الجيوش الإنجليزية في منطقة القتال) قد بلغ رقماً ضخماً ، ولما كان ذلك ممثلاً في أوراق نقدية مصرية ، ولما كانت هذه الأوراق قد جرت في دورات التداول المصري ، لذلك لم يكن من الغريب أن يصل التضخم النقدي ، أو بمباراة أصح ، أن ترتفع وسائل الشراء على اختلاف أنواعها ، إلى الحد الذي ذكرناه .

وقد تقدم أن كل زيادة في كمية النقد أو كمية الوسائل التي تحل محلّه تؤدي إلى انخفاض قيمتها ، أي إلى إضعاف قوتها الشرائية ، بنسبة هذه الزيادة ، فترتفع أثمان الأشياء بالنسبة نفسها^(١) .

فلم يكن إذن مناص من أن ترتفع أثمان الأشياء في الوقت الحاضر تحت تأثير هذا العامل إلى الحد الذي ذكرناه .

ولعلاج هذا العامل وسيلتان : إحداهما تجميد النقود ؛ وثانيتهما امتصاصها في مشروعات إنتاجية .

١ - أما الوسيلة الأولى فتتمثل في تجميد النقود ووسائل الشراء المتداولة والمودعة . فتقوم الحكومة بذلك على أن تصرف من هذا المتجمد بالقدر الذي يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية ويكفل وقوف الأمان عند حد معقول . فلا تسمح من النقود للأفراد ولا للهيئات ولا للمؤسسات إلا بالقدر الضروري لسد الحاجة ومتابعة النشاط الاقتصادي . ولتنظيم هذه العملية ينبغي أن تنشأ بطاقات للحصول على النقود على غرار البطاقات المستخدمة لدينا الآن في الحصول على بعض مواد التموين ، ويقرر في كل بطاقة مبلغ النقد الضروري لصاحبها (فرداً كان أم هيئة أم مؤسسة) في كل أسبوع أو شهر لسد حاجاته ومتابعة نشاطه الاقتصادي ، ولا يسمح له مطلقاً بتجاوز هذا المبلغ إلا لأسباب خاصة يحددها القانون وتبررها شئون الاقتصاد . وينبغي كذلك أن يلغى التعامل بما يكون في يد الأفراد والهيئات من نقد قديم ويستبدل به نقد جديد ،

ويسمح لكل شخص حقيق أو معنوي (هيئة أو شركة أو مؤسسة) أن يستبدل مما كان بيده من الأوراق القديمة المجمدة أوراقاً جديدة في الحدود التي تقرره في بطاقته. ومن الممكن أن يُخصَّص من هذا المتجمد نسبة معينة تعتبر قرضاً إجبارياً للدولة تستعين به في عمليات إنتاجية بفائدة مقررة لأصحابه^(١).

وقد لجأ إلى هذه الوسيلة بعد الحرب الأخيرة بلاد كثيرة منها بلجيكا وإيطاليا، وأصابت بفضلها نجاحاً كبيراً في القضاء على التضخم النقدي وفي حفظ الأسعار عند حد معقول.

ومع أن هذا النوع من العلاج مضمون النجاح إذا استخدم استخداماً رشيداً، فإنه من المتعذر، لاعتبارات كثيرة، تطبيقه في مصر في الوقت الحاضر. هذا إلى أن العلاج الثاني الذي سنذكره وهو امتصاص النقود في مشروعات إنتاجية أعم نفعاً من هذا العلاج وأشمل منه فائدة وأبقى أثراً.

٢ - وتمثل الوسيلة الثانية في امتصاص الزائد من النقد في مشروعات إنتاجية ثابتة.

وفي مصر مجال واسع لمشروعات إنتاجية كثيرة يمكن أن تقوم ببعضها الحكومة مستعينة بقرض أهلي تمتص به النقود الزائدة ويبيعها الآخر الهيئات والمؤسسات الاقتصادية مشتركة مع الحكومة أو مستقلة عنها، على أساس أسهم تطرح للاكتتاب العام وتؤدي فيما يتعلق بامتصاص الزائد من النقود إلى الغاية نفسها التي يؤديها القرض الأهلي. ومن هذه المشروعات ما هو زراعي بحت؛ ومنها ما يتصل بالصناعات الزراعية؛ ومنها ما هو صناعي خالص.

١ - فمن المشروعات الزراعية الخالصة توسيع المساحة المزروعة. وذلك أن

(١) في هذه الحالة نكون بصدد وسيلة من وسائل الامتصاص في مشروعات إنتاجية، وهي الوسائل التي سنتكلم عليها في القسم الثاني.

المساحة المنزرعة في مصر في الوقت الحاضر لاتكاد تتجاوز ثلثي المساحة الصالحة للزراعة . فلدينا نحو ثلاثة ملايين من الفدادين غير المنزرعة ، مع أنها صالحة للزراعة ، ولا يعوزها لكي تزرع وتُستغل إلا مشروعات الري والصرف ، وهذه المساحة تمثل نحو ثلث الأراضي الزراعية في مصر . في الوجه البحري يوجد من هذه الأراضي البور نحو مليون ونصف مليون من الأفدنة (معظم هذه المساحة في مديرتي البحيرة والدقهلية) بجانب أربعة الملايين من الأفدنة المنزرعة حالا في الدلتا ؛ وفي الصعيد يوجد منها نحو مليون ونصف مليون كذلك بجانب المليونين ونصف المليون من الأفدنة المنزرعة حالا في الوجه القبلي . ومن هذه الملايين الثلاثة غير المنزرعة يوجد نحو مليون فدان (نحو ٥٥٠.٠٠٠ فداناً في الوجه القبلي و٤١٠.٠٠٠ في الوجه البحري) تمسكن زراعته في مستقبل قريب . هذا إلى الصحاري المصرية التي تبلغ نحو ٩٧٪ من مساحة القطر المصري ، والتي أثبتت البحوث الحديثة أنها صالحة للزراعة وأن كثيراً منها كان منزرعاً في عهد الرومان . وقد تقدم روسي من التجوليين يدعى الشفسكي سنة ١٩٢١ بمشروع اقتصادي خطير يسمح برى مليون فدان من رمال الصحراء الغربية المجاورة لترعة النوبارية بمديرية البحيرة وجعلها صالحة للزراعة^(١) .

ومن المشروعات الزراعية الخالصة كذلك العمل على تحسين الإنتاج الزراعي للأرض المنزرعة ، وذلك بوسائل كثيرة ؛ منها تحسين وسائل الصرف في هذه الأراضي ، ووقايتها من أخطار الفيضانات العالية للنيل بإقامة الجسور والسدود . . . وما إلى ذلك ، والعمل على تحويل أراضي الحياض بالوجه القبلي من نظام الزراعة الحوضية النيلية إلى نظام الري الصيفي ، وتديير وسائل الانتفاع بالمياه الزائدة عن أعمال التخزين ، وتنظيم وسائل الري على العموم ، ومقاومة الآفات الزراعية ، وتوفير السماد والبذور وانتقاء الجيد منهما والإكثار منه . . . وهلم جرا .

(١) انظر كتابنا في « البطالة » صفحات ٦١ - ٦٣ .

ومن المشروعات الزراعية الهامة التي تحتاج إليها مصر أيما احتياج زراعة الغابات في مناطق كثيرة في داخل الوادي وعلى حدوده الشرقية والغربية . وللغابات ، بجانب فائدتها الاقتصادية الكبيرة وهي توفير الأخشاب لمصر ، فائدة صحية هامة وهي تلطيف الجو وصد العواصف والأتربة التي تجتاح مصر من التلول ومن الصحراويين الشرقية والغربية .

ب - وأما المشروعات المتعلقة بالصناعات الزراعية فجعلها متسع كذلك كل السعة في مصر ، فمن ذلك صناعة الألبان ومستخرجاتها وما يتصل بها ، والصناعات الخاصة بتربية النحل واستخراج عسله باستعمال المناحل الحديثة ، وصناعة تقطير الزهور واستخراج الروائح العطرية ، والصناعات المتعلقة بمنتجات النخيل من تمر وليف وخص وجريد ، والصناعات المتصلة بالجبوب والدقيق كصناعة المكرونة وضرب الأرز ومسحه وتبييضه ... ، والصناعات المتصلة بالخضر والفواكه وتعبئتها وعصرها وحفظها ... ، والصناعات الخاصة بقصب السكر وما يستخرج منه من سكر وعسل أسود وكحول ، والصناعات المتصلة بالقطن وحلجه وكبسه واستخراج الزيت والكسب من بذوره ، والصناعات المتعلقة بشجر التوت والانتفاع به في تربية دود القز واستخراج الحرير وغزله ونسجه ، والصناعات المتفرعة عن تربية الدواجن وحيوانات اللحوم والألبان والنقل وتحسين سلالاتها وإكثارها وحفظ لحومها ودباغة جلودها وغزل أصوافها ونسجها واستخراج الأسمدة العضوية من فضلاتها ، والمتفرعة عن تربية الطيور وتفرينها طبيعياً وصناعياً وترقية أنواعها والانتفاع بمنتجاتها وتعبئتها وتصديرها ... وهلم جرا .

فمن الميسور عن طريق الحكومة والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاقتصادية العمل على نشر هذه الصناعات في مختلف البيئات والأقاليم الزراعية في مصر ، كل إقليم

بحسب إمكاناته وطبيعة منتجاته وشهرته وما هو مهيا له واستعداد أهله^(١) . بل إنه من الممكن - لبساطة العدد والآلات اللازمة لكثير من هذه الصناعات ورخص أتمائها - تزويد كل أسرة زراعية بما تحتاج إليه لقيامها منزلياً ببعض هذه الصناعات .

ولا يخفى ما يترتب على تحقيق هذه المشروعات ونشرها في مختلف المناطق وجعلها في متناول الأسرات الزراعية من نتائج خطيرة الشأن من النواحي الاقتصادية والاجتماعية . فعمليات تمويلها والاكتتاب في مشروعاتها وتسكين شركائها تؤدي إلى امتصاص قدر كبير من النقود الزائدة على الحاجة ، وتقضي تبعاً لذلك على موجة الغلاء الحالي . هذا إلى أنها تكفي البلاد مثنونها من منتجات هذه الصناعات التي تستورد مصر الآن من الخارج معظم ما تحتاج إليه منها ، مع أنها مهينة كل المهينة لإنتاجها محلياً . وهي ، فضلاً عن هذا كله ، تساعد على النهوض بالمستوى الاقتصادي لسكان المناطق الزراعية ، وتزيد من دخلهم ، وتسكبهم المهارة والحذق ، وتشمل فضل نشاطهم وأوقات فراغهم بأعمال منتجة نافعة ، لأن الزراعة لا تستأثر في العادة بجميع أوقات العامل الزراعي لاقتصار العمل فيها على مواسم معينة .

ح - وأما المشروعات الصناعية الخالصة التي يمكن إنشاؤها أو التوسع فيها فتتجاوز الحصر . ومن أهم ما تحتاج إليه مصر احتياجاً كبيراً من هذه الصناعات وتتوافر لديها مواد الأولية توافراً كاملاً ثلاث صناعات : صناعة الصلب وما يتفرع عنها من صناعات كثيرة ؛ وصناعة الأسمدة الكيماوية ؛ وصناعة غزل القطن ونسجه . أما صناعة الصلب وما يتفرع عنها فتستورد مصر من منتجاتها من الخارج جميع ما تحتاج إليه ، مع أن لدينا من مناجم الحديد في منطقة أسوان على الأخص ما يكفي لتزويد هذه الصناعة بما تتوقف عليه من المواد الأولية .

وأما صناعة السماد الكيماوي فقد ظلت مصر أمداً طويلاً تستورد من منتجاتها من الخارج جميع ما تحتاج إليه مع توافر موادها الأولية لديها ، حتى أنشئ لها أخيراً

(١) انظر كتابنا في « البطالة » صفحات ٦٣ - ٦٨ .

في نهاية سنة ١٩٤٧ شركة مصرية كبيرة برأس مال حدد في المبدأ بأربعة ملايين من الجنيهات المصرية ثم زيد فيما بعد إلى خمسة ملايين وسبعمائة ألف ، وهي « الشركة المصرية للأسمدة والصناعات الكيماوية » . وقد تم الآن إنشاء معاملها وملحقاتها في السويس ، وظهرت باكورة إنتاجها في منتصف عام ١٩٥١ . ولكن الطاقة الإنتاجية لهذه الشركة ، حتى بعد أن تبلغ أقصى ما قدر لها ، لن تسد أكثر من ثلث ما تحتاج إليه مصر في استهلاكها من هذه المادة (مقدر لإنتاجها الأقصى نحو ٢٥٠ ألف طن سنوياً على أن تبدأ بنحو ٢٠٠ ألف طن ؛ مع أن ما تستهلكه مصر من هذه المادة سنوياً يبلغ ٧٥٠ ألف طن ؛ وسيزيد هذا القدر بعد إصلاح الأراضي المنتظر إصلاحها) .

وأما صناعة غزل القطن ونسجه فقد ظلت مصر كذلك أمداً طويلاً تستورد من منتجاتها من الخارج جميع ما تحتاج إليه مع توافر موادها الأولية لديها ، حتى أنشئ لها أخيراً عدة شركات مصرية من أهمها « شركة مصر للغزل والنسيج » التي أقامت مصانعها العظيمة في المحلة الكبرى . ولكن هذه الشركات جميعاً لا تستهلك إلا نسبة ضئيلة جداً من محصول القطن المصري ، ولا تسد منتجاتها إلا جزءاً يسيراً مما تحتاج إليه مصر من النسيج القطنى .

ويتوقف التوسع في هذه الصناعات الثلاث وما إليها على توفير الطاقة المحركة التي تتمثل في الفحم أو الكهرباء . ولما كانت مصر محرومة تقريباً من مناجم الفحم ، فإن الأمل معقود على توفير هذه الطاقة من مشروع كهربية خزان أسوان الذى شرعت الحكومة المصرية في تنفيذه وألحقت به مشروعين كبيرين : أحدهما لإنتاج السماد الكيماوى ^(١) ؛ والآخر لإنتاج الصلب .

(١) مقدر لإنتاج مصنع السماد المحقق بمشروع كهربية خزان أسوان نحو ٣٠٠ ألف طن سنوياً .

وإن توافر النقد في الوقت الحاضر ليتيح أحسن فرصة لأن تدير الحكومة والمؤسسات الاقتصادية قُدماً في سبيل التوسع في هذه المشروعات بعقد قروض أهلية أو إنشاء شركات صناعية وطرح أسهمها للاكتتاب العام ، فلتتحقق بذلك أكبر أمنية اقتصادية وهي «تصنيع» البلاد ، واعتمادها على نفسها في أهم ما تحتاج إليه من منتجات صناعية ، واستغلالها لمواردها ، ويتحقق من جهة أخرى امتصاص الزائد عن الحاجة من النقد الحالي فتتخسر موجة الغلاء .

هذا ، وبجانب تلك المشروعات الكبيرة الحكومية والأهلية التي تكفل امتصاص الزائد من النقود لدى الأثرياء ، ينبغي أن تعمل الحكومة على تشجيع الادخار في الطبقات الدنيا والوسطى بأن تصدر مثلاً شهادات ادخار بقيمة صغيرة (بين جنيه وخمسة جنيهات مثلاً) وبفائدة مغرية ، لتشجيع صغار المدخرين على استثمار أموالهم ولتحقيق امتصاص ما يزيد منها عن حاجة هذه الطبقات من السوق الداخلية . وتستطيع الحكومة أن تستعمل حصيلة تلك المدخرات في بعض المشروعات السابق بيانها أو في غيرها من المشروعات العمرانية التي تحتاج إليها البلاد .

(العامل الثاني) من عوامل الغلاء قلة المعروض من البضائع في السوق المصرية . وذلك أن مصر لا تنتج إلا جزءاً يسيراً مما تستهلكه ، وتعتمد في سدِّ معظم حاجاتها على ما تستورده من البلاد الأخرى . وقد كانت البلاد الأوروبية أكبر مصدر لاستيرادها قبل الحرب الأخيرة . ولكن هذه البلاد قد شغل معظمها الآن بتعمير ما خربته هذه الحرب في مناطقها ومراقفها ومصانعها ، وبإصلاح أحوالها الاقتصادية ، أو بالاستعداد للحرب تالية . فلم تكد منتجاتها تفيض كثيراً عن حاجتها ، ولم يعد في استطاعتها أن تفر السوق المصرية بما كانت تفرها به من قبل من منتجات . والبلاد التي تستطيع أن تمدنا بقسط كبير من حاجتنا ، والتي تنتج أكثر مما تستهلك ، هي على الأخص

أمريكا وكندا وما إليهما من البلاد ذات العملة الصعبة . وحصيلتنا من هذه العملة محدودة بحسب التوزيع الدولي . ولا تكاد تكفي لاستيراد شيء يمتد به . هذا إلى أن قسما كبيرا من هذه الحصيلة ينفق مع الأسف الشديد ، في استيراد الكماليات وأدوات الترف ورحلات المظاء ونفقات إقامتهم في أمريكا . . . وما إلى ذلك .

وقد تقدم في قوانين العرض والطلب أنه كلما قل العرض ارتفع الثمن ^(١) . فلم يكن ثمة مناص من أن ترتفع الأثمان إلى ما نراه الآن نتيجة لتقلص العرض إلى الحد الذي وصفناه .

ولا علاج لهذا العامل إلا بالأميرين الآتين :

(أولا) العمل على زيادة إنتاجنا الداخلي من الناحيتين الصناعية والزراعية وفق المناهج التي سبق شرحها في العامل الأول ^(٢) .

(وثانيا) العمل على زيادة حصيلتنا من العملة الصعبة باتفاقات اقتصادية مع مناطق هذه العملة وبالإكثار من صادراتنا إلى منطقة الدولار الأمريكي والكندي ومنطقة الفرنك السويسري والعمل على صرف هذه الحصيلة بطريقة رشيدة ، فلا تنفقها إلا في الأشياء الضرورية التي يساعد توافرها في السوق المصرية على تخفيض الأثمان والتخفيف من وطأة الغلاء .

(العامل الثالث) من عوامل الغلاء ازدياد الطلب على مختلف البضائع لوفرة النقود والثراء الطارىء على كثير من الأفراد وقلة المعروض وازدياد السكان . هذا إلى ما كانت تستهلكه القوات الفاصبة في منطقة القنال من كميات ضخمة من منتجات مصر الزراعية والصناعية ومن مستورداتها من الخارج .

(١) انظر القانون الرابع من قوانين العرض والطلب صفحة ١٨٩ ونوابها .

(٢) انظر صفحات ٢٢٩ - ٢٣٤ .

وقد تقدم في قوانين العرض والطلب أنه كلما زاد الطلب ارتفع الثمن ^(١) . فلم يكن ثمة مناص من أن ترتفع أثمان الأشياء نتيجة لزيادة الطلب عليها إلى الحد الذي وصفناه . وعلاج العاملين السابقين يؤدي بطريق غير مباشر إلى علاج هذا العامل . لأن امتصاص النقود الزائدة سيقبل من الطلب ، وغمر السوق بالمنتجات سيساعد على تعادل العرض مع الطلب ، فيتحقق ما يسميه الاقتصاديون بالثمن الطبيعي ^(٢) .

ويمكن علاج هذا العامل كذلك في صورة مباشرة باستخدام نظام البطاقات في مختلف المواد ، وخاصة ما يكون منها مظنة الإسراف . فلا يسمح للفرد من أية مادة من هذه المواد إلا بالقدر الضروري له . وهذا هو ما يسير عليه كثير من الأمم الأوروبية في الوقت الحاضر ؛ فلا يكاد يسمح فيها للفرد إلا بما يقيم أوده ؛ على حين أنه في مصر الفقيرة يترك لكل مستهلك الجبل على الغارب في معظم مواد الاستهلاك .

وجملة القول : إن جميع العوامل التي تؤدي بحسب القوانين الاقتصادية السابق بيانها ^(٣) إلى ارتفاع الأثمان قد توافرت على أتم ما يكون وتسلطت في أقصى درجات حدتها على السوق المصرية في الوقت الحاضر . ولكنها مع ذلك غير مستعصية على العلاج .

١٢ - اتفاق المؤتمر المالي في « بريتون وودز »

ومشروع إنشاء صندوق « النقد الدولي » لاستقرار العملة

هذا ، وقد اهدت الأمم المتحدة بعد هذه الحرب الأخيرة إلى وسيلة موقفة

(١) انظر القانون الثالث من قوانين العرض والطلب صفحة ١٨٤ وتوابعها .

(٢) انظر صفحتي ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٣) وهي قوانين العرض والطلب وقوانين النقود ، انظر صفحات ١٦٠ - ١٩١ ،

لتحقيق الاستقرار في العملة ، والاحتفاظ بنسبة قيمتها بعضها إلى بعض ، بحيث لا تكون عرضة للتقلبات العنيفة التي تؤثر في حركة المعاملات التجارية الدولية كما كان يحدث في الماضي ، وحتى لا تترك الحرية لبعض البلاد في تخفيض قيمة عملتها لغير سبب مشروع ، ولكن مجرد الرغبة في منافسة مصنوعات البلاد الأخرى . فتم اتفاقها في مؤتمر « بريتون وودز » على إنشاء « صندوق للنقد الدولي » ووضع لهذا الصندوق ولاشتراك الدول فيه نظام متين يكفل تحقيق الأغراض السابقة على أكمل وجه . وقد انضمت مصر إلى هذا الاتفاق في شهر ديسمبر سنة ١٩٤٥ .

وسنورد فيما يلي نص المذكرة التي قدم بها وزير المالية المصرية هذا الاتفاق إلى مجلس الوزراء لاشتراك مصر فيه . وهي تشمل كذلك على مشروع آخر تضمنه الاتفاق المذكور ومرتبطة بالمشروع الذي نحن بصدده من بعض نواحيه ، وهو مشروع « البنك الدولي للتعمير والإنشاء » :

« اشتركت مصر في المؤتمر النقدي والمالي للأمم المتحدة الذي عقد في مدينة بريتون وودز من أعمال الولايات المتحدة الأمريكية في المدة من أول يوليو إلى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ . »

« وقد تناول المؤتمر بحث المسائل المالية والنقدية الدولية وانتهى إلى تقرير إنشاء هيئتين : إحداها تسمى صندوق النقد الدولي ؛ والثانية البنك الدولي للتعمير والإنشاء . وقد وقع الاتفاق مندوبو ٤٤ دولة بالإجماع . على أنه لا يصبح نهائياً إلا بعد موافقة السلطات التشريعية لدى كل بلد طبقاً للقوانين القائمة فيه . ويعتبر الاتفاق نافذاً إذا انضم إليه من الحكومات عدد يبلغ اكتباه ٦٥ ٪ من مجموع رأس مال كل من الهيئتين المشار إليهما ، على أن يكون الانضمام قبل آخر ديسمبر سنة ١٩٤٥ ؛ وذلك بتقديم الوثائق الدالة على موافقة السلطات وأن العضو قد اتخذ جميع الإجراءات التي تمكنه من تنفيذ الالتزامات الواردة بالاتفاق . »

«ولذلك يتعين على مصر أن تبدي رأيها في الاتفاق قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥» .
«ويرى صندوق النقد الدولي إلى إيجاد نظام لاستقرار عملات البلاد المنضمة إليه والاحتفاظ بنسبة قيمة بعضها إلى بعض ، بحيث لا تكون عرضة للتقلبات العنيفة التي تؤثر في حركة المعاملات التجارية الدولية كما كان يحدث في الماضي، وحتى لا تترك الحرية لبعض البلاد في تخفيض قيمة عملتها لغير سبب مشروع ولكن لغرض منافسة مصنوعات البلاد الأخرى » .

«وأما البنك فإنه يرى إلى المساعدة على الإنشاء والتعمير في بلاد الأعضاء وتشجيع استثمار رؤوس الأموال في الخارج بشروط معقولة ولآجال طويلة . وبذلك يعمل البنك على تنمية التجارة الخارجية العالمية نمواً متوازناً بعيد المدى ، كما يساهم في زيادة القوة الإنتاجية ورفع مستوى المعيشة في بلاد الأعضاء » .

« ومرفق بهذه المذكرة ملخص واف لأحكام الاتفاقية المطلوب الانضمام إليها ، مبين فيه أغراض المؤسستين المقترح إنشاؤهما ، والشروط الواجب على الأعضاء اتباعها في معاملاتهم سواء مع الصندوق أو مع البنك أو فيما بينهم » .

« وسترتب على انضمام مصر إلى هذا الاتفاق التزامات مالية وغير مالية . وتنقسم الالتزامات المالية إلى قسمين أحدهما ما يدفع ذهباً والثاني ما يدفع بالعملة المصرية : »

التزامات الدفع بالذهب :

« ينص اتفاق صندوق النقد الدولي على أن للعضو الخيار في أن يدفع ٢٥ ٪ من حصته ذهباً أو ١٠ ٪ من مجموع مافي حيازة الحكومة والهيئات الرسمية من الذهب ، أيهما أقل . ويقدر مافي حيازة مصر من الذهب بنحو ٦٣٤٠٠٠٠٠ جنيه مصري ، أي أن حصة مصر التي يجب أن تدفعها لهيئة الصندوق هي نحو ٦٣٤٠٠٠٠ جنيه مصري مقوماً بسعر ما قبل الحرب » .

« ولما كان الغرض الأساسي من إنشاء هيئة صندوق النقد الدولي موازنة أسعار مبادلة النقد ، فيمكن اعتبار الحصة التي ستدفعها مصر ذهباً بمثابة جزء من غطاء ورق النقد المصري . ويتعين في هذه الحالة النص على ذلك في القانون الخاص بانضمام مصر إلى الاتفاق » .

« أما فيما يختص بالبنك الدولي فينص الاتفاق على أن يدفع ما يوازي ٢ ٪ من حصة العضو ذهباً في خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بدء البنك بأعماله . ولما كانت حصة مصر هي ٤٠ مليون دولار ، فإن قيمة ما يجب أن تدفعه ذهباً تبلغ نحو ٢٠٠٠٠٠ جنيه . وهذا المبلغ يجب أن تدبره الحكومة بأخذ من الغطاء الذهبي لأوراق النقد المصرية . ويتعين النص على ذلك أيضاً في مشروع القانون السابق الإشارة إليه » .

التزامات الدفع بالعملة المصرية :

« حددت حصة مصر في صندوق النقد الدولي بمبلغ ٤٥ مليون دولار : يدفع منه ذهباً نحو ١٣٠٠٠٠٠٠ جنيه مقوماً بسعر الذهب الحالي في سوق لندن ؛ والباقي وقدره ٩٩٥٠٠٠٠ جنيه يدفع بالعملة المصرية . ويقبل الصندوق ، إذا كان في غير حاجة إلى عملة أي عضو ، صكوكاً مالية بدلاً من العملة . وتكون هذه الصكوك مستحقة الدفع عند الطلب ، وغير قابلة للتحويل ، ولا تحسب عليها فائدة ؛ وبعبارة أخرى يقبل الصندوق تعهداً من الحكومة بالدفع عند الطلب » .

« والغرض من حصول الصندوق على عملات البلاد المختلفة المنضمة إليه هو أن تكون تحت طلب أعضائه ، بحيث إذا احتاج عضو إلى شراء سلع مصرية مثلاً ولم يكن لديه جنيهات مصرية لجأ إلى الصندوق لاقتراض هذه الجنيهات ؛ وبهذا يتمكن العضو من سد حاجياته من السلع المصرية » .

« ويتعين على الحكومة أن تتعهد بتقديم هذه العملة في حدود حصتها . ويجب أن

تأخذ الحكومة تفويضاً من البرلمان بخضم ما تقدمه لهذا الغرض على الاحتياطي كلما طلب الصندوق مبلغاً ما في حدود حصتها وذلك إلى أن يتم دفع الحصة بأكملها .

« وأما فيما يختص بالبنك فينص الاتفاق على أن حصة مصر هي ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ ريال : يدفع ٢٠٪ منها ؛ والباقي يحتفظ به تحت الطلب لمواجهة خسارة البنك. وعلى ذلك فإن المبلغ الواجب دفعه هو ٨ ملايين ريال أو ما يقرب من مليوني جنيه : يدفع منه ذهباً ٢٠٠ ألف جنيه ؛ والباقي ١٨٠٠٠٠٠٠٠ بالعملة المصرية تدفع على الوجه الآتي : ٨٠٠٠٠٠٠ ج تدفع في خلال سنة من تاريخ بدء البنك أعماله ؛

١٠٠٠٠٠٠٠ ج تسدد حسب حاجة البنك بعد انقضاء سنة من تاريخ بدء البنك أعماله ، بحيث لا يزيد القسط عن ١/٥ مليون جنيه كل ٣ أشهر » .

« ويقبل البنك بدلا من عملة العضو تعهداً من الحكومة بالدفع عند الطلب متى كان البنك في غير حاجة إلى تلك العملة » .

« وفضلا عن الالتزامات المالية، يجدر بنا أن نوجه النظر إلى أن هناك امتيازات يتعين منحها للصندوق والبنك ومنشأتهما . فلا يجوز الاستيلاء أو مصادرة أو نزع ملكية ممتلكات الصندوق والبنك بوسائل إدارية أو تشريعية . كذلك يجب إعفاء ممتلكات البنك وإيراده وعملياته من جميع أنواع الضرائب والرسوم الجمركية ، ويعني البنك من مسئولية تحصيل أو دفع أية ضريبة أو رسم . ولا تخضع لأية ضريبة المهايا والمكافآت التي يدفعها الصندوق والبنك للموظفين أو المديرين أو نائبي المديرين الذين ليسوا من رعايا البلد الموجودة به منشآت البنك أو الصندوق » .

« وبمجرد أن يتم الانضمام إلى الاتفاق ترسل الحكومة إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مبلغاً يعادل واحداً في المئثة آلاف من إجمالي اكتتابها ذهباً أو دولارات أمريكية لمواجهة النفقات الإدارية لهيئة الصندوق » .

فوائد الانضمام إلى الاتفاق :

« لم نجد مصر منذ سنة ١٩١٦ إلى أوائل هذه الحرب أية صعوبة في الحصول على ما يلزمها من عملات البلاد الأجنبية كالดอลลาร์ والفرنك السويسرى . . الخ . على أن الحال قد تغير منذ أن أدخل نظام مراقبة العملة في سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، بسبب توقع صعوبة الحصول على العملات الأجنبية ولاسيما عملات البلاد الأجنبية غير بلاد الكتلة الإسترلينية التي تتوافر لديها حاجيات مصر الضرورية . وقد نشأت مشكلة العملة الصعبة (كالดอลลาร์ الأمريكى) من توفر البضائع المدة للإصدار في تلك البلد إلى البلاد الأخرى وكثرة الطلب عليها ، وبالتالي على عملتها ، لدفع أثمان هذه البضائع . وترتب على هذا صعوبة حصول البلاد الراغبة في الشراء على العملة المطلوبة لدفع ثمن البضائع . ويقوم بنك إنجلترا الآن بجمع هذه العملات الصعبة من بلاد الكتلة الإسترلينية في صندوق مشترك ، ثم يعيد توزيعها على تلك البلدان بحسب حاجة كل منها لشراء البضائع اللازمة التي لا تتوافر وجودها في بلاد العملة السهلة أو الكتلة الإسترلينية . »

« وأحد أغراض صندوق النقد الدولى هو استئناس عمليات تحويل عملات البلاد المختلفة من بعضها إلى بعض بدون قيد مادام هذا التحويل لأغراض تجارية وفي حدود ميزان المدفوعات لكل بلد . وقد استثنى صراحة من أحكام هذه الاتفاقية الديون التي نشأت عن الحرب الحالية كالأرصدة الإسترلينية وديون الإعارة والتأجير . »

« ولما كان من المتوقع أن تصبح عملة إحدى الدول نادرة ، فاحتياطاً لذلك نص في الاتفاق على أنه إذا وجدت هيئة الصندوق أن عملة معينة ستصبح نادرة جاز لها أن تبلغ الأعضاء ذلك . وإذا كثر الطلب على هذه العملة المينة بحيث يخشى من عدم استطاعة الصندوق تقديم هذه العملة أعلن رسمياً أنها أصبحت نادرة (صعبة) . وعندئذ توزع هذه العملة على الأعضاء بنسبة حاجة كل منهم ، على أن يراعى في ذلك

الموقف الاقتصادي الدولي بصفة عامة وغيره من الاعتبارات » .

« ولما كان من المسلم به أنه لا يمكن في خلال الفترة التالية مباشرة للحرب العودة فوراً إلى النظم العادية وإلغاء كل التدابير الاستثنائية التي اقتضتها ظروف الحرب ، فقد أجاز الاتفاق للدول إبقاء بعض القيود المفروضة الآن على عمليات النقد ، وحدد الصندوق لذلك مهلة قدرها خمس سنوات على الأكثر . فإذا احتاج أحد الأعضاء إلى مد هذه المهلة ، وجب عليه الحصول على موافقة هيئة الصندوق » .

« كذلك ينص اتفاق صندوق النقد على أن للعضو أن يلجأ إليه للاقتراض في حالة حصول عجز لديه في ميزان المدفوعات . وإذا كانت مصر لا تستفيد من هذه الناحية في سنوات الرخاء ، إلا أنه سيكون لها من هذا النظام منفذ في أوقات الأزمات ، عندما تضطر كل دولة إلى الانكماش ، فيقل الإقبال على شراء البضائع والمنتجات ، ويحل الكساد ، وتنتشر البطالة . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من مساوئ اجتماعية » .

« على أن لانضمام مصر إلى هيئة الصندوق فائدة أخرى ذات أهمية كبرى ، وهي الاشتراك في عمل إيجابي لتحقيق مشروع تعاوني دولي لاستقرار عملات الدول الأخرى . وفي هذا مصلحة كبرى لمصر من حيث ترويح حاصلاتها في الخارج ورفع مستوى المعيشة بين أهلها » .

« هذا فيما يختص بالفوائد التي تعود على مصر من الانضمام إلى هيئة صندوق النقد الدولي . أما الفوائد التي تعود عليها من الانضمام إلى هيئة البنك فهي واضحة كذلك . لأن الحرب آثرت تأثيراً سيئاً في اقتصاد مصر القوي إذ أضعفت خصوبة أراضيها ، وأتلفت طرق مواصلاتها من سكك حديدية ومائية وطرق زراعية ، واستهلكت آلات مصانعها المختلفة ، مما قد يلجئ الحكومة إلى البنك الدولي لمساعدتها على أعمال التجديد والإصلاح ، عن طرق مدها بالأموال اللازمة على هيئة قروض طويلة الأجل . كذلك يجوز لمصر أن ترجع إلى البنك للحصول على ما تحتاج إليه من عملة أجنبية

تلتزمها لمواجهة تنفيذ مشروع كهربية خزان أسوان وغيره من المشروعات الكبرى التي هي في أشد الحاجة إليها . خصوصاً إذا لوحظ أن بلاد الكتلة الإسترلينية سوف لا تستطيع تزويد مصر في وقت قريب بكل ما يلزمها من السلع الإنشائية المشار إليها آنفاً لإعادة تنظيم اقتصادنا القومي على أساس اقتصادى مفيد .

« وتشرف وزارة المالية بعرض الموضوع على مجلس الوزراء رجاء التكرم بالموافقة على استصدار الرسوم بمشروع قانون المرافق لهذه المذكرة بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاق والترخيص لوزارة المالية بأخذ الجزء الذهبى من حصة مصر فى صندوق النقد الدولى وفى بنك الإنشاء والتعمير من الغطاء الذهبى لأوراق النقد المصرى والترخيص لها كذلك بأخذ باقى حصتها من الاحتياطى العام » .

الرسوم بمشروع قانون :

« وهذا نص الرسوم بمشروع القانون بعد الديباجة :

مادة ١ - نوافق على الاتفاق المرفق نصه بهذا القانون والموقع عليه فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤ والخاص بال مؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة المنعقد فى مدينة بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية ؛

مادة ٢ - يؤذن لوزير المالية فى أن يدفع حصة الحكومة المصرية المقرر دفعها ذهباً كما حددها الاتفاق المشار إليه فى المادة السابقة من غطاء النقد الذهبى لأوراق النقد المصرى ، وفى أن يدفع الحصة المقرر دفعها بالعملة المصرية كما حددها الاتفاق المذكور من الاحتياطى العام^(١) ؛

مادة ٣ - على وزيرى الخارجية والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية^(٢) .

(١) تقرر فيما بعد أن تدفع الحصتان من الاحتياطى العام .

(٢) انظر عدد ١٧/١٢/١٩٤٥ من جريدة الأهرام .

١٣ - مقاييس القيمة وتطورها

ترجع أهم الطرق التي استخدمت لقياس قيم الأشياء - كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(١) - إلى طريقتين : طريقة المقايضة ؛ وطريقة الاستبدال التقدي .

فبمقتضى الطريقة الأولى (المقايضة) تقاس قيمة السلعة بما تساويه من أية سلعة أخرى يراد استبدالها بها .

ولهذا النظام مساوىء كثيرة ألمعنا إلى كثير منها فيما سبق ، وسنعرض هنا لتفصيل ما يتعلق منها بموضوع هذه الفقرة ، وهو قياس القيمة .

فن ذلك :

١ - أن قيم الأشياء لا يكون لها، بحسب هذا الأسلوب، مقياس ثابت معروف . فبمقتضى طريقة المقايضة ، تقاس قيمة الشيء بما يساويه من أى شيء آخر يمكن استبداله به ؛ وبذلك يكون لقيمة كل شيء عدد من المقاييس يساوى عدد الأشياء الأخرى . ولا يخفى ما يترتب على هذا التعدد من اضطراب في التقدير ، وارتباك في المعاملة ، وبمسد عن الغاية التي من أجلها تتخذ المقاييس . فالغرض من اتخاذ مقياس في ناحية ماهو تقدير جميع ظواهر هذه الناحية بمقياس واحد ثابت : كقياس الأطوال الذي يقوم على الموازنة بين أطوال جميع الأشياء وطول جزء معين من نصف قطر الكرة الأرضية ، والذي وضع على أساسه المتر والياردة والذراع . . . وما إلى ذلك من المقاييس التي يمكن تحويلها بعضها إلى بعض بمجرد عمليات حسابية لرجوعها جميعاً إلى أصل واحد ؛ وكقياس الأثقال الذي يقوم على الموازنة بين أثقال جميع الأشياء وثقل كمية معينة من الماء المقطر ، والذي وضع على أساسه الرطل والأوقية والكيلو . . . وما إلى ذلك من الموازين التي يمكن تحويلها بعضها إلى بعض بمجرد عمليات حسابية لرجوعها إلى أصل واحد .

٢ - أنه أسلوب غير دقيق في قياس قيم الأشياء . فهو يقوم على أساس الموازنة بين السلعة وما يراد استبدالها به . ولا يخفى أن ثمة سلعة كثيرة تتعذر موازنتها بعضها ببعض موازنة دقيقة فيما يتعلق بالقيمة : فمن المتعذر أن تقدر بالضبط قيمة رأس من البقر مثلاً بما يساويه من رهوس الضأن أو المعز . ولذلك يتعذر أن تجرى مبادلة على طريقة المقايضة بدون أن تشمل على غبن لأحد المتبادلين . وبشدة هذا الغبن إذا كان كل من السلعتين المتبادلتين لا يقبل التجزئة كما في المثال الذي ذكرناه .
وأما أسلوب الاستبدال النقدي ، فيقتضى أن تقاس قيم جميع الأشياء بما تساويه من مادة معينة يصطلح الناس في أمة ما على اتخاذها وحدة للمبادلة وعلى قبولها تماماً لما يبيعونه من السلع . فإذا كانت المادة التي اختيرت نقداً هي الذهب مثلاً ، فإن كل شيء يباع بقدر ثمنه بقطعة من هذا المعدن تتعادل قيمتها مع قيمته . فإذا دفع ثمنه جنياً مصرياً مثلاً ، كان معنى ذلك أننا وازنا بين قيمته وقيمة الذهب فوجدنا أن قيمته مساوية لقيمة قطعة من هذا المعدن وزنها يساوي وزن قطعة الجنيه المصري الذهب .

وأسلوب التبادل النقدي يبرأ من العيب الأول الذي ذكرناه في طريقة المقايضة^(١) . فهو يضع لقيم الأشياء مقياساً ثابتاً معروفاً ، فيتقن بذلك ما ينشأ عن تعدد المقاييس من اضطراب في التقدير وارتباك في المعاملة ، ويحقق الغاية التي من أجلها تتخذ المقاييس .
أما مبلغ براءته من العيب الثاني الذي تشمل عليه طريقة المقايضة^(٢) ، أي مبلغ دقته في قياس قيم الأشياء ، فيختلف باختلاف النقد المختار . فقد تكون الأمة موقفة فتخار نقداً دقيقاً كل الدقة بهذا الصدد ، وقد يجانبها التوفيق فتختار نقداً عارياً من جميع مظاهر الدقة أو من بعضها .

ولتوضيح ذلك ينبغي أن نبدأ بذكر الشروط التي لا بد من توافرها في النقد

(١) انظر الصفحة السابقة .

(٢) انظر أول هذه الصفحة .

حتى يكون دقيقاً في قياس قيم الأشياء ؛ ثم ننتقل إلى استعراض المواد التي اتخذت تقوداً ، ونبين مدى توافر هذه الشروط في كل منها .

١٤ - الشروط التي ينبغي توافرها في المقياس التقدي

لا تتحقق الدقة في مقياس القيمة إلا إذا توافرت فيه شروط كثيرة أهمها مايلي :

١ - أن تكون مادته قابلة للتجزئة إلى أجزاء صغيرة . فبذلك نستطيع أن نقدر ما تساويه سلعة ما من أجزاء هذه المادة تقديراً دقيقاً ، فنقبض فيها إذا كنا بأثمين وندفع فيها إذا كنا مشترين ما تتعادل قيمته مع قيمتها بدون زيادة ولا نقص . أما إذا اختير النقد من مادة لا تقبل التجزئة كرهوس البقر والغنم وكلاب الصيد والأبواب والنوافذ الخشبية ... وما إلى ذلك ، فإن قياس القيم يكون عارياً عن الدقة ؛ إذ لا يمكن مع نقد كهذا تقدير ما تساويه كل سلعة بطريقة مضبوطة .

فقياس القيمة شبيه في هذه الناحية بمقاييس الأطوال والأوزان والمسكيات والأوقات . فالفضل في دقة هذه المقاييس وسهولتها يرجع من بعض النواحي إلى تجزئتها إلى أجزاء صغيرة : كالتر فإنه مقسم إلى ديسيمترات ، والديسمترات إلى سنتيمترات ، والسنتيمترات إلى مليمترات . . . وهلم جرا ؛ وكارطل فإنه مقسم إلى أوقيات ، والأوقيات إلى دراهم ... الخ ؛ وكالكيلة فإنها مقسمة إلى أرباع ، والأرباع إلى ملوات ، والملوات إلى أقداح . . . ؛ وكالساعة فإنها مقسمة إلى دقائق ، والدقائق إلى ثوان ، والثواني إلى ثوانت . . . وهكذا . - ففضل هذه التجزئة نستطيع أن نقدر بشكل دقيق مضبوط طول أي شيء أو وزنه أو كيله ، ونستطيع تقدير الزمن الذي تستغرقه فترة ما . ولولا هذه التجزئة لعريت هذه المقاييس عن الدقة ، ولكان تقديرنا لهذه الظواهر تقديراً تقريبياً ظنيا عرضة للخطأ والاضطراب .

٢ - أن لا تحدث تجزئته تغييراً في القيمة النسبية لأي جزء من أجزائه . فكل

مادة تحدث تجزئتها تغييراً في القيمة النسبية لأجزائها لا تصلح مقياساً للقيمة . فلامس مثلاً لا يمكن أن تقاس به قيم الأشياء قياساً دقيقاً . وذلك لأن تجزئته تحدث تغييراً كبيراً في القيمة النسبية لأجزائه . فإذا قسم حجر ماسي قيمته مائة جنيه مثلاً إلى عشرة أجزاء ، فإن كل جزء منها تقل قيمته كثيراً عن عشرة جنيهات ؛ وإذا قسم جزء من هذه الأجزاء العشرة إلى جزئيات أخرى ، فإن هذه الجزئيات لا تكاد تساوي شيئاً . ومن الواضح أن مادة هذا شأنها لا يمكننا أن نقيس بها ما تساويه كل سلعة قياساً دقيقاً ، وبتعذر أن ندفع منها أثمان الأشياء .

فمقياس القيمة شبيه في هذه الناحية أيضاً بمقاييس الأطوال والأوزان والمكيلات والأوقات . فإذا قسم المتر مثلاً إلى مائة جزء ولم يحتفظ كل جزء من هذه الأجزاء بطوله النسبي ، بأن كان بعض هذه الأجزاء أطول أو أقصر من $\frac{1}{100}$ من المتر ، أو قسمت دائرة الساعة إلى ستين مسافة ، وكان مشيرها يقطع مسافة منها في وقت يختلف عن الوقت الذي يقطع فيه مسافة أخرى ، فإن متراً كهذا وساعة كهذه لا ينبغي أن يعتد بهما في قياس الأطوال والأوقات .

٣ - أن لا تختلف قيمته باختلاف الأمكنة أو باختلاف الأزمنة . فكل مادة تتغير قيمتها بتغير المواطن أو بتغير الأوقات لا تكون مقياساً دقيقاً لقيم الأشياء . وذلك أن كل مقياس ينبغي أن يكون ثابتاً في الناحية التي تجري فيها الموازنة بينه وبين غيره . لأنه إن لم يكن كذلك ، لا يوفق بأي حكم يصدر على أساسه ؛ إذ يختلف تقدير كل شيء يقاس به باختلاف مواضعه أو باختلاف أزمنته ، فيصبح الشيء معياراً لنفسه كما تغير مكانه أو زمانه ، بدون أن يكون قد طرأ عليه في الواقع أي تغير ذاتي . والناحية التي تجري فيها الموازنة بين النقود والأشياء هي ناحية القيمة . فلا تصلح المادة للقيام بوظيفة النقد ما لم تكن ثابتة في هذه الناحية ، أي ما لم تكن متحدة القيمة في جميع الأزمنة والأمكنة .

فمقياس القيمة شبيه في هذه الناحية أيضاً بمقاييس الأطوال والأوزان والمكبرات والأوقات . فلا يصلح في قياس الأطوال متر يتغير طوله بتغير الأمكنة والأزمنة ، ولا في قياس الزمن ساعة تختلف سرعة مشيراتها باختلاف الأوقات أو المواطن
وهلم جراً .

١٥ - النقود غير المعدنية ومبلغ دقتها

اختلفت الأمم التي سارت على نظام الاستبدال النقدي اختلافاً كبيراً في اختيار نقدها . فمنها ما اختاره من المعادن النفيسة ومنها ما اختاره من مواد أخرى . ويظهر أن النقود غير المعدنية قد ظهرت في الإنسانية قبل ظهور النقود المعدنية .
وسنلقى هنا نظرة مجملة على النقود غير المعدنية ، ثم نقف جميع الفقرات الباقية من هذا الجزء على النقود المعدنية .

ترجع الأشياء التي اتخذت منها النقود غير المعدنية إلى طائفتين : منتجات طبيعية لم تدخلها الصناعة الإنسانية ؛ ومنتجات صناعية لم تبق فيها المواد الأولية على حالتها الطبيعية . وكان استخدام الطائفة الأولى لهذا الغرض سابقاً في التاريخ على استخدام الطائفة الثانية . وقد اختير من كلتا الطائفتين مواد كثيرة لقياس القيمة ؛ وكان اختيار كل أمة يقع في الغالب على المادة التي يكثر لديها تداولها واستخدامها .

فمن أشهر ما اتخذ من الطائفة الأولى : الأصداف والحمار ، وقد استخدمت نقوداً عند بعض سكان السواحل بأفريقيا الوسطى ؛ وجوز الهند وريش بعض الطيور ذات الألوان البراقة ، وقد استخدمت هذه المواد مقاييس للقيمة في بعض جزر المحيط الهادى ؛ والأرز الذي استخدم لهذه الغاية في اليابان وظل كذلك إلى زمن ليس ببعيد ؛ والشاي ببعض مقاطعات آسيا الوسطى ؛ والصوف عند السكان الأصليين لسواحل

خليج هدسون بأمريكا Hudson ؛ والملح عند سكان أفريقيا الوسطى ؛ والأنعام من البقر والغنم وغيرها التي يعلب على الظن أنها اتخذت نقوداً عند كثير من الشعوب الآرية وبخاصة قدماء الإغريق والرومان ، بدليل أن قيم الأشياء تقدر في أعمار هوميروس برؤس البقر (سيوف ديوميدي Dioméde وجلو كوس Glaucus مثلاً) ، وأن الكلمة التي تدل على النقود في معظم اللغات الهندية - الأوروبية تدل في أصلها على الماشية والأنعام^(١) ، وأن بعض النقود المعدنية الآرية القديمة تشير إلى ذلك بما تحمله من صور الدواب ، فالنقود الأثينية مثلاً كانت مزينة بصورة رأس ثور .

ومن أشهر ما استخدم نقوداً من الطائفة الثانية (المواد الصناعية) : السهام المتخذة من الحجر أو الخشب ، وقد استخدمت عند بعض الأمم القديمة ؛ والنسيج القطنى عند بعض سكان أفريقيا الوسطى ؛ والعقود والأساور عند السكان الأصليين لبعض جزر ميلانيزيا^(٢) .

وليس من بين هذه المواد ما يصلح لقياس قيم الأشياء بطريقة مضبوطة دقيقة؛ إذ ليس من بينها ما تتوافر فيه الشروط السابق ذكرها . فجميع هذه المواد تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة والأمكنة ؛ وكثير منها - بجانب هذا - غير قابل للتجزئة (رؤوس الأنعام ، السهام ، العقود ، الأساور . . . الخ) أو تحدث تجزئته تغييراً في القيمة النسبية لأجزائه .

١٦ - النقود المعدنية ومبلغ دقتها

ولعل عدم توافر الشروط في المواد السابقة وما إليها هو الذى حمل جميع الأمم المتمدينة الحديثة وعدداً غير يسير من الأمم القديمة على اختيار نقدها من المعادن النفيسة

(١) وعلى الأخص الكلمة اللاتينية Pecunia ، فإن معناها الأصلى قطع الأنعام .

(٢) انظر السطر السادس قبل الأخير وتوابه من صفحة ١٣٥ .

وبخاصة الذهب والفضة . وذلك أن الطبيعة قد اختصت هذين المعدنين بصفات لم تجتمع في غيرها ، وأن هذه الصفات جعلتهما أكثر المواد صلاحية لأداء هذه الوظيفة . ومن أهم هذه الصفات ما يلي :

١ - أن التكوين الطبيعي لهذين المعدنين يجعلهما قابليين للتجزئة إلى أصغر أجزاء ممكنة .

وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا شرط أساسي لدقة المقياس النقدي وشرحنا السبب في ذلك (١) .

٢ - أن تجزئتهما لا تحدث أي تغيير في القيمة النسبية للأجزاء . فإذا قسمت سبيكة ذهب أو فضة إلى مائة جزء مثلاً ، فإن كل جزء منها يحتفظ بقيمة تساوي تماماً ١٪ من مجموع قيمة السبيكة . لأن التكوين الكيماوي للذهب والفضة ، وقابلية كل منهما للصهر والتشكيل بمختلف الأشكال ، وكثرة النواحي التي يستخدمان فيها ، وإمكان الانتفاع بأصغر قدر منهما . . . كل ذلك وما إليه يجعل كل جزء منهما ، مهما كان صغيراً ، محتفظاً بقيمته النسبية . فقطعة الذهب أو الفضة مهما دق حجمها ، تحقق من المنفعة بعد فصلها من السبيكة ، ما يعادل القدر الذي تحققه وهي متصلة بها . وقد رأينا فيما سبق أنه بدون هذه الخاصية لا تتحقق الدقة في المقياس النقدي ، وشرحنا أسباب ذلك (٢) .

٣ - أن قيمتهما كبيرة جداً بالنسبة لوزنهما . ويظهر هذا بالموازنة بينهما وبين غيرها . « فتلاثون كيلوجرام من الفحم لا تتجاوز قيمتها فرنسكا واحداً ، ومن القمح سبعة فرنسكات أو ثمانية ، ومن الصوف ثلاثين أو أربعين فرنسكا ، ومن النحاس من خمسين إلى مائة فرنك ، ومن العاج من سبعمائة إلى ثمانمائة فرنك ، ومن القر ألفاً وخمسمائة فرنك ؛ على حين أن هذا الوزن من الفضة تبلغ قيمته ثلاثة آلاف فرنك ،

(١) انظر ص ٢٤٦ . (٢) انظر السطر الأخير من صفحة ٢٤٦ وتوابعه .

ومن الذهب نحو مائة ألف فرنك»^(١).

وهذه الخاصة تجعل من السهل نقلهما من مكان إلى آخر ، لأنها تجعل تكاليف نقلهما زهيدة بالنسبة لقيمتها . فتكاليف نقل سبيكة فضية أو ذهبية إلى أبعد مسافة ممكنة لا تكاد تتجاوز ١٪ من قيمتها ؛ على حين أن كمية مساوية لهذه السبيكة في الوزن من التمح أو الفحم قد تصل تكاليف نقلها في المسافات القريبة إلى ٣٠٪ من قيمتها وفي المسافات البعيدة إلى ١٠٠٪ من قيمتها .

ويترتب على ذلك أن قيمة الذهب والفضة لا تكاد تختلف في مكان عنها في مكان آخر . لأن اختلاف قيمة الشيء الواحد باختلاف الأماكن ترجع أهم أسبابه إلى تكاليف النقل . وقد تبين أن تكاليف نقل الذهب والفضة لا تذكر بجانب قيمتهما . هذا إلى أنه لو فرض أن زادت قيمتهما في بلد ما عنها في المناطق الأخرى لقله كميتهما في هذا البلد وغزارتها في غيره ، فإن ضالة تكاليف نقلهما تغري التجار ، سعيًا وراء الربح ، بحلبهما من حيث تغزر كميتهما إلى هذا البلد الذي قلت كميتهما فيه . لأن ما يجنونه من الفرق بين القيمتين - مهما كان هذا الفرق ضئيلًا - سيزيد حتمًا على ما يتفقونه في تكاليف النقل التي لا تعد شيئًا مذكورًا . وبذلك تزداد كميتهما في هذا البلد شيئًا فشيئًا ، وتأخذ قيمتهما تبعًا لذلك في الانخفاض^(٢) ، حتى تتعادل مع قيمتهما في المناطق الأخرى .

فضالًه التكاليف اللازمة لنقل الذهب والفضة ، تجعل كميتهما أشبه شيء بكميات الهواء التي لا تلبث أن تتخلخل في منطقة ما لسبب جوى حتى تعود سريعًا إلى حالتها الأولى بفضل ما يتدفق على هذه المنطقة من جميع المناطق المحيطة بها . وهذا يقضى

(١) قلا عن شارل جيد Principes d'Economie Politique الطبعة الخامسة والعشرين صفحة ٢٦٨ . - وقد قدر هذه الأشياء بأثمانها قبل الحرب العظمى الأولى . - واتخذ ثلاثين كيلوجراما مادة للموازنة ؛ لأن هذا الثقل هو الذي يستطيع شخص عادى أن يحمله .

(٢) انظر أثر العرض في الثمن بصفحة ١٨٩ وتوابعها .

على أهم الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف قيمة الشيء باختلاف الأمكنة .

وقد رأينا مال هذه الخاصة من أثر في صلاحية المادة لقياس قيم الأشياء^(١) .

٤ - وحدة نوع الذهب والفضة . فلا يوجد في جميع أنحاء العالم إلا نوع واحد من الذهب ونوع واحد من الفضة . وهذه الخاصة لا تسكاد تتوافر في أي مادة أخرى . فالمواد الحيوانية والنباتية والمعادن الأخرى يوجد من كل منها مئات من الأنواع مختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً . فلكل منطقة أنواع خاصة من المحاصيل الزراعية والحيوانية والمعدنية (من غير الذهب والفضة) يعرف كل منها بصفات تميزه تميزاً تاماً عن نظائره في المناطق الأخرى . فن السهل التمييز بين القمح المصري والقمح الأسترالي ، بل بين القمح الصميدى والقمح البحري . على حين أن أمهر خبير في المعادن لا يستطيع أن يفرق بين ذهب الترنسفال مثلاً وذهب كاليفورنيا ، أو بين فضة السويد وفضة المكسيك .

وهذه الخاصة تساعد على عدم اختلاف قيمتهما باختلاف الأمكنة ؛ أي تعمل ، من جانبها ، على تحقيق الفائدة نفسها التي تحققها الخاصة السابقة . لأن اختلاف قيمة الشيء باختلاف الأمكنة يرجع بعض أسبابه إلى اختلاف نوعه باختلاف المناطق .

٥ - أنهما غير قابلين للاتحاد مع الهواء أو الماء أو أي جسم آخر ، فهما لا يصدآن ولا تتغير خواصهما الكيميائية بتقادم الزمن ولا يفنيان ولا يبیدان بالاستعمال . وهذه الخاصة لا تسكاد توجد في غيرها : فالمواد الحيوانية والنباتية تفسد وتفتن بمرور الزمن ؛ والمعادن الأخرى كالحديد والنحاس تصدأ وتبید بالاستعمال وتستحيل مع تقادم العهد إلى تراب .

وهذه الخاصة تساعد على ثبات قيمة الذهب والفضة وعدم اختلافها باختلاف

(١) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ .

الأزمة^(١) . وذلك أن اختلاف قيمة الشيء باختلاف الأزمنة ترجع أهم أسبابه إلى عاملين : أحدهما تغير خواصه بتغير الزمن ، كالنيذ مثلا إذ ترداد قيمته بتقادم عهده ، لأن التقادم يكسبه ، في الناحية التي يستهلك من أجلها ، خواص لم تكن فيه من قبل ؛ وكالقطن إذ تنخفض قيمته بتقادم عهده ، لأن متانته تضعف بمرور الزمن ؛ وثانيهما اختلاف الكمية المعروضة من الشيء ، فترتفع قيمته كلما نقصت هذه الكمية ، وتنخفض كلما زادت ، كما تقدم ذلك في قوانين العرض والطلب^(٢) .

والخاصة التي نحن بصدد الكلام عنها تحمي الذهب والفضة من هذين العاملين . فخواصهما ثابتة لا تتغير بتغير الأزمنة ؛ فلا يقوى تقادم العهد على نحو شيء من صفاتهما ، ولا يكسبهما صفة لم تكن فيهما من قبل . فهما إذن بمنجاة من أحد العاملين اللذين يحدثان التغيير في قيم الأشياء بتغير الزمن .

وهما كذلك ، بفضل الخاصة التي نحن بصدد الكلام عنها ، بمنجاة من العامل الثاني (اختلاف القيمة تبعاً لتغير الكمية) . وذلك أن الذهب والفضة لا يفنيان ولا يبیدان بالاستعمال . فكل ما يستخرج من مناجمها يجد أمامه جميع ماسبق استخراجها منها كاملاً غير منقوص : وقد ترتب على ذلك أن كثرت كمياتها وتراكم بعضها على بعض حتى امتلأت بها الخزائن وناءت بها الأسواق . فقد بلغت النقود الذهبية المتداولة في العالم سنة ١٩٢٥ نحو ٦٠ مليارات من الفرنكات ، وكمية النقود الفضية نحو أربعين ملياراً . - ومن الواضح أن كثرة كمياتها إلى هذه الدرجة تجعل قيمتها لا تتأثر كثيراً بما يضاف إلى الموجود منها من كميات جديدة . لأن زيادة العروض من السلعة لا تقوى على تغيير قيمتها تغييراً ظاهراً إذا كانت يسيرة بالنسبة إلى الموجود منها من قبل . فإذا كان التعامل يجري في سوق ما على ألف قنطار من القطن مثلاً ، ثم زادت

(١) وهذا شرط أساسي في صلاحية المادة لقياس القيمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك بصفتي

(٢) انظر آخر صفحة ١٨٩ وتوابها . ٢٤٧ ، ٢٤٨ .

هذه الكمية قنطارا واحدا أو قنطارين ، فإن سعر القطن لا يكاد يتغير على أثر هذه الزيادة الضئيلة . وهذا هو شأن الذهب والفضة . فهما كبرت الكمية الجديدة التي تستخرج سنويا من مناجمهما ، فلن تكون شيئا مذكورا بجانب القناطير المقنطرة المتداولة منهما في العالم . فعلى الرغم من نشاط حركة الاستخراج نشاطا كبيرا في القرن العشرين وورق الوسائل المستخدمة في هذه السبيل ، فإن الكمية المستخرجة سنويا من الذهب والفضة لم تسكد تتجاوز مليارين من الفرنكات الذهبية . وهذه كمية ضئيلة إذا قيست بالتداول منهما ؛ وخاصة أن نحو نصف مليار منها (أى نحو ربعها) يستخدم في صناعات المصاغ للزينة وما إليها ؛ فإيسك منها نقودا لا يكاد يتجاوز سنويا نحو مليار ونصف من الفرنكات الذهبية وهذا لا يمثل إلا نحو ١٥ ٪ من كميات النقود المتداولة ذهبيها وفضيها ، ونحو ٢ ٪ من النقود الذهبية وحدها . وغنى عن البيان أن نسبة ضئيلة كهذه لا تقوى على تغيير ظاهر في قيمة النقود .

يفضل الخاصة التي نحن بصدد الكلام عنها أصبحت الكميات الجديدة من الذهب والفضة بالنسبة إلى الكميات القديمة أشبه شيء بجدول صغير يصب في بحر ؛ فلا يكاد ، مهما زاد فيضانه ، يرفع شيئا من مستواه .

فالذهب والفضة متوافر فيهما إذن جميع الخواص الثلاث التي ذكرنا أنه لا بد من توافرها حتى تكون المادة صالحة لقياس قيم الأشياء بشكل مضبوط دقيق ، وهي : قبولها للتجزئة ؛ واحتفاظ كل جزء بقيمته النسبية ؛ وثبات قيمتها أى عدم اختلافها باختلاف الأزمنة^(١) .

غير أن الخاصة الأخيرة غير متوافرة فيهما توافرا كاملا . فالذهب والفضة عرضة لأن تختلف قيمتهما باختلاف الأزمنة والأمكنة .

أما اختلاف قيمتهما باختلاف الأمكنة فيرجع سببه إلى أمرين :
أحدهما أن مناجمهما غير موزعة توزيعاً عادلاً على سطح الأرض . فمن المناطق
مارزقت بسطة فيهما معاً ؛ ومنها ماقررت عليها الطبيعة في هذه السبيل ، ومنها ماحرمت
حرماناً تاماً من مناجم أحدهما أو من كليهما .

وثانيهما أن نقلهما من الأماكن التي يغزران فيها إلى غيرها يتطلب نفقات .
وهذه النفقات - وإن كانت ضئيلة جداً إذا قيست بنفقات نقل غيرها من المواد كما
سبقت الإشارة إلى ذلك ^(١) - كافية لأن تُحدث ، في بعض الفترات على الأقل ،
اختلافاً في قيمتهما باختلاف الأمكنة ؛ فتجمل قيمتهما في موطن استخراجهما
وتصديرهما أقل من قيمتهما في المناطق الأخرى ، وتجعل قيمتهما في كل منطقة من
هذه المناطق مختلفة عن قيمتهما فيما عداها ، تبعاً لاختلافها بعضها عن بعض في بعدها
عن مكان التصدير وفي الوسائل المستخدمة في استيرادها ... وما إلى ذلك .

وتدل الأحوال الاقتصادية الغابرة والراهنة على صحة ذلك . فقيمة الذهب والفضة
في موطن استخراجهما أقل من قيمتهما في الموطن الأخرى ؛ وقيمتها في الموطن
القريبة من موطن استخراجهما أقل من قيمتهما في المناطق البعيدة عنها . يدل على
ذلك أن أثمان الأشياء حيث توجد مناجم الذهب والفضة أو حيث تقرب المنطقة من
هذه المناجم تكون عادة مرتفعة عن أثمانها في المناطق الأخرى ^(٢) .

وهذا يجعل النقود المعدنية غير دقيقة في قياس قيم الأشياء . لأن مقياس القيمة
- كما تقدم تفصيل ذلك - لا يكون دقيقاً إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة في جميع
الأمكنة ؛ إذ اختلاف قيمته باختلاف الأمكنة يجعله أكثر ينكمش أو يتمدد كلما انتقل
من مكان إلى مكان : ومن الواضح أن متراً هذا شأنه لا يطمأن إليه في قياس الأطوال ^(٣) .

(١) انظر آخر صفحة ٢٥٠ وتوابعها .

(٢) انظر القانون العام لتأثر الثمن بالقيمة الذاتية للنقود بآخر صفحة ٢١٨ .

(٣) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ .

غير أن هذا لا يضير النقود المعدنية كثيراً في قيامها بوظيفتها القياسية . وذلك لسببين : أحدهما أن تكاليف نقلها بلغت من الصّالة حدا لا تقوى معه على إحداث فرق يؤبه له بين قيمتها في مختلف المواطن ؛ والآخر أن الفروق التي تحدثها هذه التكاليف مضبوطة يمكن تقديرها وتحديد مبلغها . ولا يضير المقياس اختلافه باختلاف الأمكنة متى كانت الفروق معروفة الأسباب ومضبوطة المقادير . فلا يضير المتر مثلاً أن يختلف طوله باختلاف الأمكنة ، متى كان خاضعاً في تغيراته لقواعد مضبوطة بحيث يمكن تقدير الفروق التي تطرأ عليه تقديراً دقيقاً .

وأما اختلاف قيمتها باختلاف الأزمنة فترجع أسبابه إلى أمور كثيرة أهمها ما يلي :

١ - توالى الاستخراج من مناجم الذهب والفضة . وذلك أن استخراج هذين المعدنين مطرد لا ينقطع . ففي جميع المناطق التي توجد بها مناجم ذهبية أو فضية لا تفتقر عمليات الاستخراج مادام هناك مجال للكسب . وقد تقدم أن الذهب والفضة لا تتغير خواصهما ولا يصدآن ولا يبيدان بالاستعمال ، فكل ما يستخرج منهما يجد أمامه جميع ماسبق استخراجه كاملاً غير منقوص ، فيضاف إليه ، ويزيد من كميته ، فتتغير تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود ، كما ينص على ذلك القانون الكمي^(١) .

صحيح أن كثرة الكميات المتداولة منهما تجعل قيمتهما لا تتأثر كثيراً بما يضاف إلى الموجود منهما من كميات جديدة . فهما كبرت السمية الجديدة التي تستخرج سنوياً من مناجمهما ، فلن تكون شيئاً مذكوراً بجانب القناطر المقنطرة المتداولة منهما في العالم . ومن المقرر أن زيادة العروض من السلعة لا تقوى على تغيير قيمتها تغييراً ظاهراً إذا كانت يسيرة بالنسبة إلى الموجود منها من قبل^(٢) .

ولكن مع توالى الاستخراج ، تأخذ هذه الزيادة في التضخم شيئاً فشيئاً ، وتأخذ تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود في الزحزح قليلاً قليلاً حتى تبعد كثيراً عن النقطة التي

(١) انظر صفحة ٢٠٢ وتوابعها .

(٢) انظر تفصيل هذا بصفحتي ٢٥٣ ، ٢٥٤ .

ابتدأ منها سيرها : فقد ذكرنا فيما سبق أن ما يستخرج سنويا من الذهب والفضة يبلغ نحو ٢٪ من كميات النقود المتداولة^(١). وهذه الكمية على ضآلتها كفيلة بأن ترفع ، في نهاية خمسين سنة ، الكمية الموجودة إلى الضعف ، وتخفض تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود إلى النصف وفقاً للتعاون الكمي^(٢).

٢ - كشف مناجم جديدة من الذهب أو الفضة . فإن هذا يحدث تغييراً جذائياً كبيراً في كميتها ، فتتخفض تبعاً لذلك قيمتهما انخفاضاً ظاهراً . وقد حدث هذا عدة مرات . فقد ترتب على كشف أمريكا واستغلال ما كان مدفوناً في تربتها من المعادن النفيسة أن زادت كميات الذهب والفضة زيادةً جذائية كبيرة ، فأخذت قيمة النقود تنخفض حتى وصلت في القرن السادس عشر إلى ما يقرب من ٣٠٪ مما كانت عليه قبل كشف الدنيا الجديدة ؛ وحدث مثل هذا حينما كشفت مناجم كاليفورنيا وأستراليا في أوائل القرن التاسع عشر ، ومناجم الترنسفال وكولونديك في أواخره وأوائل القرن الحالي .

٣ - الحوادث التي تنشر الذعر المالي للحروب وما إليها فتحمل الحكومات وصحاب رؤوس الأموال على سحب أموالهم النقدية من التداول والاحتفاظ بها في خزائهم ، فتصبح كمياتها عادت إلى مناجمها الأولى ، فترتفع تبعاً لذلك قيمتها الذاتية ارتفاعاً جذائياً كبيراً ؛ والأمور التي تقضي على عوامل الذعر ، وتبعث الطمأنينة في النفوس ، فتغري الناس بإخراج ما اكتنزوه ، فتتدفق الأموال النقدية بجملة إلى أسواق التداول ، فتزيد كمياتها كثيراً عما كانت عليه ، وتتنخفض تبعاً لذلك قيمتها الذاتية انخفاضاً جذائياً ظاهراً . - وقد تكررت هذه الظواهر في التاريخ عدة مرات فقد ترتب على الغارات التي قام بها الجرمان في نهاية العصور القديمة ضد الامبراطورية الرومانية الغربية أن انتشر الذعر واشتد خوف الناس على أموالهم وحرصهم على سحبها

(١) انظر صفحتي ٢٥٣ ، ٢٥٤ . (٢) انظر صفحة ٢٠٣ .

من الأسواق واكتنازها في خزائهم ، فاختفى مقدار كبير من كيات الذهب والفضة التي كانت متداولة من قبل ، فارتفعت قيمتها ارتفاعاً كبيراً . وفي سنى الحرب العظمى والحرب الأخيرة اختفى قدر كبير من النقود المعدنية من الأسواق . فالذهبي منها كاد ينعدم انعداماً تاماً من التداول ، والنقود الفضية نفسها نقصت كثيراً عما كانت عليه . وذلك لأن الحكومات والأفراد - تحت تأثير الذعر المالى السائد في ذلك الوقت وتحت تأثير الحالة الاقتصادية والسياسية العامة - قد عملوا على سحبها من حركة التداول لادخارها في الخزائن أو لاستخدامها في عمليات أخرى أكثر ربحاً أو أدنى إلى سد الحاجات الحربية والشعبية . ولو لم تلجأ الحكومات إذ ذاك إلى الإكثار من إصدار الأوراق النقدية لأدت هذه الحالة إلى ارتفاع قيمة النقود ارتفاعاً كبيراً كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(١) :

٤ ، ٥ ، ٦ - وفصلاً عن كمية النقود المعدنية وما يطرأ على هذه الكمية تحت تأثير سبب من الأسباب الثلاثة السابق ذكرها ، توجد عوامل أخرى يترتب على تغييرها تغير في القيمة الذاتية للنقود . وقد تكلمنا بتفصيل فيما سبق عن ثلاثة من أهم هذه العوامل ، وهى : حركة تداول النقود المعدنية ؛ وكمية الأوراق التي تحمل محلها ومدى استخدامها ؛ ومبلغ النشاط في الحركة الاقتصادية ^(٢) .

فالنقود المعدنية عرضة لأن تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة تحت تأثير عوامل كثيرة : بعضها بطيء ، متدرج ؛ وبعضها فجائى قوى الأثر . وهذا يجعلها غير دقيقة في قياس قيم الأشياء . لأن مقياس القيمة - كما تقدم تفصيل ذلك - لا يكون دقيقاً إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة في جميع الأزمنة ؛ إذ اختلاف قيمته باختلاف الأزمنة يجعله أكثر يؤثر مرور الزمن في طوله ، فينكمش حيناً ويتمدد حيناً آخر : ومن الواضح أن متراً هذا شأنه لا يطمأن إلى مثله في قياس الأطوال ^(٣) .

(١) انظر آخر ص ٢١٤ وأول ص ٢١٥ . (٢) انظر صفحات ٢٠٧-٢١٩ .

(٣) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ .

١٧ - البحث عن مقياس آخر غير المعادن النفيسة

موازنة بينها وبين القمح

وهذا ما حمل بعض المفكرين على البحث عن مقياس آخر أكثر دقة وثباتاً . وقد اختلفت آراؤهم في ذلك اختلافاً كبيراً ؛ ولكن كثيراً منهم ذهب إلى أن القمح أحسن مقياس بهذا الصدد . وحجتهم في ذلك أن القمح يمتاز عن غيره بخاصيتين تجعلان قيمته أدنى إلى الثبات ، إذ تحولان دون اختلافها اختلافاً كبيراً باختلاف الأزمنة ، وتعملان على الرجوع بها إلى مستواها الأصلي كلما ترحزحت عنه لسبب ما : (احداها) أن كمية منه ضرورية للغذاء اليومي في قسم كبير من المعمورة . فعظم سكان أوروبا وأمريكا وأستراليا وعدد غير يسير من سكان أفريقيا وآسيا يتكون غذاؤهم الأساسي من الخبز المصنوع من القمح . فلا تسد حاجة الواحد منهم للغذاء بشكل تام إلا إذا تناول في كل وجبة كمية معينة من هذا الخبز .

(وثانيتهما) أن الفرد لا يرغب في أكثر من الكمية اللازمة منه لغذائه . فهو من الحاجات الطبيعية ؛ وكل حاجة طبيعية - كما سبق بيان ذلك - يكفي لإشباعها مقدار محدود ؛ فتقل الرغبة في الشيء كلما حصل الإنسان على جزء من هذا المقدار حتى يصل إلى آخره فتسد حاجته وتندم رغبته فيه ، لدرجة تجعل التماذي بعد ذلك في الحصول على الشيء مصدر ألم جسمي ونفسي^(١) .

فبفضل هاتين الخاصتين تظل قيمة القمح أدنى ما يكون إلى الثبات . لأنها إن ترحزحت عن مستواها الطبيعي لسبب ما لا تلبث بفضل خاصة من هاتين الخاصتين أن تعود إليه أو إلى ما يقرب منه .

فإذا ارتفعت قيمة القمح لنقص كميته مثلاً ، لم يؤثر هذا الارتفاع كثيراً في طلبه ، وفقاً لتفضيه الخاصة الأولى السابق ذكرها : فمن كان يستهلك في اليوم عدداً معيناً من

(١) انظر الخاصة الثانية من خواص حاجات الإنسان بأخر صفحة ١٧ وصفحة ١٨ .

الأرغفة لا يحمله هذا الارتفاع على تخفيض استهلاكه بالنسبة التي ارتفع بها الثمن؛ بل يظل استهلاكه على ما كان عليه أو ينخفض انخفاضاً يسيراً. لأننا بصدد مادة ضرورية لا تسد حاجة الفرد للغذاء بشكل تام إلا إذا تناول منها في كل وجبة كمية معينة. - وارتفاع القيمة يفرض المنتجين زيادة الإنتاج من القمح؛ فتزداد كمياته شيئاً فشيئاً مع بقاء الطلب على ما كان عليه؛ وتأخذ قيمته تبعاً لذلك في الانخفاض، حتى تعود إلى مستواها الطبيعي الذي ترحزت عنه.

وإذا انخفضت قيمته لزيادة كمياته مثلاً، لم يؤثّر هذا الانخفاض كثيراً في طلبه، وفقاً لما تقتضيه الخاصة الثانية: فمن كان يستهلك في اليوم أربعة أرغفة مثلاً لا يفريه هذا الانخفاض بزيادة استهلاكه إلى ستة أو ثمانية مثلاً؛ بل يظل استهلاكه على ما كان عليه أو يزيد بزيادة يسيرة؛ لأننا بصدد حاجة طبيعية يكفي لإشباعها مقدار محدود تنعدم الرغبة بعد الحصول عليه. - وانخفاض القيمة مع بقاء الطلب على ما كان عليه يثبط هم المنتجين؛ فتقل كمياته شيئاً فشيئاً؛ وتأخذ قيمته تبعاً لذلك في الصعود حتى تعود إلى مستواها الطبيعي الذي ترحزت عنه.

فالقمح يختلف في ذلك عن المعادن النفيسة اختلافاً جوهرياً.

نحوه تكفل رجوع قيمته إلى مستواها الطبيعي إذا ترحزت عنه بزيادة أو نقصاً لسبب ما؛ على حين أنه ليس في المعادن النفيسة من الخواص ما يكفل رجوع قيمتها إلى المستوى الذي ترحز عنه.

وقيمة القمح قد تختلف اختلافاً كبيراً في عام عنها في العام السابق له، تبعاً لاختلاف ظروف إنتاجه واختلاف العوامل الجوية المؤثرة في محاصيله. . . وما إلى ذلك. ولكن ميله إلى الرجوع إلى المستوى الطبيعي يجعل متوسط قيمته في مرحلة تستعمل على عدد كبير من السنين متفقاً مع متوسط قيمته في المرحلة السابقة لها أو قريباً منه. على حين أن الإنتاج العادي للمعادن النفيسة لا يقوى على إحداث فرق

كبير بين قيمتها في عام وقيمتها في العام السابق له كما تقدم بيان ذلك (١). ولكنه يحدث فرقا كبيراً بين متوسط قيمتها في مرحلة تشتمل على عدد كبير من السنين ومتوسط قيمتها في المرحلة السابقة لها . لأن توالى استخراجها، وعدم وجود ما يكفل رجوعها إلى مستوى خاص ، يجعلان قيمتها في ترحزح مطرد . وطبيعي مع هذا أن يكون الفرق كبيراً بين متوسط قيمتها في مرحلة ما ومتوسط قيمتها في مرحلة سابقة لها . فإذا فرض أن المستوى الطبيعي (٢) لقيمة القمح هو ١٠٠ ، فإن التغيرات التي تحدث في قيمته باختلاف السنين تسير على مثل الوتيرة الآتية :

(المرحلة الأولى ومدتها عشر سنين)

رقم السنة : ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠
قيمة القمح فيها : ١٠٠ ١٥٠ ١٣٠ ١١٠ ١٠٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠ ١٢٠ ١١٠

(المرحلة التالية ومدتها عشر سنين كذلك)

رقم السنة : ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠
قيمة القمح فيها : ١٠٠ ٨٠ ٩٠ ١٠٠ ١٢٠ ١١٠ ١٠٠ ١٥٠ ١٣٠ ١١٠

فعلی الرغم من كبر الفرق بين قيمة القمح في كل عام وقيمته في العام السابق له ، فإن متوسط أثمانه في المرحلة الأولى (أى ما ينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد السنين ، وهو ١٠٩ في المثال الذي فرضناه) مساو لمتوسط أثمانه في المرحلة التالية لها . وذلك لأن منه - كما يظهر ذلك بالتأمل في القوائم السابقة - يحوم حول المستوى الطبيعي (١٠٠) ، ويميل دائماً إلى الرجوع إليه كلما ترحزح عنه .

وأما التغيرات التي يحدثها الإنتاج العادي للمعادن النفيسة في قيمتها فتسير على مثل هذه الوتيرة :

(١) انظر صفحتي ٢٥٣ ، ٢٥٤ . (٢) انظر ما يقصده علماء الاقتصاد بكلمة الثمن الطبيعي

لشيء أو المستوى الطبيعي لقيمته بصفتي ١٧٨ ، ١٧٩ .

(المرحلة الأولى ومدتها عشر سنين)

رقم السنة : ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠
قيمة المعادن النفيسة فيها : ١٠٠ ٩٨ ٩٧ ٩٥ ٩٢ ٩١ ٩٠ ٨٨ ٨٦ ٨٣

(المرحلة التالية ومدتها عشر سنين كذلك)

رقم السنة : ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠
قيمة المعادن النفيسة فيها : ٨٥ ٧٩ ٧٧ ٧٦ ٧٤ ٧٢ ٧٠ ٦٩ ٦٧ ٦٦

فعلى الرغم من أن الفرق بين قيمة المعادن النفيسة في كل عام وقيمتها في العام السابق له ليس شيئاً مذكوراً ، فإن متوسط قيمتها في المرحلة الأولى (أى ماينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد السنين ، وهو ٩٢ في المثال الذى فرضناه) يختلف كثيراً عن متوسط قيمتها في المرحلة التالية (وهو ٧٣ في المثال الذى فرضناه) . وذلك لأن قيمتها في ترحح مطرد ، وليس بها من الخواص ما يكفل رجوعها إلى مستوى خاص . وعلى هذه الأسس أقام المنتصرون لهذا الرأى نظريتهم ، فذهبوا إلى أن قيمة القمح أدنى إلى الثبات من قيمة الذهب والفضة ، وأنه لذلك أكثر منهما صلاحية لقياس قيم الأشياء .

غير أنه بالموازنة بين مزايا القمح وعيوبه يظهر فساد نظريتهم هذه . وذلك أن للقمح ، بجانب المزايا السابق ذكرها ، مثالب كثيرة تجرده من معظم الشروط التى يجب توافرها في المقياس الصحيح ، وتقتصر به عن إدراك الشأو الذى بلغته المعادن النفيسة في هذه السبيل . فمن ذلك :

١ - اختلاف نوعه باختلاف المناطق . وذلك أن اختلاف الأقاليم في الجو والتربة ووسائل الرى ... وما إلى ذلك قد جعل لكل منها نوعا خاصا من القمح يختلف عن غيره في طعمه ولونه وعناصره الغذائية ... وهلم جرا . فالقمح الأسترالى غير القمح الأمريكى ، وكلاهما يختلف عن القمح المصرى ... ، بل إن ثمة فروقا غير يسيرة بين

القمح الصعيدي والقمح البحيري ، وبين القمح « البعلى » (الذى يزرع فى المناطق التى تسير على نظام رى الحياض) والقمح « المسقاوى » (الذى يزرع فى المناطق التى تسير على نظام الرى الصيفى) .

ومن الواضح أن اختلاف نوع المادة على الصورة التى وصفناها يؤدى إلى اختلاف قيمتها باختلاف الأمكنة . وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع المواطن (١) .

٢ - أن قيمته ضئيلة بالنسبة إلى وزنه، فبينما يساوى كيلو الجرام من الذهب اليوم نحو ٦٨٠ جنيهًا مصرياً (٢)، إذ بكيلو الجرام من القمح لا يساوى أكثر من ثلاثة وعشرين مليماً (٣) . وضالة قيمته بالنسبة إلى وزنه تؤدى إلى كثرة تكاليف نقله ، فتكاليف نقل القمح - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - قد تصل إلى ٣٠ ٪ من قيمته الأصلية فى المسافات القريبة وإلى ١٠٠ ٪ فى المسافات البعيدة ؛ على حين أن تكاليف نقل الذهب والفضة لا تكاد تتجاوز ١ ٪ من قيمتهما مهما بعدت المسافة .

ومن الواضح أن كثرة تكاليف النقل تجعل قيمة الشيء تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأمكنة . وهذا هو الواقع بصدد القمح . فقيمة القمح الأسترالى بأستراليا نفسها أقل كثيراً من قيمته بمصر أو بإنجلترا مثلاً ؛ بل إن ثمة فرقاً غير يسير بين قيمته بأجرانه فى الريف المصرى وقيمته بساحل روض الفرج أو ساحل أثر النبي أو الإسكندرية . - وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة فى جميع المواطن (٤) .

(١) انظر آخر ص ٢٤٧ وأول ص ٢٤٨ . وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد ، بصفحة ٢٥٢ . (٢) تبلغ زنة الجنيه المصرى من الذهب ٨٠٥ جرامات ، وسعر الجنيه الذهب اليوم (٤٦/٣/١٩) يبلغ ٥٧٢ قرشاً . (٣) تبلغ زنة الأردب من القمح نحو ١٥٠ كيلو جراماً ، والسعر الرسمى لأردب القمح بمصر اليوم (٤٦/٣/١٩) يترواح بين ٣٤٠ قرشاً للهندي و ٣٣٠ قرشاً للبلدى على أساس درجة نظافة ٢٢٠٥ قيراط . (٤) انظر آخر ص ٢٤٧ وأول ص ٢٤٨ . وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا الصدد بأخر ص ٢٥٠ وصفحة ٢٥١ وأول صفحة ٢٥٢ .

٣ - مرونة إنتاجه وخضوعه إلى حد ما لإرادة الإنسان. فمن الممكن في أي إقليم زيادة محصوله في عام ما زيادة كبيرة أو نقصه نقصاً كبيراً عما كان عليه في العام السابق؛ وذلك بزيادة المساحة المزروعة أو نقصها أو بزيادة الإنفاق عليها أو نقصه .
ومن الواضح أن هذا يجعل قيمة الشيء تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأزمنة. فإذا عنّ للناس لسبب ما زيادة محاصيل القمح كثرت كميات المعروض منه فتنخفض قيمته ؛ وإذا عنّ لهم لسبب ما نقص محاصيله قلت الكميات المعروضة منه فترداد قيمته ؛ وهكذا تظل قيمته بين مد وجزر وارتفاع وهبوط تبعاً لأهواء الناس وما يبيعونه من ربح . وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه ثابت القيمة في جميع الأزمنة^(١) .

٤ - خضوع إنتاجه لعوامل طبيعية متقلبة لا سيطرة للإنسان على كثير منها : كالأمطار وفيضان الأنهار وحالة الجو والرياح وما يصيب النبات من آفات ... وهلم جرا . ولا يخفى أن خضوع إنتاج المادة لعوامل هذا شأنها يجعل محصولها متقلبا وكمياتها مختلفة باختلاف السنين . واختلاف الكميات على هذه الصورة يحدث اختلافاً كبيراً في القيمة باختلاف الأزمنة ، وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان هو نفسه متحد القيمة في جميع الأوقات^(٢) .

٥ - أنه يفنى بالاستهلاك وتفسد مادته بتقادم العهد . فهما آخذ من وسائل الحيلة لا يمكن الاحتفاظ به سلباً أمداً طويلاً . وهو من المواد التي يتمثل استهلاكها

(١) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ . وهذا وعلى الرغم من أن المعادن النفيسة تتفق مع القمح في إمكان زيادة محصولها عن المعتاد بزيادة الإنفاق على المناجم الموجودة منها أو كشف مناجم جديدة ، فإن هذه الزيادة لا تتم عادة بالسهولة نفسها التي تتم بها زيادة محصول القمح عن طريق زيادة الإنفاق على الأرض أو زيادة المساحة المزروعة . فالمعادن النفيسة من هذه الناحية أقل مرونة من القمح ، فقيمتها أدنى منه إلى النبات .

(٢) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ . ولا يخفى أن مبلغ تأثر الإنتاج في المعادن النفيسة بهذه الطائفة من العوامل أقل كثيراً من مبلغ تأثر القمح بها . فمحصولها المعادي أقل تقلباً من محصوله ، وقيمتها تبعاً لذلك أدنى إلى النبات من قيمته .

في إبادتها وتحويلها إلى قوى أو إلى مواد أخرى . فكل محصول جديد يظهر منه لا يكاد يجد أمامه شيئاً من المحصول القديم إذ يكون معظمه قد فنى بالاستهلاك .
فالكميات المعروضة منه في ثقل مطرد تبعاً لذلك ؛ إذ تزداد زيادة كبيرة كلما ظهر المحصول الجديد ، ثم تأخذ في التناقص حتى تكاد تنعدم في آخر العام . - وثقل كميته على هذه الصورة يؤدي إلى ثقل قيمته واختلافها اختلافاً كبيراً باختلاف الأزمنة خضوعاً لقوانين العرض والطلب ^(١) . - وقد تقدم أن مقياس القيمة لا يكون صحيحاً إلا إذا كان ثابت القيمة لا يتأثر باختلاف الزمن ^(٢) .

قيمة القمح تختلف اختلافاً كبيراً باختلاف الأمكنة والأزمنة . صحيح أن به من الخواص ما يكفل رجوع قيمته إلى مستواها الطبيعي إذا ترحزت عنه لسبب ما كما تقدم بيان ذلك ^(٣) . ولكنها لا تعود إلى هذا المستوى إلا بعد أن تقطع مراحل اضطراب كثيرة تحت تأثير العوامل السابق ذكرها ^(٤) ، ولا تكاد تعود إليه حتى ترحز عنه مرة ثانية ... وهكذا دواليك .

فالمعادن النفيسة ، على ما بها من عيوب ، أكثر صلاحية من القمح في قياس القيمة . فقيمتها - وإن كانت عرضة للاختلاف باختلاف الأمكنة والأزمنة كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق ^(٥) - أدنى كثيراً إلى الثبات من قيمته .
غير أنه لا تتم صلاحيتها لهذه الوظيفة ما لم يعالج هذا العيب أو تخفف آثاره على الأقل . وهذا ما سنعرض له في الفقرتين التاليتين .

(١) انظر أثر العرض في الثمن بصفحة ١٨٩ وتوابعها .

(٢) انظر آخر صفحة ٢٤٧ وأول صفحة ٢٤٨ . وانظر ما تمتاز به المعادن النفيسة بهذا

الصدد بآخر صفحة ٢٥٢ إلى آخر صفحة ٢٥٤ . (٣) انظر صفحات ٢٥٩ - ٢٦٢ .

(٤) بصفحات ٢٦٢ - ٢٦٥ . (٥) انظر صفحات ٢٥٥ - ٢٥٨ .

١٨ - علاج المقياس المعدني

علامات تغير القيمة الذاتية للنقود : الأرقام القياسية Index-Numbers

ذكرنا أن بالمعادن النفيسة عيين : أحدها اختلاف قيمتها باختلاف الأمكنة ؛
والآخر اختلافها باختلاف الأزمنة^(١). ولكن ظهر لنا أن العيب الأول لا يؤبه له ولا
يضرها كثيراً في قيامها بوظيفتها ؛ لفضاله الفروق التي يحدثها في قيمتها من جهة ،
ولضبط هذه الفروق وإمكان تقديرها والوقوف على مبلغها من جهة أخرى^(٢) .

فلم يبق إذن ما يحتاج فيها إلى علاج إلا تغير قيمتها بتغير الأزمنة .

وعلاج هذا التغير يتوقف قبل كل شيء على معرفته وتقدير مداه ، أى على وجود
علامة ترشدنا إلى ما يحدث من تغير في القيمة الذاتية للنقود وتقفنا على مبلغ هذا
التغير . ومن الواضح أن ليس ثمة علامة مباشرة ترشدنا إلى ذلك . فالنقود المعدنية
بشكلها الحاضر تتغير قيمتها الذاتية بدون أن يترك هذا التغير أى أثر ظاهر فيها .
فالقطعة ذات الجنيه المصرى مضروب عليها أن قيمتها جنيهه مصرى ، وتظل قيمتها
الشرعية جنيهها مصرى مهما تغيرت قيمتها الذاتية .

فبأى علامة نهتدى إلى ما يطرأ من تغير على القيمة الذاتية للنقود ونقف على
مدى هذا التغير ؟ .

لا سبيل إلى الوقوف على ذلك إلا عن طريق أثمان الأشياء . فقد تقدم أن
كل تغير يطرأ على قيمة النقود يؤدي إلى تغير عكسى في أثمان الأشياء^(٣) . فإذا
حدث أن تغيرت أثمان جميع الأشياء في اتجاه واحد (ارتفاع أو انخفاض) وبنسبة

(١) انظر صفحات ٢٤٤ - ٢٤٨ . (٢) انظر ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

(٣) انظر القانون العام لتأثر الثمن بالقيمة الذاتية للنقود بآخر صفحة ٢١٨ .

واحدة ، كان ذلك دليلاً على أن تغيراً عكسياً بهذه النسبة نفسها قد حدث في القيمة الذاتية للنقود .

لأن تغير أثمان جميع الأشياء بنسبة واحدة لا يمكن أن ينشأ إلا عن أحد أمرين: أولهما أن أسباباً ذاتية ، أى أموراً تتعلق بالعرض والطلب ، قد طرأت على جميع الأشياء واقتضت تغير قيمتها بنسبة واحدة ، بدون أن يحدث تغير في القيمة الذاتية للنقود . وثانيهما أن القيمة الذاتية للنقود هي التي تغيرت بنسبة ما ونشأ عن تغيرها تغير عكسي بهذه النسبة نفسها في أثمان جميع الأشياء . - والأمر الأول مستحيل الوقوع ؛ لأن الأشياء يختلف بعضها عن بعض اختلافاً كبيراً في طبيعة إنتاجها وأساليبه ، وفي مبلغ نفعها للإنسان وتعلق الرغبة بها ، وفي مدى تأثرها بالعوامل الطبيعية والإنسانية ، وفي العوامل المؤدية إلى وفرتها أو ندرتها وهلم جرا . فلا يعقل مع هذا الاختلاف أن يطرأ عليها جميعها في وقت واحد أسباب ذاتية (أى أمور تتعلق بكمية المعروض منها وكمية المطلوب) تقتضى تغير أثمانها في اتجاه واحد وبنسبة واحدة . - فلم يبق إذن من تعليل معقول لهذه الظاهرة إلا أن تكون نتيجة لتغير القيمة الذاتية للنقود .

فإذا حدث أن ارتفعت أثمان جميع الأشياء أو انخفضت بنسبة واحدة كان ذلك علامة قاطعة على أن تغيراً عكسياً بهذه النسبة نفسها قد طرأ على القيمة الذاتية للنقود . غير أن هذه العلامة لا يمكن حدوثها في الواقع . وذلك لأن تغير القيمة الذاتية للنقود بنسبة ما لا يترتب عليه تغير عكسي بهذه النسبة نفسها في أثمان جميع الأشياء إلا إذا بقيت العوامل الأخرى التي تؤثر في الأثمان على الحالة التي كانت عليها قبل أن تتغير القيمة الذاتية للنقود ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أكثر من مرة^(١) . لأنه إذا حدث كذلك تغير في عامل آخر بالنسبة إلى شيء ما ، بأن تغيرت مثلاً كمية المعروض منه أو كمية المطلوب ، فإن ثمن هذا الشيء يتأثر حينئذ من ناحيتين : ناحية التغير الذي

طراً على القيمة الذاتية للنقود وناحية التغير الذى طرأ على كمية المعروض منه أو كمية المطلوب . فيؤدى تعدد المؤثر إلى نتيجة أخرى غير النتيجة التى كانت تحدث لو لم يكن هناك إلا المؤثر الأول وهو تغير القيمة الذاتية للنقود . - ومن الواضح أن العوامل الأخرى التى تؤثر والأمان ، وعلى الأخص عوامل العرض والطلب ، فى تغير مطرد . فكمية المعروض من شيء ما وكمية المطلوب منه لا تكاد واحدة منهما تستقر على حاله . فمن المستحيل إذن أن تتغير القيمة الذاتية للنقود وتبقى العوامل الأخرى التى تؤثر فى أثمان الأشياء على الحالة التى كانت عليها قبل أن يحدث هذا التغير ؛ ومن المستحيل تبعاً لذلك أن ترتفع أثمان جميع الأشياء أو تنخفض فى وقت واحد وبنسبة واحدة . - فالعلامة التى نحن بصدد الكلام عنها علامة نظرية لا يمكن أن تحدث فى الواقع .

ولذلك لجأ العلماء إلى طريقة أخرى لمعرفة ما يطرأ من تغير على القيمة الذاتية للنقود وللوقوف على مدى هذا التغير . وقد أطلقوا على هذه الطريقة اسم « الأرقام القياسية »
« Index Numbers

وخلصتها أن تختار طائفة من الأشياء تتوافر فيها شروط خاصة سيأتى بيانها ، ويحدد ثمن كل منها فى السنة التى يراد أخذها أساساً للموازنة ، ثم يأخذ المتوسط الحسابى لأثمانها (بأن تجمع الأثمان ويقسم المجموع على عدد الأشياء) ويجعل هذا المتوسط معادلاً لرقم ١٠٠ حتى تسهل الموازنة وترجع الإحصاءات إلى نسب مئوية . ويتخذ هذا الرقم (١٠٠) « رقماً قياسياً » للسنة الأساسية .

فإذا أردنا الموازنة بين قيمة النقود فى هذه السنة وقيمتها فى سنة أخرى ومعرفة ما طرأ عليها من تغير فى هذه السنة الأخرى والوقوف على مدى هذا التغير ، حددنا أثمان الأشياء السابقة نفسها فى هذه السنة الأخرى ، وأخذنا المتوسط الحسابى لهذه الأثمان ، ثم حولنا هذا المتوسط إلى رقم مئوى متناسب مع متوسط السنة الأساسية

الذي جعلناه معادلا لرقم ١٠٠ . فإذا كان متوسط أثمان الأشياء في السنة التي أخذناها أساسا ٢٢٠ مثلا ، ومتوسطها في سنة أخرى ١١٠ ، وفي سنة ثالثة ٤٤٠ ، وفرضنا أن السنة الأساسية هي سنة ١٨٠٠ ، والسنة الثانية هي سنة ١٨٥٠ ، والسنة الثالثة هي سنة ١٩٠٠؛ فإننا نجعل المتوسط الأساسي وهو ٢٢٠ معادلا لمائة ، ونحول المتوسطين الآخرين إلى أرقام مئوية متناسبة مع هذا المتوسط الأساسي؛ فيصبح الرقم القياسي لسنة ١٨٥٠ هو ٥٠ (٢٢٠ تعادل ١٠٠ إذن ١١٠ تعادل ١٠٠ × ١١٠ ÷ ٢٢٠ أي ٥٠) والرقم القياسي لسنة ١٩٠٠ هو ٢٠٠ (٢٢٠ تعادل ١٠٠ إذن ٤٤٠ تعادل ١٠٠ × ٤٤٠ ÷ ٢٢٠ أي ٢٠٠)؛ وترتب النتائج السابقة في الوضع المختصر الآتي:

(السنة) (رقمها القياسي)

١٨٠ ١٠٠

١٨٥٠ ٥٠

١٩٠٠ ٢٠٠

ومعنى هذا أن متوسط أثمان هذه الأشياء قد هبط في سنة ١٨٥٠ إلى نصف ما كان عليه في سنة ١٨٠٠ ، وارتفع في سنة ١٩٠٠ إلى ضعف ما كان عليه في سنة ١٨٠٠ . وكل تغير في متوسط أثمان الأشياء السابق ذكرها يتخذها الاقتصاديون علامة على تغير متناسب معه تناسبا عكسيا في القيمة الذاتية للنقود . ففي الأمثلة السابقة يتخذ زول الرقم القياسي لسنة ١٨٥٠ إلى ٥٠ دليلا على أن القيمة الذاتية للنقود قد ارتفعت في سنة ١٨٥٠ إلى ضعف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ ، ويتخذ ارتفاع الرقم القياسي لسنة ١٩٠٠ إلى ٢٠٠ دليلا على أن القيمة الذاتية للنقود قد انخفضت في سنة ١٩٠٠ إلى نصف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ وهكذا .

هذا هو مجمل «الأرقام القياسية» وكيفية إجرائها ووجوه دلالتها على تغير القيمة الذاتية للنقود . وسنعرض لتفصيل هذا الإجمال في النقاط التالية :

١ - دلالة الأرقام القياسية على قيمة النقود وعلى نفقات المعيشة : كما تستخدم الأرقام القياسية للوقوف على ما يطرأ على القيمة الذاتية للنقود من تغير ، تستخدم كذلك للوقوف على ما يطرأ من تغير على نفقات المعيشة ، وبخاصة نفقات المعيشة في طبقة العمال . فكل تغير في الرقم القياسي لسنة ما يتخذه الاقتصاديون علامة على تغير متناسب معه تناسباً طردياً في نفقات المعيشة بالنسبة للسنة التي اتخذت أساساً . ففي الفروض السابقة يتخذ هبوط الرقم القياسي لسنة ١٨٥٠ إلى ٥٠ دليلاً على أن نفقات المعيشة في سنة ١٨٥٠ قد هبطت إلى نصف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ ، ويتخذ ارتفاع الرقم القياسي لسنة ١٩٠٠ إلى ٢٠٠ دليلاً على أن نفقات المعيشة في سنة ١٩٠٠ قد ارتفعت إلى ضعف ما كانت عليه في سنة ١٨٠٠ .

٢ - الأسس التي يقوم عليها اختيار الأصناف في الأرقام القياسية : تقوم طريقة الأرقام القياسية - كما تبين ذلك فيما سبق - على اختيار بعض أصناف والموازنة بين متوسطات أثمانها في مختلف السنين . وينبغي أن يتوافر في هذه الأصناف شروط كثيرة تختلف باختلاف الغرض الذي يقصد من الأرقام القياسية .

فإن كان الغرض منها معرفة تكاليف المعيشة ومدى اختلافها باختلاف السنين والعصور ، وجب أن تختار الأصناف من المواد التي تشتد الحاجة إليها ويكثر استهلاكها بين طبقات العمال والفلاحين الذين يمثلون أغلبية الشعب والذين تعمل هذه الإحصائيات من أجلهم بوجه خاص : كالخبز والبيض والتوابل والأجبن والزبد والزيت والمنسوجات القطنية . . . وما إلى ذلك ^(١) . فهذه المواد هي التي تستنفد معظم دخلهم . فتكاليف حياتهم لا يظهر تغيرها إلا إذا حدث تغير في أثمان هذه المواد . أما الكماليات وضروريات الطبقات الراقية فلا ينبغي أن يقام لها وزن ، لأن تغير أثمانها لا يكاد يؤثر في تكاليف الحياة للطبقات العاملة .

(١) من الواضح أن هذه الأصناف تختلف باختلاف الأمم . فحاجات الطبقة العاملة في مصر مثلاً غير حاجات الطبقة العاملة في إنجلترا أو فرنسا . ومن الواجب مراعاة هذه الفروق في اختيار الأصناف .

وإن كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على القيمة الذاتية للنقود ومدى اختلافها باختلاف السنين والعصور ، وجب أن يتوافر في الأصناف المختارة شرطان أساسيان :

(أولهما) أن تكون ممثلة لمختلف فروع الإنتاج . فلا نفادر مظهراً من مظاهر الإنتاج الهامة (الزراعة ، الصناعة ، النقل ، استخراج المعادن ، منتجات الصيد... الخ) ولا نوعاً من أنواع المحاصيل (الحبوب ، الفواكه ، المزروعات النسيجية ، الأنعام ، اللحوم ، منتجات المناجم ، الصناعات البخارية ، الصناعات الكيماوية ، أدوات البناء... الخ... الخ) حتى نختار منه صنفاً يمثل بقية أصنافه في مختلف النواحي الاقتصادية ويفنى تتبع أسعاره عن تتبع أسعارها . وإن تعذر وجود صنف واحد يمثل طائفته على هذه الصورة ، اخترنا أكثر من صنف حتى يتحقق هذا الشرط .

(وثانيهما) أن يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جوهرياً في مبلغ نفعها للإنسان ، وتعلق الرغبة بها ، وظروف إنتاجها وأساليبه ، والعوامل المؤثرة في وفرتها وندرته... وهم جرا ؛ وبذلك يكون لكل صنف منها صنف آخر من بينها مضادله في جميع هذه النواحي .

وستظهر أهمية هذين الشرطين في النقطتين التاليتين .

٣ - تمثيل الأصناف لمختلف فروع الإنتاج : تقوم طريقة « الأرقام القياسية » على اختيار بعض أصناف والموازنة بين أثمانها في مختلف السنين . وعلى الرغم من ذلك ، فإننا نبني على هذه الموازنة نتائج عامة ، ونستنبط من هذه الأصناف المحدودة أموراً يظهر في بادي الأمر أنه لا يصح استنباطها إلا إذا استوعبنا جميع الأصناف . وذلك أننا نتخذ الفرق بين متوسط أثمان هذه الأصناف في سنة ما ومتوسطها في سنة أخرى دلالة على حدوث تغير عكسي في القيمة الذاتية للنقود بمقدار هذا الفرق : ونتيجة كهذه يظهر لأول وهلة أنه لا يصح استنباطها إلا إذا كان أساس الموازنة أثمان جميع الأشياء لا بعضها .

ولكن توافر الشرط الأول الذي ذكرناه في النقطة السابقة^(١) يسمح لنا أن ننزل هذه الأصناف المحدودة منزلة جميع الأصناف ، وأن نستنبط من ملاحظة أثمانها ما يستنبط عادة من ملاحظة أثمان جميع الأشياء . فقد ذكرنا في النقطة السابقة أن طريقة الأرقام القياسية لا تكون صحيحة إلا إذا اختيرت أصنافها بحيث تكون ممثلة لمختلف فروع الإنتاج : فينبغي ألا نغادر مظهراً من مظاهر الإنتاج الهامة ولا نوعاً من أنواع المحاصيل حتى نختار منه صنفاً يمثل بقية أصنافه في مختلف النواحي الاقتصادية ويعنى بتبع أسعاره عن تتبع أسعارها . ومن الواضح أنه مع توافر هذا الشرط تصبح هذه الأصناف المحدودة بمزلة جميع الأصناف ، فيرشدنا تغير أثمانها أو متوسط أثمانها إلى الحقائق نفسها التي يرشدنا إليها تغير أثمان جميع الأشياء أو متوسط أثمانها .

٤ - تساقط الفروق الناشئة عن الأسباب الذاتية : إذا ظهر فرق بين « الرقم القياسي » لسنة ما و « الرقم القياسي » لسنة أخرى ، كان معنى ذلك أن متوسط أثمان الأصناف التي جرت عليها الموازنة قد اختلف في السنة الثانية عما كان عليه في السنة الأولى بمقدار هذا الفرق . وهذا الاختلاف لا يخرج أسبابه عن الأمرين الآتين :

(الأول) أن أموراً ذاتية ، أي عوامل تتعلق بالعرض والطلب ، قد طرأت على هذه الأصناف ، أو على بعضها فاقترضت تغير قيمتها ، ونشأ عن ذلك ما ظهر من فرق بين المتوسطين .

(والثاني) أن القيمة الذاتية للنقود قد تغيرت وترتب على تغيرها ترحيح متوسط الأثمان عما كان عليه .

غير أن اختيار الأصناف على الصورة التي ذكرناها آنفاً يجعل الاحتمال الأول غير صحيح . فقد ذكرنا أن طريقة الأرقام القياسية لا تكون صحيحة إلا إذا اختيرت أصنافها بحيث يختلف بعضها عن بعض اختلافاً جوهرياً في نفعها للإنسان ، وتعلق

الرغبة بها ، وظروف إنتاجها وأساليبه ، والعوامل المؤثرة في وفرتها وندرتها . . . ؛
وبذلك يكون لكل صنف منها صنف آخر من بينها مضاد له في جميع هذه النواحي .
فاختيارها على هذه الصورة يؤدي إلى تساقط الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية ؛
وتعني بالتساقط أن يسقط بعضها بعضاً فلا يظهر لها أثر . فإذا حدث من الأسباب
الذاتية ما يؤدي إلى ارتفاع قيمة صنف منها لا بد أن يحدث ما يؤدي إلى انخفاض قيمة
الصنف المضاد له ؛ أو بعبارة أدق : إن الأسباب الذاتية التي تؤدي إلى ارتفاع قيمة
صنف منها تؤدي هي نفسها إلى انخفاض قيمة الصنف المضاد له . فكل فرق ينشأ
عن سبب ذاتي في ناحية ما يقابله فرق مضاد له في ناحية أخرى ، وبذلك تتساقط جميع
الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية ، أي يسقط بعضها بعضاً ، فلا يظهر لها أثر
في المتوسط .

وإذا استبعد الاحتمال الأول ، لم يبق إلا الاحتمال الثاني ؛ أي إن كل فرق يظهر
بين متوسط أثمان هذه الأصناف في سنة ما ومتوسط أثمانها في سنة أخرى لا يمكن
أن يكون ناشئاً إلا عن تغير في قيمة النقد . ولذلك يتخذ الاقتصاديون تغير الأرقام
القياسية في السنين المختلفة علامة قاطعة على تغير عكسي في القيمة الذاتية للنقود .

٥ - إهمال الفروق الضئيلة : إذا كان الفرق بين الرقم القياسي لسنة ما والرقم
القياسي لسنة أخرى ضئيلاً ، وجب إهماله ، ولا يصح أخذه دليلاً على اختلاف القيمة
الذاتية للنقود في هاتين السنتين . لأن طريقة الأرقام القياسية لا تكون ميزاناً دقيقاً
كل الدقة إلا إذا توافر في الأصناف المختارة الشرطان السابق ذكرهما توافراً كاملاً ؛
بأن كانت هذه الأصناف ممثلة تمام التمثيل لجميع الأشياء ، ومتقابلة فيما بينها تقابلاً
يؤدي إلى تساقط جميع الفروق التي تنشأ عن أسباب ذاتية . وغنى عن البيان أن
هذين الشرطين لا يمكن أن يتوافرا في الواقع توافراً كاملاً . فمهما عفيننا باختيار
الأصناف فلن نخلو من نقص يتعلق بمبلغ تمثيلها للأصناف الأخرى أو بمبلغ تقابلها

على الصورة السابقة . فطريقة الأرقام القياسية شبيهة إذن بميزان تقريبي غير دقيق الإحساس . فينبغي أن يهمل كل ما تسجله هذه الأرقام من فروق ضئيلة ولا يقام وزن إلا للفروق الكبيرة الواضحة ؛ كما ينبغي أن تهمل الذبذبة اليسيرة في ميزان غير دقيق ، ولا يتخذ رجحان إحدى كفتيه دليلاً قاطعاً على الفرق بين الثقلين ما لم يكن هذا الرجحان ظاهراً .

٦ - عدد الأصناف في الأرقام القياسية ونوعها : لسنا بهذا الصدد مقيدين بأصناف خاصة ولا بعدد ثابت . فذلك يختلف باختلاف الأغراض التي من أجلها تتخذ الأرقام القياسية ، وباختلاف البلاد التي تستخدم للوقوف على شأن من شؤونها ؛ وباختلاف وجهة نظر العلماء وتقديرهم . فالأصناف التي تقاس بها نفقات المعيشة تختلف في نوعها وعددها عن الأصناف التي تقاس بها القيمة الذاتية للنقود كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق^(١) . والأصناف التي تقاس بها نفقات المعيشة في بلد ما تختلف كذلك في نوعها وعددها عن الأصناف التي تقاس بها هذه النفقات في بلد آخر^(٢) . واختلاف وجهة نظر الاقتصاديين في مبلغ تمثيل الأصناف لفروعها ، وفي مبلغ تقابلها على الصورة التي شرحناها آنفاً ، وفي أمور أخرى كثيرة ، قد أدى كذلك إلى اختلاف كبير في اختيارهم للأصناف وتحديد عددها . فبينما نرى مثلاً أن عدد الأصناف التي اتخذها الأستاذ سويربك Sauerbeck أساساً للموازنة في الأرقام القياسية قد بلغ خمسة وأربعين صنفاً ، إذ نجد عدد الأصناف التي تستخدمها جريدة الإيكونوميست Economist لهذه الغاية قد هبط إلى اثنين وعشرين .

٧ - اختلاف الأصناف في أهميتها للاستهلاك : تختلف هذه الأصناف بعضها عن بعض في أهميتها للفرد ومقدار ما يستهلك من كل منها . فتوسط ما يستهلك الفرد

(١) انظر صفحة ٢٧٠ (رقم ٢) و صفحة ٢٧١ .

(٢) انظر صفحة ٢٧٠ (وتعليق رقم ١) .

شهرياً من الخبز مثلاً يبلغ ثمنه نحو خمسين قرشاً ، على حين أن ما يستهلكه شهرياً من الملح أو التوابل لا يتجاوز ثمنه بضعة مليات .

فإذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على نفقات المعيشة ، لا يسعنا إغفال هذه الفروق ؛ وإلا تعرضت نتائج حسابنا للزلل والبعد عن الحقيقة . فينبغي أن تقوم الموازنة على أثمان الكميات التي تستهلك عادة من كل صنف ، بدلاً من أن تقوم على أثمان وحدات معينة كالرطل والأفة . فإذا فرضنا مثلاً أن متوسط ما يستهلكه العامل شهرياً من الخبز ثلاثون أفة ومتوسط ما يستهلكه من الملح أفة واحدة ، جعلنا أساس حسابنا في الخبز ثمن ثلاثين أفة وفي الملح ثمن أفة واحدة . لأننا لو اتخذنا أساس حسابنا ثمن وحدة معينة من كل منهما كأفة واحدة مثلاً لأدى ذلك في كثير من الأحوال إلى نتائج خاطئة لا تتفق مع الواقع . فإذا فرضنا مثلاً أن ثمن أفة الخبز في السنة الأساسية كان عشرة مليات وثمان أفة الملح في هذه السنة كان عشرين ملياً ثم ارتفع ثمن الخبز في سنة أخرى إلى الضعف على حين أن ثمن الملح قد انخفض إلى النصف ، إذا فرضنا ذلك وأغفلنا ما بين المادتين من فرق في مبلغ المستهلك من كل منهما ، فأتخذنا أساس حسابنا ثمن وحدة ثابتة كأفة واحدة ، لأدى ذلك إلى حكم خاطئ ، بصدد نفقات المعيشة ، فيبدو لنا أنها لم تتغير في السنتين المذكورتين ؛ مع أن الواقع أنها زادت في السنة الأخرى زيادة كبيرة عما كانت عليه في السنة الأساسية ؛ لأن المادة التي انخفض ثمنها إلى النصف ، وهي الملح ، لا يستهلك منها الفرد إلا كمية يسيرة ؛ على حين أن المسادة التي ارتفع ثمنها إلى الضعف ، وهي الخبز ، يستهلك منها الفرد كميات كبيرة ؛ فانخفاض ثمن الأولى لا يكاد يعوض شيئاً من الارتفاع الذي حدث في ثمن الثانية . ويظهر ذلك بالنظر في الجدولين الآتيين :

الطريقة الخاطئة القائمة على إغفال ما بين الأصناف

من فروق في الاستهلاك

(الصنف) (ثمان الآفة بالمليم في السنة الأساسية) (ثمان في السنة الأخرى)

٢٠

١٠

الخبز

١٠

٢٠

الملح

$$١٥ = ٢ \div ٣٠$$

$$١٥ = ٢ \div ٣٠$$

فتوسط الأثمان واحد في السنتين ، وبذلك نستخلص هذه النتيجة الخاطئة :
وهي أن نفقات المعيشة لم تتغير في السنة الأخرى عما كانت عليه في السنة الأساسية .

الطريقة الصحيحة القائمة على مراعاة ما بين الأصناف

من فروق في الاستهلاك

(الصنف) (الكمية التي تستهلك منه شهريا) (ثمان بالمليم في السنة الأساسية) (ثمان في السنة الأخرى)

٦٠٠

٣٠٠

٣٠ أقة

الخبز

١٠

٢٠

أقة واحدة

الملح

٦١٠

٣٢٠

$$١٦٠ = ٢ \div ٣٢٠ \text{ متوسط الأثمان في السنة الأساسية .}$$

$$٣٠٥ = ٢ \div ٦١٠ \text{ متوسط الأثمان في السنة الأخرى .}$$

ومن هذا يظهر أن نفقات المعيشة قد زادت زيادة كبيرة في السنة الأخرى عما كانت عليه في السنة الأساسية . وهذا هو ما يتفق مع الواقع .

أما إذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على القيمة الذاتية للنقود ، وجب إغفال ما بين الأصناف من فروق بهذا الصدد . لأن تأثر الأثمان بارتفاع قيمة النقود أو انخفاضها متحد في جميع الأصناف ، لا يختلف باختلاف أهمية الأشياء للإنسان أو مبلغ المستهلك من كل منها .

٨ - النسب المئوية في الأرقام القياسية : ذكرنا فيما سبق أن الطريقة الشائعة في الأرقام القياسية هي أن يحدد ثمن كل صنف في السنة التي يراد اتخاذها أساساً للموازنة ، ثم يؤخذ المتوسط الحسابي لجميع الأثمان ، ويجعل هذا المتوسط معادلاً لرقم ١٠٠ ، وتحول متوسطات الأثمان في السنين الأخرى التي يراد موازنتها بالسنة الأساسية إلى أرقام مئوية متناسبة مع متوسط السنة الأساسية . والغرض من هذا تسهيل الموازنة ورجع الإحصائيات والنتائج إلى أرقام ونسب مئوية واضحة الدلالة^(١) .

غير أن ثمة طرقاً أخرى تختلف عن هذه الطريقة في تفاصيل الأسلوب وإن اتفقت معها في الأسس والغاية . ومن أشهر هذه الطرق الأخرى الطريقة التي تسمى عليها صحيفة « الإيكونوميست Economist » . وخلصتها أنها تجعل ثمن كل مادة في السنة التي تتخذها أساساً للموازنة معادلاً لرقم ١٠٠ ، وتتخذ مجموع الأثمان وهو ٢٢٠٠ (١٠٠×٢٢)^(٢) الرقم القياسي لهذه السنة . وعلى هذا الأساس تحول أثمان الأشياء في السنين الأخرى إلى أرقام مئوية متناسبة مع أرقام السنة الأساسية : فإذا كان ثمن صنف ما في السنة الأساسية ٧٥ قرشاً مثلاً وثمانه في سنة أخرى ١٥٠ قرشاً يجعل ثمنه في السنة الأساسية ١٠٠ وفي السنة الأخرى مائتين . وتجرى الموازنة بطريق مباشر بين مجموع الأثمان في السنة الأساسية (٢٢٠٠) ومجموعها في السنين الأخرى .

٩ - المتوسط الحسابي والمتوسط الهندسي لأثمان الأصناف : ذكرنا أن الطريقة الشائعة تقوم على الموازنة بين « المتوسط الحسابي » لأثمان الأشياء في السنة التي اتخذت أساساً « والمتوسطات الحسابية » لأثمانها فيما عداها من السنين (والمتوسط الحسابي هو ما ينتج من قسمة مجموع الأثمان على عدد الأصناف)^(٣) ،

(١) انظر صفحتي ٢٦٨ ، ٢٦٩ . (٢) لأن عدد الأصناف التي تجعلها جريدة الإيكونوميست أساساً للموازنة هو اثنان وعشرون كما سبقت الإشارة إلى ذلك في آخر صفحة ٢٧٤ .

(٣) انظر صفحتي ٢٦٨ ، ٢٦٩ .

ولكن بعض الاقتصاديين يرى أن يكون أساس الموازنة « المتوسط الهندسي » للأثمان الأشياء لا « المتوسط الحسابي » (ولا إخراج المتوسط الهندسي تضرب الأثمان بعضها في بعض ويؤخذ لحاصل الضرب الجذر المائل لعدد الأصناف : فإن كان عدد الأصناف اثنين أخذ الجذر التربيعي لحاصل ضرب الأثمان بعضها في بعض ، وإن كانت ثلاثة أخذ جذره التكعيبي . . . وهكذا) .

وحجته في ذلك أن المتوسط الحسابي يؤدي أحياناً إلى نتائج خاطئة . فإذا كان ثمة صنفان ثمن كل منهما مساوٍ للثمن الآخر في السنة الأساسية ، ثم زاد ثمن أحدهما في سنة أخرى إلى الضعف ونقص ثمن الآخر إلى النصف ، فإن النتيجة المنطقية المتفقة مع الواقع هي أن لا يتغير متوسط ثمنيهما . لأنهما كانا متساويين ، وقد زاد أحدهما بالنسبة نفسها التي نقص بها الآخر ، فيتساوى الفرقان ، ولا يتغير المتوسط . ولكننا إذا اتخذنا المتوسط الحسابي أساساً لموازنتنا ، فإننا نصل ، في مثال كهذا ، إلى نتيجة كاذبة تسجل فرقاً ظاهراً بين متوسط الأثمان في السنة الأساسية ومتوسطها في السنة الأخرى ، كما يظهر ذلك فيما يلي :

(الصنف)	(ثمنه في السنة الأساسية)	(ثمنه في السنة الأخرى)
ا	١٠٠	٢٠٠
ب	١٠٠	٥٠
	—————	—————
	٢٠٠	٢٥٠

$$٢٠٠ \div ٢ = ١٠٠ \text{ متوسط الأثمان في السنة الأساسية .}$$

$$٢٥٠ \div ٢ = ١٢٥ \text{ متوسط الأثمان في السنة الأخرى .}$$

وخير طريقة يراها هذا الفريق من العلماء لاتقاء هذه النتائج الخاطئة ، هي أن يتخذ « المتوسط الهندسي » للأثمان أساساً للموازنة . فإذا استبدلنا في المثال السابق المتوسط الهندسي بالمتوسط الحسابي ، فإننا نحصل على النتيجة المتفقة مع المنطق والواقع ، كما يظهر ذلك فيما يلي :

(الصف)	(ثمنه في السنة الأساسية)	(ثمنه في السنة الأخرى)
ا	١٠٠	٢٠٠
ب	١٠٠	٥٠

$$\sqrt[2]{100 \times 100} = 100 \text{ متوسط الأثمان في السنة الأساسية .}$$

$$\sqrt[2]{50 \times 200} = 100 \text{ متوسط الأثمان في السنة الأخرى .}$$

والذي نراه أن طريقة المتوسط الحسابي أصح إذا كان الغرض قياس نفقات المعيشة^(١)، وطريقة المتوسط الهندسي أصح إذا كان الغرض قياس القيمة الذاتية للنقود^(٢).
 ١٠ - « أثمان الجلمة » و « أثمان التجزئة » : إذا كان الغرض من الأرقام القياسية الوقوف على نفقات المعيشة في الطبقات العاملة واختلافها باختلاف السنين والعصور، ينبغي أن تتخذ « أثمان التجزئة » أساساً للموازنة . لأن هذه الطبقات تشتري حاجاتها « بأثمان التجزئة » لا « بأثمان الجلمة » . فتكاليف حياتها تتغير تبعاً لما يطرأ على « أثمان التجزئة » من تغير .

أما إذا كان الغرض الوقوف على القيمة الذاتية للنقود، وجب أن تتخذ أثمان الجلمة أساساً للموازنة . لأن أثمان التجزئة يعوزها الضبط، وتتأثر كثيراً بالظروف المحلية، وتختلف باختلاف طبقات المستهلكين، وباختلاف الأحياء، وأهواء التجار. وغنى عن البيان أن أثماناً هذا شأنها في الاضطراب وعدم الضبط والخضوع للأهواء لا يصح أن يوثق بها في قياس القيمة الذاتية للنقود : فمن المجازفة اتخاذ تغيرها دليلاً على تغير قيمة النقد . وعلى العكس من ذلك أثمان الجلمة : فهي مضبوطة، وخاضعة إلى

(١) لأن المعتبر فيها هو أثمان الكميات التي تستهلك عادة في مدة معينة كشهري مثلاً لا أثمان وحدات ناتجة (انظر آخر صفحة ٢٧٤ و صفحة ٢٧٥) . ففي مثال كالذي ذكرناه تكون نفقات المعيشة قد زادت كما يدل على ذلك المتوسط الحسابي . (٢) لأن الأرقام القياسية تقوم في هذه الحالة على تساقط الفروق الناشئة عن أسباب ذاتية (انظر رقم ٤ بصفحة ٢٧٢ و صفحة ٢٧٣) . ففي مثال كالذي ذكرناه تكون القيمة الذاتية للنقود باقية على ما هي عليه، كما يدل على ذلك المتوسط الهندسي .

أكبر حد لقوانين العرض والطلب ، وعامة لا تختلف في البلد الواحد باختلاف الأحياء أو المستهلكين أو التجار ، ومعروفة للاقتصاديين لأنها تسجل من حين لآخر في البورصات والجمارك . وأثمان هذا شأنها يطمأن إليها في قياس القيمة الذاتية للنقود .

١١ - الموازنة بين السنين وبين المراحل : ذكرنا أن الطريقة الشائعة هي أن تتخذ سنة ما أساساً للحساب ، فيوازن بين متوسط الأثمان فيها ومتوسطها في أي سنة أخرى ، ويستدل من الفرق بين المتوسطين على حدوث فرق عكسي بين هاتين السنتين في القيمة الذاتية للنقود ^(١) .

ولكن بعض الاقتصاديين يرى أن تجرى الموازنة بين المراحل لا بين السنين المفردة ؛ فيعمد إلى مرحلة تشتمل على عدد كبير من السنين ، ويحدد الرقم القياسي لكل سنة منها ، ويستخرج متوسط هذه الأرقام ، ويتخذ هذا المتوسط أساساً للحساب ، أي يجعله الرقم القياسي الأساسي المعادل لمائة ؛ ثم يوازن بينه وبين متوسط الأرقام القياسية لمرحلة أخرى تشتمل على عدد ما من السنين ، ويستدل من الفرق بين المتوسطين على فرق عكسي بين هاتين المرحلتين في القيمة الذاتية للنقود .

وهذه الطريقة أدق من الطريقة الأولى وأدنى منها إلى الصحة . وذلك لأن القيمة الذاتية للنقود - كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق - يظهر تغيرها بشكل واضح بالموازنة بين حالتها في مرحلة تشتمل على عدد ما من السنين وحالتها في مرحلة أخرى ، لا بالموازنة بين حالتها في سنة وحالتها في سنة أخرى ^(٢) .

هذا إلى أن تغير متوسط الأثمان في سنة ما عن متوسطها في سنة أخرى قد يكون راجعاً إلى حوادث استثنائية حدثت في إحدى هاتين السنتين . فإجراء الموازنة بين المراحل لا بين السنين المفردة أنفى للشك وأقطع في الدلالة على تغير القيمة الذاتية للنقود . ومن أشهر من سار على هذه الطريقة الأستاذان مارش March الفرنسي وسويربيك Sauerbeck الإنجليزي ، وقد اتخذ أولهما أساس الموازنة المرحلة المبتدئة

(١) انظر صفحتي ٢٦٨ ، ٢٦٩ . (٢) انظر آخر ص ٢٦٠ و صفحتي ٢٦١ ، ٢٦٢ .

من سنة ١٩٠١ والمتهية بسنة ١٩١٠ ، وأخذ ثانيهما المرحلة المبتدئة بسنة ١٨٦٧ والمتهية بسنة ١٨٧٧ .

هذا وعلى ضوء الأرقام القياسية ، عني كثير من العلماء بكشف التغيرات المختلفة التي طرأت على القيمة الذاتية للنقود من أوائل القرن التاسع عشر إلى العصر الحاضر . وستورد فيما يلي مثالا لذلك مما وصل إليه الأستاذ ليتون Layton بهذا الصدد (١) .

(السنة)	(رقمها القياسي)	
١٨٠٠	٢٣٥	(أساس الموازنة : المرحلة المبتدئة)
١٨٥٠	١٠٧	بسنة ١٩٠١ والمتهية بسنة ١٩١٠ .
١٨٧٣	١٤٨	فالرقم القياسي لهذه المرحلة هو
١٨٩٦	٨٠	(١٠٠)

ومعنى ذلك أن أثمان الأشياء في أول القرن التاسع عشر كانت مرتفعة عما كانت عليه في المرحلة الأساسية (١٩٠١ - ١٩١٠) بنسبة ٢٣٥ إلى ١٠٠ ؛ ثم أخذت تهبط في النصف الأول من هذا القرن حتى بلغت في منتصفه (١٨٥٠) إلى أقل من نصف ما كانت عليه في أوله ؛ ثم أخذت ترتفع في الربع الثالث من هذا القرن حتى بلغت زيادتها في سنة ١٨٧٣ إلى نحو الثلث بالنسبة لما كانت عليه في منتصفه ؛ ثم أخذت تهبط في الربع الأخير حتى وصلت في سنة ١٨٩٦ إلى أدنى مستوى بلغته في هذا القرن . وعلى العكس من ذلك القيمة الذاتية للنقود : فالأرقام القياسية السابقة تدل على أن قيمة النقد كانت في أول القرن التاسع عشر منخفضة إلى أقل من نصف ما كانت عليه في المرحلة الأساسية (١٩٠١ - ١٩١٠) ؛ ثم أخذت ترتفع في النصف الأول

(١) توصل الأستاذ ليتون إلى هذه الأرقام القياسية عن طريق المزج بين الأرقام القياسية للأستاذ ستانلي جيفونس Stanley Jevons والأرقام القياسية للأستاذ سوبريك Sauerbeck .

من هذا القرن حتى بلغت في منتصفه (١٨٥٠) إلى أكثر من ضعف ما كانت عليه في أوله ؛ ثم أخذت تنخفض في الربع الثالث من هذا القرن حتى وصلت إلى نحو ثلثي ما كانت عليه في منتصفه ؛ ثم أخذت ترتفع في الربع الأخير حتى وصلت في سنة ١٨٩٦ إلى أرق مستوى بلغته في هذا القرن .

١٩ - وسائل علاج المقياس النقدي

إذا ظهر على ضوء « الأرقام القياسية » أن تغيراً في اتجاه ما ونسبة ما قد حدث في القيمة الذاتية للنقود ، فما هي الوسائل التي ينبغي اتخاذها لعلاج هذه الحالة ؟ قد اقترح الاقتصاديون بهذا الصدد وسائل كثيرة لم تبرأ واحدة منها من العيوب ؛ ومن أهمها الوسائل الثلاث الآتية :

١ - أن تعمل الحكومة على تغيير وزن القطع النقدية ، فزيده أو تنقصه بالقدر الذي يتفق مع القيمة الجديدة . فإذا ثبت لها أن القيمة الذاتية للنقود الذهبية قد زادت إلى الضعف مثلاً ، نقصت من وزن كل قطعة منها بمقدار النصف : فإذا كانت زنة الجنيه الذهبي ٨٦٥ جرامات مثلاً ، جعلت زنته ٤٦٢٥^(١) ؛ لأن القيمة الذاتية لأربعة جرامات وربع قد أصبحت الآن ، بعد أن ارتفعت قيمة الذهب إلى الضعف ، معادلة لما كانت تساويه ثمانية جرامات ونصف قبل أن يحدث هذا الارتفاع . وإذا ثبت لها أن القيمة الذاتية للنقود الذهبية قد انخفضت إلى النصف مثلاً ، زادت من وزن كل قطعة بمقدار الضعف : فإذا كانت زنة الجنيه الذهبي ٨٦٥ جرامات مثلاً ، جعلت زنته ١٧ جراماً ؛ لأن القيمة الذاتية لسبعة عشر جراماً قد أصبحت الآن ، بعد أن انخفضت

(١) ويظهر أن هذه الطريقة هي التي اتبعتها الحكومة المصرية إذ خفضت أولاً وزن الجنيه إلى ٣٦٧٢٢٨٨ جرام ، ثم خفضته ثانياً بعد تخفيض الجنيه المصري بالنسبة للدولار (انظر آخر صفحة ٢٢٥ وأول صفحة ٢٢٦) إلى ٢٥٥١٨٧ جرام من الذهب الخالص (انظر جريدة المصري في ١٩ / ٩ / ٤٩) .

قيمة الذهب إلى النصف ، معادلة لما كان يساويه ثمانية جرامات ونصف قبل أن يحدث هذا الانخفاض .

وبهذه الطريقة يتقى كثير من الاضطرابات التي يحدثها في التعامل تغير القيمة الذاتية للنقود . فيسدد المدينون ديونهم بنقود لا تختلف في قيمتها الشرعية المضروبة عليها ولا في قيمتها الذاتية وقوتها الشرائية عن النقود التي اقترضوها ، وإن اختلفت عنها في الوزن ؛ ويسير التعامل في البيع والشراء وغيرها على أساس تقدي صحيح متلائم مع التغير الذي حدث في قيمة المعادن النفيسة ، بدون أن يشعر الجمهور بهذا التغير وبدون أن يتكبد في هذا السبيل أية خسارة أو يتعرض إلى أي ارتباك .

غير أن لهذه الطريقة ، بجانب هذه المزايا ، مثالب كثيرة :

منها أنها تحتم على الحكومة ، كلما ظهر لها تغير في القيمة الذاتية للنقد ، أن تعمل على جمع ما بأيدي الناس من نقود وصهرها وإعادة سكها في صورة تتفق مع الحالة الجديدة . وغنى عن البيان أن مشروعاً كهذا يقتضى جهداً جباراً ونفقات باهظة ؛ وخاصة لأن القيمة الذاتية للنقود لا تستقر مدة طويلة على حال واحدة .

هذا إلى أن الحكومة - مهما بذلت من جهد في هذا السبيل - فلن تستطيع جمع كل ما بأيدي الناس من نقود ، فيترتب على ذلك أن يوجد في التداول نوعان من النقود . أحدهما النقد الجديد ، المتفقة قيمته الذاتية مع قيمته الشرعية ؛ والثانيهما النقد القديم الذي يختلف قيمته الشرعية عن قيمته الذاتية . وسيظهر لنا ، حيناً نعرض « لقانون جريشام ^(١) » ، ما يترتب على ظاهرة كهذه من نتائج سيئة يفوت بعضها على الحكومة الغرض الذي ترمى إليه من وراء هذا التغير .

٢ - أن تعتمد الحكومة ، كلما تبين لها تغير في القيمة الذاتية للنقود . على تغيير قيمتها الشرعية بالصورة التي تتفق مع حالتها الجديدة ، بدون أن تدخل أي تعديل على

(١) انظر الفقرة الثالثة والعشرين من هذا الفصل .

وزنها أو شكلها المادي . فإذا تبين لها أن القيمة الذاتية للنقود قد ارتفعت إلى الضعف مثلاً ، أصدرت قانوناً بأن القيمة الشرعية لكل قطعة نقدية قد أصبحت من الآن فصاعداً تساوى ضعف القيمة القديمة : فالجنيه يتعامل به على أنه جنيهان ، والريال على أنه ريالان . . . وهكذا . وإذا تبين لها أن القيمة الذاتية للنقود قد انخفضت إلى النصف مثلاً ، أصدرت قانوناً بأن القيمة الشرعية لكل قطعة نقدية قد أصبحت من الآن فصاعداً تساوى نصف قيمتها القديمة . فالجنيه يتعامل به على أنه نصف جنيه ، والريال على أنه نصف ريال . . . وهكذا .

وهذه الوسيلة تبرأ من كثير من عيوب الوسيلة السابقة . فهي قليلة التكاليف ، إذ لا تتطلب أكثر من إصدار قوانين مالية ومراقبة تنفيذها ؛ على حين أن الوسيلة الأولى تقتضى الحكومة جهوداً جبارة ونفقات باهظة .

غير أنها ، على الرغم من ذلك ، تحدث ارتباكات شديدة وتؤدى إلى بطء كبير فى التعامل . فكل عملية اقتصادية (بيع شراء ، تسليف ، تسديد ديون ، دفع مرتبات أو أجور ، خصم ، سحب كبيالات أو شيكات . . . الخ) تتطلب عملية حسابية يقدر فيها الفرق بين القيمة المضروبة والقيمة التى صدر بها القانون الجديد . ويزداد هذا الارتباك عند عامة الشعب والدعاه من الناس . وقد يجهل كثير من هؤلاء ما صدر من قوانين بهذا الصدد ، أو يخفى عليهم مرماها وطرق تطبيقها ، فينتهز المحتالون هذه الفرصة لاستغلالهم وإبترار أموالهم ، فيضطرب التعامل وتسوده الفوضى ، ويصبح الفرد من عامة الشعب فى بلده كأجنبي فى مملكة يجهل تفاصيل نقدها .

٣ - أن تكتفى الحكومة بإصدار نشرات دورية تبين فيها حالة القيمة الذاتية للنقود ، بدون أن تلجأ إلى تغيير الوزن أو تغيير القيمة الشرعية . وهذه النشرات تكون مجرد بيانات اقتصادية عارية من قوة الإلزام . فيعمل بها فى حالة اتفاق الطرفين ، وفى تسديد الديون ، وتحويل المحاكم الحق فى الأخذ بها إذا اقتضت الحال فى الفصل فى المنازعات الاقتصادية . . . وهلم جراً .

وهذه الطريقة تبرا من مثالب الطريقتين السابقتين . ولسكنها تبيح في البلد الواحد نوعين من التعامل فيما يتعلق بقياس القيمة : أحدهما يجري على النظام القديم ، فيقدر فيه النقد بحسب قيمته الشرعية المضروبة عليه ؛ والآخر يجري وفقاً لما تنص عليه النشرات الاقتصادية المذكورة ، فيقدر فيه النقد بحسب قيمته الذاتية . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من اضطراب في السوق وارتباك في الشؤون الاقتصادية .

٢٠ - ضرب النقود المعدنية

اجتازت النقود المعدنية ، فيما يتعلق بطريقة ضربها ، ثلاث مراحل :

١ - ففي أقدم مرحلة كانت تستخدم المعادن النفيسة في صورتها الطبيعية ، أى في صورة سبائك غير مضروبة ولا محدودة الوزن . فكانت قيمة السلعة تقدر بقطعة معدنية تزن كذا من الجرامات أو الدراهم . . . ، وعلى المشتري أن يسلم للبائع في مقابل سلعته هذا القدر من المعدن . ولذلك كان استيفاء الثمن يقتضى عمليتين : وزن المعدن للحصول على ما يساوى قيمة السلعة ؛ ونقده للتحقق من سلامته وخلوه من الزيف . وقد سار كثير من الأمم في عصورها النقدية الأولى على هذا الأسلوب ، وظل متبعاً عند بعضها إلى عهد قريب . فقد ظل التجار في الصين ، إلى زمن غير بعيد ، يحملون في نطقهم^(١) « موازين المعادن » ليقدروا بهسا أمان ما يبيعونه و « أحجار الفرز » ليتحققوا بها من سلامة النقد .

ولا يخفى ما تؤدي إليه طريقة كهذه من بظء في التعامل وإسراف في الوقت والمجهود وتعميرض أحد المتبادلين أحياناً للغبين .

٢ - ولذلك عدل الناس عن هذا الأسلوب وجعلوا النقود في صورة قطع محدودة الوزن والقيمة ومطبوعة على بعض أطرافها علامات خاصة تدل على ضمان

(١) التطق جمع لطاق ، مثل كتاب وكتب ، وهو ما يشد به الوسط .

الحكومة أو بعض البيوت المالية أو التجارية لثرتها وجودة معدنها . ويظن أن أول من اخترع هذا الأسلوب ملك من ملوك الليديين ، وأن ذلك كان في أواسط القرن السابع قبل الميلاد .

وقد ظل كثير من الأمم يسير في نظامه النقدي على هذا الأسلوب إلى عهد ليس يبعد . فقد كانت النقود المعدنية بالصين - إلى زمن قريب - متمثلة في سبائك من هذا النوع تحمل في الغالب طابعاً في بعض أطرافها للدلالة على ضمان بعض المحلات التجارية لوزنها وجودة نوعها .

وكان لاختراع هذا الأسلوب أثر جليل في نشاط الحركة الاقتصادية وتسهيل عمليات التبادل . فقد أصبحت بفضلها قطع النقود محدودة الوزن والقيمة ومضمونة النوع بما تحمله من طابع حكومي أو تجاري ؛ فلم يعد الناس في حاجة إلى وزن المعدن وتقدمه ، بل أصبحوا يكتبون بعده . . . ولا يخفى ما تؤدي إليه هذه الطريقة من تيسير للشئون الاستبدالية واقتصاد في الوقت والمجهود .

غير أن قطع النقود لم تكن في هذه المرحلة ذات شكل أسطواني منتظم كما هو شأنها في العصر الحاضر ؛ بل كانت في صورة سبائك بيضية أو مكعبة غير منتظمة الشكل . ونقود هذا شأنها يصعب حملها وعدّها وادخارها .

هذا إلى أن العلامة الحكومية أو التجارية لم تكن مستغرقة إلا لجزء يسير من مساحتها . فكان من السهل انتقاص كمية معدنها بدون أن يظهر لذلك أثر فيها . ولذلك اضطر الناس إلى الرجوع إلى طريقة وزن الأثمان للتحقق من سلامة القطع النقدية بهذا الصدد ، فعادت الصعوبة التي أشرنا إليها في الأسلوب الأول .

٣ - وهذا هو ما حمل الأمم المتمدينة على اختيار الشكل الحالي من النقود . فهو يتمثل في أسطوانة من المعدن محدودة الوزن والقيمة ومضروب عليها بشكل بارز أشكال وكلمات يدل بعضها على قيمتها وتستغرق جميع مساحتها : وجهها وظهرها

وإظهارها ، بطريقة لا يمكن معها تحويرها أو انتقاص شيء منها بدون أن يترك ذلك أثراً في نقوشها . - ولقد هذا النوع من النقود وكال صلاحيته للغاية التي اخترع من أجلها ، لم يدخل على شكله تغيير يذكر من مبدأ نشأته إلى العصر الحاضر .

٢١ - « القيمة الاسمية » و « القيمة المعدنية » للنقد^(١)

وجوب تساويهما في النقود الأساسية

لكل قطعة نقدية مضرورة على الشكل السابق ذكره قيمتان :
أحدهما « القيمة الاسمية » أو « القيمة الشرعية » وهي القيمة المنقوشة على
أحد وجهيها ؛

وثانيتهما « القيمة الذاتية » أو « القيمة المعدنية » وهي ما تساويه في السوق كمية
مماثلة لوزنها من معدنها .

فالقيمة الشرعية أو الاسمية للجنيه المصرى مثلا هي المنقوشة عليه ، أما قيمة
الذاتية فهي ما تساويه في السوق كمية مماثلة لوزنه من معدنه .

وأهم شرط ينبغي توافره في النقد الأساسى للدولة^(٢) هو أن تكون قيمته الشرعية
مساوية تمام المساواة لقيمه الذاتية .

وذلك أن للنقد الأساسى ثلاث وظائف لا تتحقق واحدة منها بشكل كامل صحيح
إلا إذا توافر هذا الشرط : إحداها أنه وسيلة مباشرة للحصول على الأشياء ؛ فهو
بمثابة صك على الدولة تتعهد فيه لحامله بأن له الحق في مقابله أن يحصل من الأشياء

(١) قد فقدت البحوث المتعلقة بهذا الموضوع والموضوعات التالية له حتى نهاية هذا الجزء
كثيراً من أهميتها وفائدتها بعد أن سادت النقود الورقية وأصبح معظم الاعتماد عليها في الحياة
الاقتصادية . ولذلك سنمر مرورا سريعا على هذه الفقرات .

(٢) يقابل « النقد الأساسى » نوع آخر يسمى « النقود المكتملة » ، وسيأتى الكلام
عليه في الفقرة التالية (فقرة ٢٢) .

النافعة على ما يساوى قيمته المدونة عليه . وليس في نظمنا وشرائنا الحاضرة سلعة أخرى يستطيع الفرد أن يحصل في مقابلها بطريق مباشر على ما يحتاج إليه . - وثانيهما أنه وسيلة لتسديد الديون وإبراء الذمة من الالتزامات المالية بالقدر المساوى لقيمته . وليس ثمة سلعة أخرى غير النقود يعترف القانون بصلاحياتها لأداء هذه الوظيفة ؛ ولذلك يحكم على التاجر أو صاحب المصنع بالإفلاس متى حلت مواعيد ديونه ولم يكن لديه من النقود ما يكفى لسدادها ولو كان لديه من البضائع والآلات ما يزيد قيمته عنها . - وثالثها أنه ممثل لجزء من الثروة معادل لقيمته، فيدخر على هذا الأساس للاقتناع بما يمثله وقت الحاجة وزيادة الثروة الفردية بالقدر المساوى للقيمة المضروبة عليه . - وغنى عن البيان أنه إذا لم يتوافر في النقد الأساسى الشرط السابق ، بأن كانت قيمته الشرعية غير مساوية لقيمته الذاتية ، اختلفت جميع هذه الوظائف ، فلا يستطيع القيام بواحدة منها على الوجه الكامل .

فالحكومة التى تضرب على قطعة من نقدها الأساسى أن قيمتها كذا تتعهد بذلك لكل فرد بأن تحقق له ما يساوى هذه القيمة سواء استخدمها في الوظيفة الأولى أم الثانية أم الثالثة . فإذا كانت لا تساوى في الواقع هذه القيمة ، أى لم يكن فيها من المعدن ما يساوى هذا القدر مثلا ، فإن الحكومة في هذه الحالة تكون قد ارتكبت جرما كبيرا ، واستغلت ثقة الأفراد بتعهداتها ، فغررت بهم ؛ وفوتت عليهم قسطا من المنافع والوظائف التى كانوا ينتظرون أن يحققها لهم النقد .

ويسمى النقد المتوافر فيه هذا الشرط ، أى المتفقة قيمته الشرعية مع قيمته الاسمية « نقدا جيدا » Bonne أو « عادلا » Droite .

أما النقود الأساسية التى لا يتوافر فيها هذا الشرط فلها حالتان :

(الحالة الأولى) أن تكون (قيمتها المعدنية) أكبر من « قيمتها الاسمية » ؛ أى أن تكون القيمة المدونة عليها أقل مما تساويه في السوق كمية مساوية لوزنها من

معدنها ؛ كأن يكون الثمن الذي يباع به في السوق ٨٥٥ جرامات من الذهب (وهو الوزن القديم للجنينه المصري^(١)) أكثر من جنيه مصرى . وفي هذه الحالة يسمى النقد « نقداً قويا » Monnaie Forte .

وهذا النوع من النقود لا يمثل أن تقدم على ضربه حكومة رشيدة ؛ لأن ضرب نقود تزيد « قيمتها المعدنية » عن « قيمتها الاسمية » يسبب لها خسارة بمقدار الفرق بين القيمتين ؛ فالحكومة التي تقدم على عمل كهذا يكون مثلها مثل مصنع يعمل قضباناً حديدية تزيد قيمة ما فيها من معدن عن الثمن الذي يجدهه لبيعها . وهذا قصارى ما يصل إليه السفه وخطئ التدبير . - فظاهرة كهذه لا تحدث إلا عن جهل من الحكومة بأسعار المعادن النفيسة في الأسواق ، أو على أثر ارتفاع طراً ، بعد ضرب النقود ، على قيمة الذهب والفضة .

ومهما يكن السبب الذي تنشأ عنه هذه الحالة ، فليس ثمة ضرر كبير منها . وذلك لأن « النقود القوية » لا تلبث أن تختفي بطبعها من التداول . فحتى علم الجمهور أن قيمة المعدن المشتملة عليه قطعة نقدية أكبر من « قيمتها الاسمية » فإنه يفضل بيعها في أسواق المعدن لينتفع بالفرق بين القيمتين : فحتى كان ثمن ٨٥٥ جرامات من الذهب مثلاً (الوزن القديم للجنينه المصري) أكثر من جنيه مصرى ، فإن كل من يملك جنينها مصرياً يفضل بيعه بالوزن في سوق الذهب على استخدامه نقداً ليربح الفرق بين « قيمته الاسمية » و « قيمته المعدنية » .

ويترتب على اختفاء « النقود القوية » من التداول واتجاهها شطر أسواق المعادن ، أن تقف جميع الأضرار التي تنجم عن استخدامها نقوداً من جهة ، وأن تكثر من جهة أخرى كمية المعروض من معدنها في الأسواق ، فتأخذ قيمته في الانخفاض حتى تتعادل مع قيمة النقد .

(١) انظر ما طرأ على هذا الوزن في التعليق الأول بصفحة ٢٨٢ .

(الحالة الثانية) أن تكون « قيمتها المعدنية » أقل من « قيمتها الاسمية » ؛ أى أن تكون القيمة المدونة عليها أكثر مما تساويه في السوق كمية مساوية لوزنها من معدنها . كأن يكون الثمن الذى يباع به في السوق ٨,٥ جرامات من الذهب (وهو الوزن القديم للجنيه المصرى ^(١)) أقل من جنيه مصرى . وفي هذه الحالة يسمى النقد « نقدا ضعيفا » Monnaie Faible .

وهذه الحالة - على عكس الحالة الأولى - محتملة الوقوع ؛ لأن ضرب نقود تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الاسمية يحقق - في ظاهر الأمر على الأقل - ربحا للحكومة بمقدار الفرق بين القيمتين . فقد تعتمد بعض الحكومات عن تزق وسعيا وراء هذا الربح الظاهر إلى انتهاج هذه السبيل . وقد حدث هذا في التاريخ أكثر من مرة .

و«النقد الضعيف» يعجز عن تأدية أية وظيفة من وظائف النقود ^(٢) على الوجه الكامل . فالحكومة التى تعتمد ضربه ترتكب جرما كبيرا في حق الشعب ، إذ تفرر بأفراده ، وتستغل فقتهم بتمهدياتها أسوأ استغلال ، وتفوت عليهم قسطا من المنافع التى ينتظرون أن يحققها لهم النقد .

هذا إلى أن « النقد الضعيف » - على العكس من « النقد القوى » - يميل إلى الاستئثار بالسوق والبقاء في التداول . فن أهم خصائصه ، كما سيبين ذلك من دراستنا لقانون جريشام ^(٣) ، أنه يتغلب على جميع الأنواع الأخرى من النقود ، ويطردها من التداول ، ويحتكر السوق لنفسه . فتمت قذف به في أمة ما ، شاعت أضراره في جميع مظاهر الحياة الاقتصادية ، ورسخت جذوره في الأسواق لدرجة يتمذر معها استئصاله أو وقف نتائجه .

وخير وسيلة اهتدى إليها الاقتصاديون لاقاء هذا الانحراف وآثاره ، أن تسيّر الحكومة على مبدأ « حرية ضرب النقود » Frappe libre ؛ وذلك بأن يباح لكل

(١) انظر التعليق المشار إليه في هامش الصفحة السابقة .

(٢) انظر هذه الوظائف بصفتي ٢٨٧ ، ٢٨٨ . (٣) انظر صفحة ٢٩٣ وتوابعها .

فرد أن يحول ما يملكه من سبائك معدنية إلى نقود ، بأن يقدمها إلى « دار السكة » (إدارة ضرب النقود) فتضربها له نقودا مساوية في وزنها وقيمتها الاسمية للنقود التي تضربها الحكومة نفسها . فإذا حدث ، في أمة تسير على هذا المبدأ ، أن القيمة الاسمية للنقد كانت أعلى من قيمته الذاتية ، هرع الناس إلى شراء المعدن وتحويله إلى نقود ، لأن ذلك يحقق لهم ربحا بمقدار الفرق بين القيمتين . فتأخذ كميات الذهب المعروضة في النقص وكميات النقد المضروب في الزيادة ، فتتجه قيمة الأول إلى الصعود وقيمة الثاني إلى الهبوط وفقا لقوانين العرض والطلب وقوانين القيمة الذاتية للنقود^(١) ، ولا تنفك هذه في صعودها وتلك في هبوطها حتى تلتقيا ، فتساوى القيمتان ، وينتخلص النقد من صفة الضعف التي كانت به ، وينجو الناس من آثارها الضارة .

٢٢ - النقود المكتملة

وعدم مساواة قيمتها الذاتية لقيمتها الاسمية ونتائج ذلك

تدعو الحاجة في كل أمة أن تضرب الحكومة ، بجانب النقود الأساسية التي يتوافر فيها الشرط المتقدم ذكره في الفقرة السابقة ، أي التي تتفق قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية ، نوعا آخر من النقود لا يتوافر فيه هذا الشرط ، أي تقل قيمته المعدنية عن قيمته الشرعية . وتتخذ هذه النقود عادة من النحاس والبرونز والنيكل والفضة . وتسمى « بالنقود المكتملة » Monnaie d'Appoint ; Monnaie de Billon ؛ لأن الغرض منها تسهيل التعامل وتكملة الأثمان . فيوجد بمصر مثلا ، بجانب النقد الأساسي وهو الجنيه ونصف الجنيه الذهبيان^(٢) ، طائفة كبيرة من النقود المكتملة :

(١) انظر القانون الرابع من قوانين العرض والطلب في صفحة ١٨٩ وتوابعها وانظر العامل الأول من عوامل تغير القيمة الذاتية للنقود بصفحة ٢٠٢ وتوابعها .

(٢) كان الجنيه المصري يزن ٨٥ جرامات ، ونصف الجنيه ٤٢.٥ جرامات ؛ وكان في كل منهما من الذهب ٨٧.٥ من الألف من وزنه ، ثم خفض وزنهما إلى القدر الذي ذكرناه في التعليق الأول بصفحة ٢٨٢ .

(الحالة الثانية) أن تكون « قيمتها المعدنية » أقل من « قيمتها الاسمية » ؛ أي أن تكون القيمة المدونة عليها أكثر مما تساويه في السوق كمية مساوية لوزنها من معدنها . كأن يكون الثمن الذى يباع به في السوق ٨,٥ جرامات من الذهب (وهو الوزن القديم للجنيه المصرى ^(١)) أقل من جنيه مصرى . وفي هذه الحالة يسمى النقد « نقدا ضعيفا » Monnaie Faible .

وهذه الحالة - على عكس الحالة الأولى - محتملة الوقوع ؛ لأن ضرب نقود تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الاسمية يحقق - في ظاهر الأمر على الأقل - ربحا للحكومة بمقدار الفرق بين القيمتين . فقد تعتمد بعض الحكومات عن نزع وسعيا وراء هذا الربح الظاهر إلى انتهاج هذه السبيل . وقد حدث هذا في التاريخ أكثر من مرة .

و« النقد الضعيف » يعجز عن تأدية أية وظيفة من وظائف النقود ^(٢) على الوجه الكامل . فالحكومة التى تعتمد ضربه ترتكب جرما كبيرا في حق الشعب ، إذ تفرر بأفراده ، وتستغل ثقتهم بتعهداتها أشوأ استغلال ، وتفوت عليهم قسطا من المنافع التى يتظرون أن يحققها لهم النقد .

هذا إلى أن « النقد الضعيف » - على العكس من « النقد القوى » - يميل إلى الاستئثار بالسوق والبقاء في التداول . فن أهم خصائصه ، كما سيتبين ذلك من دراستنا لقانون جريشام ^(٣) ، أنه يتغلب على جميع الأنواع الأخرى من النقود ، ويطردها من التداول ، ويحتكر السوق لنفسه . فتمت قذف به في أمة ما ، شاعت أضراره في جميع مظاهر الحياة الاقتصادية ، ورسخت جذوره في الأسواق لدرجة يتعذر معها استئصاله أو وقف نتائجه .

وخير وسيلة اهتدى إليها الاقتصاديون لانقضاء هذا الانحراف وآثاره ، أن تسيير الحكومة على مبدأ « حرية ضرب النقود » Frappe libre ؛ وذلك بأن يباح لكل

(١) انظر التعليق المشار إليه في هامش الصفحة السابقة .

(٢) انظر هذه الوظائف بصفتي ٢٨٧ ، ٢٨٨ . (٣) انظر صفحة ٢٩٣ وتوابعها .

فرد أن يحوّل ما يملكه من سبائك معدنية إلى نقود ، بأن يقدمها إلى « دار السكة » (إدارة ضرب النقود) فتضربها له نقودا مساوية في وزنها وقيمتها الاسمية للنقود التي تضربها الحكومة نفسها . فإذا حدث ، في أمة تسير على هذا المبدأ ، أن القيمة الاسمية للنقد كانت أعلى من قيمته الذاتية ، هرع الناس إلى شراء المعدن وتحويله إلى نقود ، لأن ذلك يحقق لهم ربحا بمقدار الفرق بين القيمتين . فتأخذ كميات الذهب المعروضة في النقص وكميات النقد المضروب في الزيادة ، فتتجه قيمة الأول إلى الصعود وقيمة الثاني إلى الهبوط وفقا لقوانين العرض والطلب وقوانين القيمة الذاتية للنقود^(١) ، ولا تنفك هذه في صعودها وتلك في هبوطها حتى تلتقيا ، فتساوى القيمتان ، ويتخلص النقد من صفة الضعف التي كانت به ، وينجو الناس من آثارها الضارة .

٢٢ - النقود المكتملة

وعدم مساواة قيمتها الذاتية لقيمتها الاسمية وتناجح ذلك

تدعو الحاجة في كل أمة أن تضرب الحكومة ، بجانب النقود الأساسية التي يتوافر فيها الشرط المتقدم ذكره في الفقرة السابقة ، أي التي تتفق قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية ، نوعا آخر من النقود لا يتوافر فيه هذا الشرط ، أي تقل قيمته المعدنية عن قيمته الشرعية . وتتخذ هذه النقود عادة من النحاس والبرونز والنيكل والفضة . وتسمى « بالنقود المكتملة » Monnaie de Billon; Monnaie d'Appoint ؛ لأن الغرض منها تسهيل التعامل وتكملة الأثمان . فيوجد بمصر مثلا ، بجانب النقد الأساسي وهو الجنيه ونصف الجنيه الذهبيان^(٢) ، طائفة كبيرة من النقود المكتملة :

(١) انظر القانون الرابع من قوانين العرض والطلب في صفحة ١٨٩ وتوابعها وانظر العامل الأول من عوامل تغير القيمة الذاتية للنقود بصفحة ٢٠٢ وتوابعها .

(٢) كان الجنيه الصرى يزن ٨ر ٤ جرامات ، ونصف الجنيه ٤ر ٢٥ جرامات ؛ وكان في كل منهما من الذهب ٨٧٥ من الألف من وزنه ، ثم خفض وزنها إلى القدر الذي ذكرناه في التعليق الأول بصفحة ٢٨٢ .

منها الفضي كالريال ونصفه وربعه والقطعة ذات القرشين^(١) ؛ ومنها النيكل كالقرش
ونصفه القديمين والقطعة ذات المليمين^(٢) ؛ ومنها البرونزي كالقرش ونصفه اللذين
استحدثا في الحرب العالمية الثانية وكلليم ونصف المليم^(٣) . وهذه القطع جميعها تقل
قيمتها المعدنية عن قيمتها الشرعية : فالريال مثلا ليس به من الفضة مايساوي $\frac{1}{5}$ جنيه .
وقد ترتب على عدم تساوي القيمتين في النقود المكتملة كثير من النتائج الاقتصادية
والقانونية ، ومن أهم هذه النتائج ما يلي :

١ - أن القانون لا يحتم على الفرد قبولها في معاملاته إلا بقدر محدود . وهذا
على عكس النقود الأساسية ؛ فإنه لا يسع فرداً الامتناع عن قبول أى مبلغ منها .
فالقانون المصرى رقم ٢٥ لسنة ١٩١٥ لا يضع حداً للمبلغ الذى يتحتم قبوله من القطع
الذهبية ذات الجنيه ونصف الجنيه ، ولكنه لا يحتم قبول ماعداها إلا لغاية مائتى قرش
في النقود الفضية وعشرة قروش في النقود النيكلية أو البرونزية .

٢ - أنه لا يباح للأفراد تحويل المعادن إلى هذا النوع من النقود ؛ أى لايسرى
عليه مبدأ « حرية الضرب » الذى ألعنا إلى وجوب الأخذ به بصدد النقود الأساسية^(٤) .
إذ لو أيسح ذلك في « النقود المكتملة » للجا جميع الناس إلى ضربها لتحقيق الربح
من الفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها المعدنية ، فتنوء بها الأسواق ، ويضطرب النظام

(١) وزن الريال ٢٨ جراما ، ونصف الريال ١٤ جراما ، وربيع الريال ٧ جرامات ، وترن القطعة
ذات القرشين ٢ر٨٠٠ جرامات . وفى كل قطعة منها من الفضة $\frac{1}{833}$ من الألف من وزنها .

(٢) كان القرش النيكلى وزن ٥,٥ جرامات ، ونصف القرش النيكلى ٤ جرامات ، وترن
القطعة ذات المليمين ٢,٥٠٠ جرامات . وتتألف كل منها من مزيج من النيكل والنحاس (٢٥٠ جزءاً
من النيكل و ٧٥٠ من النحاس) .

(٣) كان المليم وزن ٤,٤٠٠ جرامات ، ونصف المليم ٣,٣٣٣ جرامات . وتتألف كل منهما
من مزيج من النحاس والفضة والزنك (٩٥٠ نحاس ، ٤٠ فضة ، ١٠ زنك) .

(٤) انظر آخر صفحة ٢٩٠ وأول صفحة ٢٩١ .

النقدى ، ويخرج هذا النوع عن الغرض المقصود منه وهو تكملة الأثمان وتسهيل التعامل ، ويتخذ ضربه حرفة وتجارة .

٣ - أن الحكومة لا تضرب من هذه النقود إلا القدر الذى تراه ضروريا لتسهيل التعامل وتكملة الأثمان فى التداول الداخلى .

٤ - أن هذه النقود لا تقبل إلا فى المعاملات المحلية . أما الشؤون الخارجية فلا يمكن تسويتها إلا بالنقد الأساسى الذى تتعادل قيمته الذاتية مع قيمته الاسمية . وذلك لأن « النقود المسكلة » تعتمد فى قيمتها على قوة القانون لا على قيمة ما تشتمل عليه من معدن . وقانون كل دولة لا يسرى إلا على سكانها وفى داخل حدودها .

٢٣ - قانون جريشام

يقرر هذا القانون أنه « إذا جرى التداول فى بلد ما بنوعين من النقود أحدهما جيد والآخر ردىء ، فإن النوع الردىء يتغلب على الجيد ويطرده من السوق ويستأثر بالتعامل » .

وينسب هذا القانون للسير توماس جريشام Sir Thomas Gresham (١٥١٩ - ١٥٧٩) المستشار التجارى للمملكة الإنجليزية اليصابات ؛ لأنه أول من وضعه فى صيغة واضحة دقيقة ، ودعمه بأدلة قوية ، وكشف عن كثير من مواطن صدقه ؛ وإن كان قد فطن الى بعض مظاهره سنة ١٣٦٦ ، أى قبل جريشام بنحو مائتى سنة ، نيكولا أرسيم Nicolas Oresme^(١) ؛ بل الميع ليه فى القرن الخامس قبل الميلاد ، أى قبل جريشام بنحو عشرين قرنا ، الشاعر الإغريق أريستوفانيس Aristophane^(٢) .

(١) مستشار شارل الخامس ملك فرنسا . وقد قرر هذا المعنى بصدد اجتماع « نقد ضعيف » (نقل قيمته المعدنية عن قيمته الاسمية) مع « نقد عال » (تتعادل قيمته المعدنية مع قيمته الاسمية) .

(٢) أقدم شعراء « الكوميديا » (الملهاة) اليونان وأنبهم ذكرأ . وقد ورد هنا بقصته المسرحية الشهيرة التى سماها « الضفادع » فى سياق نقده لأهل أثينا . فقد ذكر أن سلوكهم حيال السكرام والفضلاء من الناس يشبه سلوكهم حيال النقود القديمة الجيدة . فهم يفضلون عليهم =

ويرجع السبب فيما يقرره هذا القانون من تغلب النقد الرديء على النقد الجيد وطرده إياه من التداول ، إلى أن الجمهور متى علم أن كليهما شرعى ومقبول فى التعامل الداخلى استخدم النوع الرديء فى معاملاته العادية ، واحتفظ بالجيد للارتفاع به فى تحقيق غايات اقتصادية أخرى لا يقوى الرديء على تحقيقها : فيستأثر الرديء بالسوق الداخلى ويحتفى الجيد من التعامل .

وترجع أهم الغايات الاقتصادية التى يحتفظ الجمهور بالنقد الجيد لتحقيقها إلى الأمور الثلاثة الآتية :

١ - الاكتناز : فالفرد يفضل اكتناز النقود الجيدة على اكتناز النقود الرديئة ؛ لأن الثروة التى يمثلها النوع الأول أكبر فى قيمتها الذاتية من الثروة التى يمثلها النوع الثانى ، وأكثر منها ثباتاً ، وأشد مقاومة لعوامل التقلب والانحراف .

وإلى هذا العامل يرجع السبب فى اختفاء جزء كبير من النقود المعدنية ، وبخاصة الذهبى منها ، فى سنى الحربين العالميتين الأخيرتين ، واستئثار النقود الورقية بالسوق .

٢ - المعاملات الخارجية : فالنقود الرديئة تعتمد فى قيمتها على قوة القانون أكثر من اعتمادها على كمية المعدن المشتملة عليه . وقانون كل دولة لا يسرى إلا على سكانها وفى داخل حدودها . أما فى خارج حدودها فلا يمكن تسوية الحسابات وتسديد الديون إلا على أساس القيمة الذاتية للنقد ، أى قيمة مايشتمل عليه من معدن . ولذلك يستخدم الناس النقود الرديئة فى التعامل الداخلى حيث ينزلها القانون منزلة النقد الجيد ويرغم الأفراد على قبولها بقيمتها الاسمية ؛ ولكنهم يحتفظون بالنقود الجيدة لاستخدامها فى التعامل الخارجى حيث تزيد فى قيمتها وقوتها الشرائية عن النقود الرديئة ؛ فتتسرب النقود الجيدة إلى خارج الدولة ، وتستأثر النقود الرديئة بالتعامل المحلى .

== السفلة والأوغاد كما يفضلون التعامل بالنقود الرديئة الجديدة . وذلك أنه اجتمع بأئتنا فى ذلك العهد نوعان من النقود : نقود قديمة جيدة كانت مضروبة من المعادن النفيسة ونقود جديدة رديئة ضربت من النحاس .

وإلى هذا العامل كذلك يرجع السبب في اختفاء جزء كبير من النقود المعدنية ، وبخاصة الذهبي منها ، في سنى الحربين العالميتين الأخيرتين ، واستئثار النقود الورقية بالسوق .

٣ - بيع النقود على أنها معدن : فتى علم الجمهور أن القطعة الجيدة تساوى في أسواق المعدن أكثر مما تساويه القطعة الرديئة ، مع اتحادها في القيمة الاسمية ، فإنه يفضل بيعها بالوزن ليربح الفرق بين القيمتين . فإذا كان بمصر مثلاً قطعتان للريال المصرى إحداهما ذهبية والأخرى فضية ؛ وكانت الأولى جيدة والأخرى رديئة ، بأن كانت كمية الذهب المشتملة عليها الأولى تباع في أسواق المعادن الداخلية أو الخارجية بأكثر من ريال فضى ، فإن كل من يملك ريالاً ذهبياً يفضل بيعه بالوزن في سوق الذهب على استخدامه نقداً ليربح الفرق بين قيمته وقيمة الريال الفضى . - وبذلك يحتفى بالتدريج النقد الجيد من التداول ، ولا يلبث الردىء أن يستأثر بالسوق .

وسنذكر ، حينما نعرض في الفقرة التالية لنظام المعدنين ، حالات كثيرة كان لهذا العامل فيها الأثر الأكبر في اختفاء النقود الجيدة من السوق .

هذا ، ويتحقق ما يقرره قانون جريشام في حالات كثيرة أهمها مايلي :

١ - إذا اجتمع نقد قديم قد انبرى من كثرة الاستعمال والتداول مع نقد جديد . وهذه هي الحالة التي كشف على ضوءها السير توماس جريشام القانون الذى نحن بصدده . فقد ضربت في عهد الملكة الإنجليزية اليصابات نقود جديدة لتحل محل النقود القديمة التي كانت قد انبرت من كثرة الاستعمال والتداول ومن انتقاص الناس لكميات المعدن المشتملة عليه . ولكن لم تلبث هذه النقود الجديدة أن اختفت من التداول الداخلى واستأثرت القديمة بالتداول .

ولاققاء هذه الحالة ينبغى أن لا تترك الحكومة النقود مدة طويلة في حركة التداول بل تعمل من حين لآخر على سحب القديم منها وتجديد ضربه ، حتى تظل جميع

النقود في حالة جيدة ، فلا يجتمع منها في التداول نوعان مختلفان ، ولا يتعرض التعامل للارتباك الذي ينجم عن ذلك .

٢ - إذا اجتمع نقدان مختلفان قوة ، بأن كان أحدهما « ضعيفا » والآخر « عادلا » أو « قويا » ، أو كان أحدهما « عادلا » والآخر « قويا »^(١) . ففي هذه الحالة يتغلب أضعف النقدين على الآخر ويطرده من السوق : فيتغلب « الضعيف » على « العادل » و « القوي » ويتغلب « العادل » على « القوي » .
وقد ضربنا فيما سبق أمثلة لهذه الظاهرة^(٢) ، وسنضرب لها أمثلة أخرى في الفقرة التالية .

٣ - إذا اجتمعت نقود ورقية منحة القيمة أو متقلبة السعر مع نقود معدنية تفضلها في الثبات وتزيد عنها في القيمة الذاتية . ففي هذه الحالة تختفي النقود المعدنية من التعامل ونستأثر الورقية بالسوق .

وهذا هو ما حدث في الحربين العالميتين الأخيرتين . فالنقود الذهبية الأساسية اختفت اختفاء تاما من التداول . والنقود المكلمة نفسها^(٣) - على الرغم من كثرة كمياتها وكثرة ما كان يضرب منها طوال مدة الحرب - أصبحت نادرة لدرجة اضطرت معها الحكومات إلى إصدار أوراق نقدية بقيم صغيرة لتحل محلها . ففي مصر مثلا أصدرت الحكومة « ورقتي ضرورة »^(٤) إحداهما بخمسة قروش والأخرى بعشرة قروش ؛ وفي فرنسا أصدرت الحكومة في الحرب العالمية الأولى أوراقا نقدية بفرنكين وفرنك واحد ونصف فرنك ، بل أصدرت أوراقا بعشرة سنتيمات (٠,١ من الفرنك) وخمسة سنتيمات .

(١) النقد الضعيف هو ما تزيد قيمته الاسمية عن قيمته الذاتية ، والقوى عكسه ، والعادل هو ما تساوت فيه القيمتان . انظر صفحات ٢٨٨ - ٢٩٠ .
(٢) انظر صفحات ٢٨٨ - ٢٩١ ، ٢٩٣ (تعليق رقم ١) ، ٢٩٥ (رقم ٣) .
(٣) انظر صفحة ٢٩١ وتوابعها .
(٤) انظر ما يقصده الاقتصاديون من كلمة « ورقى الضرورة » بأخر صفحة ٢١٢ وأول صفحة ٢١٣ .

٢٤ - النظم النقدية : نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين

ذكرنا أن النقود المعدنية تنقسم قسمين :

نقود أساسية قانونية وهي التي تتساوى قيمتها الاسمية مع قيمتها الذاتية ، أو القروض فيها على الأقل تساوى القيمتين . وهي التي تمثل وحدة النقود في الدولة ؛ وهي كذلك المقياس القانوني الذي تنسب إليه قيمة النقود الأخرى وقيم الأشياء ؛ ويحكم القانون قبولها بدون قيد في المعاملات وتسديد الديون وما إلى ذلك .

ونقود مكملة تزيد قيمتها الاسمية عن قيمتها الذاتية ، ولا يحكم القانون على الفرد قبولها إلا بقدر محدود (١) .

والنقود المكملة تمثل أجزاء صغيرة من النقد الأساسي ؛ والغرض منها هو مجرد تسهيل التعامل وتكملة الأمان .

ولذلك تتخذ مما عدا الذهب من المعادن ؛ إذ يتعذر ضرب نقود ذهبية تمثل قيا صغيرة . فلو ضربت قطع ذهبية يساوى كل منها قرشاً واحداً مثلاً لبلغت من الصغر درجة يصعب معها تداولها والتعامل بها .

ولتحقيق الغرض المقصود من النقود المكملة ، وهو تسهيل التعامل وتكملة الأمان ، يراعى في ضربها أن تقل قيمتها المعدنية عن قيمتها الشرعية ؛ إذ لو روعى فيها تساوى القيمتين لكبر حجم بعضها لدرجة يصعب معها حملها والتعامل بها . فلو وضع في القرش المصرى مقدار من النيكل يساوى في سوق المعدن ٠,٠١ من الجنيه ، أو في اللقيم مقدار من البرونز يساوى في سوق المعدن ٠,٠٠١ من الجنيه ، لكبر حجم هذه القطع بالنسبة لقيمتها لدرجة لا يسهل معها حملها وتداولها .

أما النقود الأساسية فلا تتخذ إلا من الذهب والفضة ، لأن تمثيلها لقيم كبيرة ووجوب المساواة بين قيمتها الاسمية وقيمتها المعدنية يجعلان من المتعذر اتخاذها من

(١) انظر صفحات ٢٨٧ - ٢٨٩ ، ٢٩١ - ٢٩٣ .

معدن آخر . فلو أخذ الجنيه المصرى من البرونز أو النيكل مثلا وروعى فى ضربه أن تتساوى قيمته الاسمية مع قيمته المعدنية لبلغ وزنه عشرات الأرتال ، فيصعب حمله وتداوله . هذا إلى أنه لا يتوافر فيما عدا الذهب والفضة الشروط التى ينبغى توافرها فى المقاييس الأساسية للقيمة كما سبقت الإشارة إلى ذلك ^(١) .

وقد اختلفت الدول فى تقودها الأساسية . فبعضها يتخذها من معدن واحد من هذين المعدنين ؛ وبعضها يتخذها من المعدنين معا ، فيضرب نوعين من النقود الأساسية : نوع ذهبى ؛ وآخر فضى . ويسمى النظام الأول « نظام المعدن الواحد » *Mono-métalisme* ويسمى النظام الثانى « نظام المعدنين » *Bi-métalisme* .

ومعظم الدول سارت على نظام المعدن الواحد الذهبى (إنجلترا ، البرتغال ، ألمانيا ، ممالك اسكندنبائة ، فنلندا ، رومانيا ، النمسا ، روسيا ، اليابان ، بيرو . . . الخ) ؛ وكثير من الممالك الآسيوية سار على نظام المعدن الواحد الفضى ^(٢) .

أما نظام المعدنين فلم يحتفظ به أمدا طويلا إلا إسبانيا والولايات المتحدة والهند و « ممالك الأتحاد اللاتينى » (وكان يطلق هذا الاسم بصدد النقد على فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وسويسرا واليونان) . وكان سير هذه الدول على نظام المعدنين نظريا فى معظم الأحيان أكثر منه عمليا كما سيظهر ذلك ^(٣) .

ولسلك من هذين النظامين محاسن ومساوى ؛ ومحاسن كل منهما هى مساوى الآخر والعكس بالعكس :

فن محاسن نظام المعدنين ومساوى نظام المعدن الواحد ما بلى :

١ - أن ضرب النقود الأساسية من معدنين يؤدي إلى كثرة الكميات المتداولة منها فى السوق . وقد تقدم أن كثرة كميات النقود يؤدي إلى ارتفاع أثمان الأشياء ^(٤) .

(١) انظر صفحات ٢٤٦ - ٢٥٤ . (٢) وفى ذلك يقول جان باتيست ساي إن الجنس

الأبيض يؤثر المعدن الأصفر على حين أن الجنس الأصفر يؤثر المعدن الأبيض .

(٣) انظر صفحة ٣٠١ . (٤) انظر صفحات ٢٠٢ - ٢٠٥ .

وأن ارتفاع أثمان الأشياء يؤدي إلى الرخاء الاقتصادي ، إذ يساعد على نشاط الحركة التبادلية ، ويعود بالخير على طوائف التجار والصناع والملاك ، ويعمل بطريق غير مباشر على تحسين حالة العمال : وبالجملة يستفيد منه كل منتج في الأمة^(١) .

على حين أن اتخاذ النقود من معدن واحد يؤدي إلى قلة كمياتها . وقد تقدم أن قلة كميات النقود يؤدي إلى انخفاض أثمان الأشياء^(٢) ، وأن انخفاض أثمان الأشياء يندر بالأزمات ويؤدي إلى التحول في شتى مظاهر الحياة الاقتصادية^(٣) .

غير أن هذا يمكن التغلب عليه بالإكثار من كميات النقد الأساسي ذي المعدن الواحد ، فزيد الحكومة من كمية التداول منه حتى تصل بها إلى القدر الذي يتطلبه نشاط الحركة الاقتصادية .

٢ - أن ضرب النقد الأساسي من معدن واحد يجعل الأثمان عرضة للتغيرات الفجائية : فترتفع ارتفاعا فجائيا كلما زادت كميات هذا المعدن أو نقصت قيمته الذاتية ، وتنخفض انخفاضاً فجائياً كلما نقصت كمياته أو زادت قيمته الذاتية لسبب ما^(٤) . ولا يخفى أن التغيرات الفجائية في الأثمان تحدث أزمات سيئة الأثر في الحياة الاقتصادية .

على حين أن اتخاذ من معدنين يجعل التغيرات التي تطرأ على قيمة أحدهما ضعيفة الأثر في أثمان الأشياء . لأن كل اضطراب يلحق قيمة أحدهما يخفف من وقعها ما تكون عليه حينئذ قيمة النقد الآخر من ثبات ؛ إذ يندر أن تضطرب قيمتهما معا في وقت واحد . ولذلك تظل الأثمان بأمان من التغيرات الفجائية العنيفة ، والحياة الاقتصادية في وقاية من الأزمات الحادة .

غير أن هذا العيب يمكن التغلب عليه بتغيير كميات النقد ذي المعدن الواحد بالقدر الذي تتطلبه مقتضيات الأحوال ؛ فتبسط الحكومة يدها في ضرب النقود أو تقبضها

(١) انظر صفحات ٢١٩ - ٢٢١ .
(٢) انظر صفحات ٢٠٢ - ٢٠٥ .
(٣) انظر صفحتي ٢١٩ ، ٢٢٠ .
(٤) انظر العوامل التي تؤثر في القيمة الذاتية للنقود وما تحدثه من تغير في أثمان الأشياء بصفحات ٢٠٠ - ٢١٩ .

حتى تصبح كياتها متلائمة مع ما يقتضيه نشاط الحركة الاقتصادية . ومادامت كمية النقد متعادلة مع مطالب هذه الحركة ، لا خوف على أتمان الأشياء أن يصيبها تغير فحاشي كبير من جراء اختلاف القيمة الذاتية للمعدن المتخذة منه النقود^(١) .

ومن مثالب نظام المعدنين ومحاسن نظام المعدن الواحد ما يلي :

١ - أنه يصعب العمل على إبقاء قيمتهما الاسمية مساوية لقيمتها الذاتية . لأن القيمة الذاتية لسكل منهما عرضة للتغير ، تبعاً لتغير كياته وكميات المعدن المتخذ منه . فالعمل على إبقاء قيمتهما الاسمية مساوية لقيمتها الذاتية يقتضى الحكومة ، كما حدث تغير في القيمة المعدنية لواحد منهما ، أن تسحب النقود المستخدمة مه في التداول وتعيد ضربها في الصورة التي تتلائم مع القيمة الجديدة . وهذا يقتضيها مجهوداً جباراً ونفقات طائلة ؛ إذ إنها لا تكاد تفرغ من إصلاح نقد منهما حتى تتغير قيمة النقد الآخر ، فتسلك حياله ما سلكته حياال النقد الأول ... وهكذا دواليك . فتضطر أن تقف قسطاً كبيراً من جهودها على موضوع النقود وإصلاح خللها ، وقلما تنجح في هذه السبيل كما سبقت الإشارة إلى ذلك^(٢) . فنظام المعدنين يحدث الاضطراب في النقود الأساسية للدولة ويجعلها عرضة لأن نعرو من أهم شرط ينبغي توافره في النقد القانوني وهو اتفاق القيمة الاسمية مع القيمة المعدنية^(٣) .

على حين أنه لو لم يكن أمام الحكومة إلا نوع واحد من النقود الأساسية لسهل عليها العمل على تحقيق هذا الشرط . لأن وحدة المعدن ، وقلة التغيرات التي تطرأ على كيته ، وتركيز الجهود في ناحية واحدة . كل ذلك يسهل على الحكومة التدابير التي ينبغي اتخاذها لتبقى القيمة الاسمية للنقود متعادلة مع قيمتها الذاتية .

٢ - أنه إذا تغيرت القيمة الذاتية لأحدهما وجسرى التعامل بهما معاً ، فإن ذلك يحدث ارتباكاً كبيراً في قياس قيم الأشياء وتقدير أتمانها . إذ يصبح حينئذ لسكل شيء

(١) انظر صفحات ٢١٦ - ٢١٨ . (٢) انظر صفحتي ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) انظر صفحتي ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

ثمان مختلفان : ثمن إذا قوّم بأحد النقيدين ؛ و ثمن آخر إذا قوّم بالنقد الثاني . فإذا كان لدينا مثلاً نوعان من الجنيه المصرى أحدهما ذهبي والآخر فضى ، وانخفضت القيمة الذاتية للجنيه الفضى لسبب ما مع بقاء قيمة الذهب على ما كانت عليه ، فإن الشيء الذى لا يساوى إلا جنيتها واحداً إذا قدر بالنقد الذهبى يصبح حينئذ مساوياً لأكثر من جنيه إذا قدر بالنقد الفضى . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من ارتباك فى التعامل واضطراب فى الحياة الاقتصادية .

٣ - أن كل تغير يطرأ على القيمة الذاتية لمعدن منهما يجعل أحد النقيدين « نقداً رديئاً » بالنسبة إلى الآخر . فإذا ارتفعت القيمة الذاتية للذهب مع بقاء القيمة الذاتية للفضة على ما كانت عليه أو مع نقصها ، فإن هذا يجعل النقد الفضى رديئاً بالنسبة إلى النقد الذهبى ؛ وإذا حدث العكس أصبح النقد الذهبى رديئاً بالنسبة إلى الفضى . - وقد ظهر لنا من قانون جريشام^(١) أنه إذا جرى التداول فى بلد ما بنوعين من النقود أحدهما جيد والآخر ردىء ، فإن الردىء يتغلب على الجيد ويطرده من السوق . - فالدول التى تسير نظرياً على نظام المعدنين معرضة فى معظم الأحيان لأن يجرى تعاملها فى الواقع بنقد واحد هو أردوؤها . وقد تبين من دراستنا لقانون جريشام ما تحدته هذه الظاهرة من نتائج سيئة فى الحياة الاقتصادية .

ومن أجل ذلك كانت تضطر الدول ذات المعدنين إلى أن تتخذ من حين لآخر إجراءات شديدة لحفظ التوازن بين نوعى نقودها ، وكانت لا تسكاد ثقلت من أزمة حتى تواجهها أزمة أخرى .

ومن أظهر الأمثلة لذلك ما حدث بهذا الصدد فى فرنسا فى النصف الأخير من القرن التاسع عشر . فقد كانت نقودها الأساسية متخذة فى ذلك العهد من الذهب والفضة معاً . واتفق فى سنة ١٨٥١ أن انخفضت القيمة الذاتية للذهب لزيادة كميته فى فرنسا وفى العالم أجمع على أثر كشف مناجم كاليفورنيا وأستراليا . فأصبح كيلو

(١) انظر ص ٢٩٣ وتوابعها .

الجرام من الذهب لا يساوى إلا ١٥ كيلو جراما من الفضة بعد أن كان يساوى من قبل ١٥ر٥ كيلو جراما . وانخفضت تبعاً لذلك القيمة الذاتية للنقود الذهبية الفرنسية، فأصبحت « نقوداً ضعيفة » بالنسبة إلى النقود الفضية . فلم تلبث النقود الفضية أن اختلفت من التداول واستأثرت النقود الذهبية بالسوق تحت تأثير العوامل التي ذكرناها في قانون جريشام ، وبالأخص بيع النقد القوي بالوزن . فكان كل من يملك في ذلك العصر نقوداً فضية يفضل بيعها بالوزن في سوق المعدن على استخدامها نقوداً لينتفع بالفرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الذاتية مقدرة بالذهب . فكان في استطاعة الفرد إذا كان لديه نقود فضية وزن ١٥ كيلو جراما مثلاً ، أى ٣٠٠٠ فرنك فضي (الفرنك الفضي كان يزن حينئذ ٥ جرامات ، فثلاثة آلاف فرنك فضي كانت تزن إذن ١٥ كيلو جراما) ، أن يبيعها بالوزن في أسواق الفضة الخارجية ، فيحصل في نظيرها على كيلو جرام كامل من الذهب (كيلو الجرام من الذهب كان لا يساوى في ذلك الوقت إلا ١٥ كيلو جراما من الفضة كما سبقت الإشارة إلى ذلك) ؛ ثم يبعث بهذا الكيلو من الذهب إلى دار السكة بباريس (إدارة ضرب النقود) ليضربه نقوداً فتحوله له إلى ٦٢٠ قطعة ذهبية ذات خمسة فرنكات ، أى إلى ٣١٠٠ فرنك ذهبي (القطعة الذهبية ذات خمسة الفرنكات كانت تزن في ذلك العهد ١٠٦١٣ جراما ، فكيلوا الجرام كان يمكن تحويله إلى ٦٢٠ قطعة تقريباً من هذا النوع) فيحصل بذلك على ربح قدره مائة فرنك . ولذلك تسربت النقود الفضية من التداول وأجهت شطر أسواق الفضة في الخارج ، بخلاف الجول للنقود الذهبية الرديئة واستأثرت بالسوق ، وأدى ذلك إلى جميع النتائج السيئة التي أشرنا إليها في دراستنا لقانون جريشام .

ولمعالجة هذه الحال عمدت الحكومة الفرنسية بالاتفاق مع دول الاتحاد اللاتيني وهي إيطاليا وبلجيكا وسويسرا (معاهدة ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٦٥) إلى انتقاص كمية الفضة في نقودها الفضية ، أى إلى تغيير مبلغ تفاوتها . فبعد أن كان في كل قطعة فضية ٩٠٠ جزء من الألف من وزنها فضة والباقي من مواد أخرى ، نقصت كمية الفضة إلى

٨٣٥ جزءاً من الألف وزادت كمية المواد الأخرى إلى ١٦٥ جزءاً . ولذلك نقصت القيمة الذاتية لكل قطعة فضية بمقدار ٧ ٪ مما كانت عليه . فأخذت قيمتها الذاتية إلى مستوى أدنى كثيراً من مستوى قيمتها الشرعية ، وأصبحت لذلك من « النقود المكلمة » ^(١) وأنزلتها الحكومة هذه المنزلة . ومن أجل هذا وقف بيعها بالوزن ؛ لأن هذه العملية أصبحت حينئذ تسبب خسارة للبائع بعد أن كانت مورد ربح . وبذلك عاجلت الحكومة الفرنسية التقلص النقدي الذي تعرضت له نقودها الفضية ، وقضت على جميع النتائج الضارة التي أدت إليها سيادة النقد الرديء .

غير أنها - رغبة في الاحتفاظ بنظام النقدين - قد استثنت من هذا التعديل قطعة فضية واحدة ، وهي القطعة ذات خمسة الفرنكات ، فأبقت على صفحتها القانونية ، وهي صفة « النقد الأساسي » ولم تغير شيئاً في وزنها ولا في نقاوتها . فاحتفظت هذه القطعة بخصائص « النقد القوي » ، واستمرت تبعاً لذلك في اختلافها من التداول واتجاهها شطر أسواق الفضة في الخارج . ولكن اختفاءها لم يكن ليجلب ضرراً كبيراً بمقدار اختفاء القطع الأخرى ؛ فقد كان من الممكن الاستغناء عنها ، لوجود قطعة ذهبية بقيمتها نفسها تقوم مقامها ؛ على حين أنه لم يكن ثمة مندوحة عن القطع الفضية الأخرى ذات القيم الصغيرة (القطعة ذات الفرنكين والقطعة ذات الفرنك الواحد . . . الخ) إذ لم يكن لها نظير من القطع الذهبية .

ولكن حدث في سنة ١٨٧١ أن انقلب الوضع . فقد قلت الكميات المستخرجة سنوياً من الذهب إلى نصف ما كانت عليه ، لإشراف مناجم استراليا وكاليفورنيا على النفاد ، وزادت الكميات المستخرجة من الفضة زيادة غير يسيرة على أثر كشف المناجم الفضية في غرب أمريكا . فارتفعت القيمة الذاتية للذهب وانخفضت قيمة الفضة ؛ حتى أصبح من المستطاع أن يحصل الإنسان في نظير كيلو جرام من الذهب على نحو ٢٠ كيلو جراماً من الفضة . فأصبحت بذلك النقود الذهبية « نقوداً قوية » ، والفضية

(١) انظر معي هذه الكلمة بصفحة ٢٩١ وتوابعها .

« نقوداً ضعيفة » على عكس ما حدث سنة ١٨٥١. فأخذت النقود الذهبية في الاختفاء، واستأثرت النقود الفضية الرديئة بالسوق على النحو الذي شرحناه آنفاً .
ولوقف هذه الأضرار عمدت الحكومة الفرنسية بالاتفاق مع دول الاتحاد اللاتيني (وكانت حينئذ تتألف من إيطاليا وبلجيكا وسويسرا واليونان - معاهدة سنة ١٨٧٨) إلى علاج حاسم؛ فقررت وقف ضرب النقود الفضية. فلم يجد الناس حينئذ فائدة من بيع الذهب بالوزن واستبدال الفضة به، إذ لم يكن في استطاعتهم بعد هذا القرار تحويل الفضة إلى نقود.

فبالموازنة بين نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين وتقدير محاسن كل منهما ومساوئه، يتبين أن نظام المعدن الواحد هو أمثلها طريقة، وأقلهما ضرراً، وأدناها إلى طيبة الأشياء.

غير أن كل شيء قد تغير في الوقت الحاضر؛ ففرجت معظم الدول في التعامل عن قاعدة النقد المعدني فضية وذهبية، وأصبح معظم الاعتماد الآن على النقود الورقية. وقد كانت هذه في المبدأ مرتبطة بالنقود المعدنية، ولكنها أخذت تتحرر منها شيئاً فشيئاً، حتى كاد معظمها يتم استقلاله، إذ أصبح له سعر إيجباري، ولم يعد لحامله الحق في المطالبة بدفع قيمته ذهباً. ومن ذلك الحين أخذت وظائف النقود المعدنية تتضاءل شيئاً فشيئاً حتى كادت الآن تكون مقصورة على تكلمة الأثمان، وتسوية الحساب في المعاملات الصغيرة العاجلة، وتسديد بعض الديون الخارجية، وتكوين جزء من الرصيد المحتفظ به في خزائن البنوك لضمان النقود الورقية.

انتهت طبعته الخامسة في { جادى الأولى سنة ١٣٧١
فبراير سنة ١٩٥٢ }

(إصلاح وتعقيب)

في السطر السادس من صفحة ٢٠ اقرأ : تختلف الطبقات
في السطر السابع من صفحة ٣٢ اقرأ : ١ - أغراض الاقتصاد السياسي ومدى دلالتها على
طبيعة هذا العلم واتجاهاته ومناهجه

في السطر الثالث من صفحة ٥٢ اقرأ : **Auguste**
في السطر الرابع عشر من صفحة ٧٢ اقرأ : ولكن لم تنفك
في السطر السادس عشر من صفحة ٩٦ اقرأ : (وثانيهما)
في السطر الثامن عشر من صفحة ١٣٦ اقرأ : يقتضيه تطبيقه
في السطر الرابع من صفحة ١٦١ اقرأ : فإذا زادت كمية العروض

يضاف إلى السطر الخامس عشر من صفحة ٢٣٠ مابيلي : وقد تلقت وزارة الاقتصاد من إحدى الشركات
مشروعاً يرمي إلى زراعة الساحل المصري الذي يبدأ من الإسكندرية إلى حدود ليبيا بعرض عشرين
كيلومتراً ، وذلك بأشجار الزيتون اعتماداً على الأمطار التي تسقط على الساحل . وطلبت إحدى الهيئات
الألمانية من الوزارة استغلال جزء من أراضي الصحراء الغربية اعتماداً على المياه الجوفية الموجودة بها ،
وأشارت هذه الهيئة إلى أن هناك نهراً جوفياً ينبع من البحيرات ويصب في البحر الأبيض المتوسط .
ويمكن إقامة الخزانات واستغلال مياه هذا النهر لري أراضي الصحراء (الأهرام في ١٢/١/٥٢) .
في السطر الحادي عشر من صفحة ٢٣٢ بمناسبة الكلام على دخل سكان المناطق الزراعية ،
يلاحظ مابيلي :

أن الدخل العام في مصر يبلغ الآن (سنة ١٩٥٢) نحو ٦٠٠ مليون جنيه سنوياً . ولما كان
الدخل القومي معناه مجموع لإنتاج جميع أفراد الأمة وخدماتهم على اختلاف أشكاله مقوماً بالنقود ،
كان معنى ذلك أن متوسط دخل الفرد من المصريين ٣٠ جنيه فقط في العام (حسب التعداد الأخير
لسكان مصر ، فقد بلغوا في هذا التعداد ٢٠ مليوناً) . وهذا يعدّ من أخطأ المستويات في الأمم
الحديثة ، بل لا يكاد يوجد له نظير في الخطاطة بين الأمم المتحضرة . هذا إلى أنه يتبين من الإحصاءات
أن نحو أربعة ملايين من المصريين يعيش الفرد منهم بإيراد لا يزيد على جنيه واحد في الشهر ونحو
خمس ملايين يعيش كل منهم على إيراد لا يزيد على جنيهين في الشهر . وهذه حقائق مؤلمة تدل على
أن نصف هذه الأمة لا يكاد يجد الكفاف من القوت . أما نصفها الآخر فلا يعيش منه عيشة اليسر
بحسب الإحصاءات إلا نحو مليونين فقط ؛ والباقي (نحو تسعة ملايين) يعيش عيشة الكفاف .
ويلاحظ كذلك أن معظم المستويات المنخفضة في الدخل توجد في أسر الفلاحين في الريف المصري .
(انظر في هذا الموضوع بحثاً قيمياً منشوراً بمجلة المصرية في ١٦/١/٥٢) .

في آخر السطر العاشر من صفحة ٢٥١ اقرأ : لقلة كمياتها
في السطر السابع من صفحة ٢٦٠ اقرأ : لم يؤثر
في السطر السابع من صفحة ٢٦٦ اقرأ : ما يحتاج منها

فهرس

(الصفحة)	(الموضوع)
٤ ، ٣	مقدمة : أغراض الكتاب وخطلته
٧٣ — ٥	الفصل الأول : في التعريف بالاقتصاد السياسي
٢٧ — ٥	أولاً — موضوع الاقتصاد السياسي ، الثروة :
٨ — ٥	١ — المنفعة
١٠ ، ٩	٢ — الأشياء المادية والأعمال الإنسانية والصفات النافعة
١٠	٣ — المجهود وعلاقته بالثروة
١٥ — ١١	٤ — القيمة والفرق بينها وبين الثروة
٢٤ — ١٥	٥ — حاجات الإنسان وخواصها
٢٧ — ٢٤	٦ — ثروة الأمة وأنواعها
٣١ — ٢٧	ثانياً — مسائل الاقتصاد السياسي
٧٣ — ٣١	ثالثاً — منهج الاقتصاد السياسي :
	١ — أغراض الاقتصاد السياسي ومدى دلالتها على طبيعة هذا العلم وأتجاهاته ومناهجه
٣٤ — ٣٢	٢ — فروع البحوث الاقتصادية
٤٠ — ٣٥	٣ — الشعة التي ينتمى إليها الاقتصاد السياسي
٤٥ — ٤١	٤ — الانتفاع ببحوث الاقتصاد السياسي من الناحية العملية
٤٧ ، ٤٦	٥ — علاقة الاقتصاد السياسي بما عداه من البحوث
٤٩ — ٤٧	٦ — قوانين الاقتصاد السياسي
٥٣ — ٤٩	٧ — آراء العلماء في قوانين الاقتصاد السياسي
٦٠ — ٥٣	٨ — الفرق بين قوانين الاقتصاد السياسي وقوانين العلوم الطبيعية
٦٣ — ٦١	٩ — تاريخ الاقتصاد السياسي
٧١ — ٦٣	١٠ — تسمية هذا العلم باسم الاقتصاد السياسي

(الصفحة)

(الموضوع)

١٢٨ - ٧٤

الفصل الثاني : الإنتاج :

٧٦ - ٧٤

١ - تعريفه ومظاهره

٧٩ - ٧٦

٢ - عوامل الإنتاج

٨٩ - ٧٩

٣ - العامل الأول : الطبيعة

٩٧ - ٩٠

٤ - طرق استغلال الطبيعة في الإنتاج وتطورها

٥ - قوانين الإنتاج المتعلقة بالطبيعة : قانون التجديد الكلي ؛

قانون تحديد الغلة في مدة معينة ؛ قانون الغلة المتناقصة ؛

قانون الغلة المتزايدة .

١٠٥ - ٩٧

٦ - العامل الثاني : العمل ؛ تعريفه وأنواعه وأهمية كل نوع

١٠٨ - ١٠٥

منها في الإنتاج

١٠٩ ، ١٠٨

٧ - ضرورة العمل في الإنتاج وفي سد حاجات الإنسان

١١٧ - ١٠٩

٨ - التعب وعلاقته بالعمل وقوانينه

٩ - العامل الثالث : رأس المال ، تعريفه وأنواعه والأهمية

١٢٢ - ١١٨

النسبية لكل نوع منها

١٢٣ ، ١٢٢

١٠ - رأس المال والثروة

١٢٥ ، ١٢٤

١١ - كيف ينتج رأس المال

١٢٦ ، ١٢٥

١٢ - أهمية رأس المال والعوامل التي تؤثر في مبلغ إنتاجه

١٢٨ ، ١٢٧

١٣ - منشأ رأس المال

٣٠٤ - ١٣٩

الفصل الثالث : الاستبدال

١٣٠ ، ١٢٩

١ - تعريفه ومظاهره وغاياته وعلاقته بالإنتاج

٢ - أساليب الاستبدال وتطورها : نظام الهدايا الملزمة ؛ ونظام

١٤٤ - ١٣٠

المقايضة ؛ ونظام النقود

١٤٨ - ١٤٤

٣ - نطاق الاستبدال وتطورها

١٦٠ - ١٤٨

٤ - أسس القيمة الاستبدالية : نظرية المنفعة ؛ ونظرية العمل

٥ - قانون العرض والطلب :

١٦١ ، ١٦٠

الصيغة القديمة لقانون العرض والطلب وتقدها

١٦١

الصيغ الحديثة ونواحيها :

١٦٢

الناحية الأولى : أثر الثمن في كل من الطلب والعرض :

١٦٩ - ١٦٢

(القانون الأول) أثر الثمن في الطلب ؛

١٧٨ - ١٧٠

(القانون الثاني) أثر الثمن في العرض ؛


١٧٩ ، ١٧٨


الثمن الطبيعي الناشئ من تساوى العرض مع الطلب .

(الصفحة)

(الموضوع)

- ١٨٠ ، ١٧٩ : الناحية الثانية ، أثر كل من العرض والطلب في الثمن ؛
 ١٨٣ - ١٨٠ عوامل تغير الطلب والعرض ؛
 ١٨٩ - ١٨٤ (القانون الثالث) أثر تغير الطلب في الثمن ؛
 ١٩١ - ١٨٩ (القانون الرابع) أثر تغير العرض في الثمن .
 ١٩١ — ٦ — قوانين العرض والطلب ذات أثر مؤقت
 ١٩٤ - ١٩٢ — ٧ — تصافر قوانين العرض والطلب على حفظ التوازن
 — ٨ — المنافسة الحرة وسرورها ووجوب توافرها لتحقيق قوانين
 العرض والطلب
 ٢٠٠ - ١٩٤ — ٩ — تأثير الثمن باختلاف القيمة الذاتية للنقود ، والعوامل المؤثرة
 في هذه القيمة
 ٢١٩ - ٢٠٠ — ١٠ — أثر ارتفاع الأمان في الرخاء الاقتصادي والعمل على تخفيض
 سعر النقد لرفع الأمان
 ٢٢٦ - ٢١٩ — ١١ — ارتفاع الأمان في مصر في الوقت الحاضر (غلاء المعيشة) :
 عوامله ووسائل علاجه
 ٢٣٦ - ٢٢٦ — ١٢ — اتفاق المؤتمر الدولي في « بريثوت وودز » ومشروع
 إنشاء « صندوق النقد الدولي » لاستقرار العملة
 ٢٤٣ - ٢٣٦ — ١٣ — مقاييس القيمة وتطورها
 ٢٤٦ - ٢٤٤ — ١٤ — الشروط التي ينبغي توافرها في المقياس النقدي
 ٢٤٩ ، ٢٤٨ — ١٥ — النقود غير المعدنية ومبلغ دقتها
 ٢٥٨ - ٢٤٩ — ١٦ — النقود المعدنية و :
 — ١٧ — البحث عن مقياس المعادن النفيسة : موازنة بينها
 وبين القمح
 ٢٦٥ - ٢٥٩ — ١٨ — علاج المقياس المعدني : علامات تغير القيمة الذاتية للنقود
 و « الأرقام القياسية » .
 ٢٨٢ - ٢٦٦ — ١٩ — وسائل علاج المقياس النقدي
 ٢٨٥ - ٢٨٢ — ٢٠ — ضرب النقود المعدنية
 ٢٨٧ - ٢٨٥ — ٢١ — القيمة الاسمية والقيمة المعدنية للنقد : وجوب تساويهما
 في النقود الأساسية
 ٢٩١ - ٢٨٧ — ٢٢ — النقود المكتملة وعدم مساواة قيمتها الذاتية لقيمتها الاسمية ونتائج ذلك
 ٢٩٣ - ٢٩١ — ٢٣ — قانون جريشام
 ٢٩٦ - ٢٩٣ — ٢٤ — النظم النقدية : نظام المعدن الواحد ونظام المعدنين
 ٣٠٤ - ٢٩٧






330:W121A:c.1


والقى ، على عيد الواحد

الاقتصاد السياسى

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01015383



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

